جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية – كلية القانون

التنظيم القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
مصطفى أمير مزهر محمد

إلى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف
الدكتور عدي جابر هادي
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النور، الآية: ٤٣)

الإهداء

إلى جميع الشهداء الأبرار بدمهم وصلنا إلى ما نحن عليه، الرحمة والمغفرة لهم وإلى جميع أمواتنا وأموات المسلمين.

إلى أبي وأمي..... فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصمود وحب الحياة، مهما كانت الصعوبات.

إلى زوجتي... رفيقة الكفاح والظروف الصعبة التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي وإلى ابنتي الحبيبة (ماسة).

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية القانون جامعة القادسية فمنهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى القواعد في مجال القانون.

إلى من غمرني بالتقدير والتوجية والنصيحة والإرشاد الأستاذ الدكتور عدي جابر هادي الفاضل.

إلى جميع أخوتي وأهلي والأقارب والأصدقاء

إلى ألزملاء وألزميلات، الذين كان لهم الفضل في دعمهم لي ولم يتوانو للحظة في مدي بالبيانات والمعلومات اللازمة لإعداد رسالتي.

أُهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والعرفان

الحمدُ لله الذي وفَّق وأعان، وذلَّل الصَّعاب، ويسر كل عسير، فله الحمد والشكر والثناء الحسن، لا نحصي ثناءً عليه.

لا يسعني في هذا المقام إلا أنَّ أبدأ بشكر والدي الكريمين على دعمهما ودعائهما لي، أطال الله في أعمارهم ووفقني إلى برهما، كما اشكر زوجتي الغالية على دعمها ومساعدتها لي طوال مدة الدراسة والبحث حفظها الله وسدد الله خطاها، كما اشكر اخوتي واخواتي على راسهم اخي الكبير الاستإذ (عمار أمير) المربي الفاضل الذي كان مصدر الثقة والدافع المعنوي نحو تحقيق الأهداف المرجوة مني – حفظهم الله– وأمدَّهم بالعمر المديد، كما أشكر فضيلة الأستإذ الدكتور عدي جابر هادي –متعه الله بالصحة والعافية– الذي أكرمني بتوجيهاته وملحوظاته ونصائحه ومعاملته الأخوية، والشكر الموصول إلى جامعة القادسية وكلية القانون، الصرح العلمي الذي نهلنا منه عذب العلوم وصافيها، كما أن واجب العرفإنَّ يحتمُّ عليّ أن أقدم فائق شكري إلى أساتذتي الأفاضل في مرحلة الماجستير، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي العون بشكل أو بآخر من أجل إكمال دارستي هذه، كما أشكر رئيس وأعضاء اللجنة المناقشة على توجهياتهم وملاحظاتهم العلمية القيّمة، داعياً المولى عز وجل أن يحقق لهم أعلى درجات العلا، ولا يسعني إلا أنْ أشكر أساتذتي الأفاضل في القانون الجنائي كل من الاستإذ الدكتور (أحمد حمد الله أحمد) والدكتورة (آلاء محمد صاحب) الذين كانت لهم بصمات واضحة في تطويري العلمي

الباحث

المستلخص

تعد الطاقة الكهربائية مصدراً اسياسياً للحياة العصرية، إذ أصبحت الطاقة من اهم متطلبات المجتمع تماشياً مع التطور المتزايد في جميع المجالات الأخرى، فنجد الحكومات تعمل جادة على تطوير المرافق والابنية التحتية لمحطات الطاقة للوصول التيار الكهربائي و الى أبعد منطقة شاسعة (القرى النائية)، ومن أجل ديمومة نشاط إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادرها المتجددة ، يلزم أن تخضع هذه الطاقة إلى الحماية القانونية ، فأستعمال الدولة لطاقة الكهربائية يؤدي حتماً إلى ضرورة الحفاظ عليها وحمايتها من الهدر والسرقة والاعتداءات التخريبة عليها، إذ بدأت ظاهرة الجرائم التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية تحتل مكانة الصدارة بين المشكلات الأمنية الاكثر خطورة في العالم، فإن تلك الجرائم قفزت إلى مقدمة المخاطر الأمنية والاقتصادية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي افرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وما يزيد من خطورة تلك الجرائم ارتباطها بالاقتصاد، إذ عدّت في أغلب ألاحوال من الأموال العامة المملوكة للدولة، لذا عمل المشرع العراقي على إيراد نصوص جزائية تفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وبهذا الخصوص عمدت التشريعات الجزائية بتجريم الأفعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بعقوبات مختلفة، وذلك بحسب المصالح التي يعالجها القانون بتجريم تلك الأفعال، كما أصدرت بعض الدول المقارنة قوانين جزائية خاصة ومستقلة للتعامل مع هذه الجرائم ، بينما اتجهت بعض الدول إلى تعديل قوانينها الجنائية من خلال عّدة هذه الأفعال التي تنطوي على الطاقة الكهربائية كظرف مشدد، أو من خلال إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليها، وقد استند المشرع العراقي في البداية عند معالجته لهذه الجرائم إلى أحكام قانون العقوبات البغدادي (الملغى) بمواد عدة على وفق اختلافها المادي والقانوني ، و سار على النهج ذاته في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بنصوص منتشرة بين ثناياه، إذ لم يعالجها في موضع واحد وإنما بمواضع متعددة، معللاً السبب في ذلك الى اختلاف الأوصاف التي أراد المشرع أن يضفيها على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، فنجده مرة يعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومرة نجده يعالجها ضمن الجرائم الواقعة على المرافق العامة، ونجده يغير وصفها من حيث الجسامة إلى جنح إذا ارتكبت بطريق الخطأ، وهو نهج معظم قوانين العقابية المقارنة، إلا أن الظروف التي يعيشها العراق منذ عام ٢٠٠٣ وتزايد الأعمال الإجرامية على الطاقة الكهربائية التي اتضحت من خلال خطر الإرهاب الذي من شأنه إلحاق الاضرار المادية بالممتلكات العامة والخاصة ، لتحقيق غايات إرهابية، ورغبة المشرع العراقي للتعامل مع هذه الجرائم بصورة شاملة ،

تبنى الاتجاه المؤيد جعل الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية من الجرائم الإرهابية، من خلال ورود نصوص عقابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، كون الخطورة الاجرامية الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية قد تتجاوز في بعض الأحيان المال لتمس النظام الاقتصادي للدولة، إذ أخذت صوراً ونماذج عدة منها كالاعتداءات الارهابية على منشآت الطاقة الكهربائية والسرقات التي تقع على الطاقة الكهربائية او التهرب من دفع فاتير الكهرباء، وبذلك تميزت الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عن الجرائم الاخرى

بناءً على ما تقدم نركز دراستنا على ماهية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، وبعض التطبيقات الموضوعية لتلك الجرائم.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	**المقدمة**	**١-٤**
٢.	**الفصل الاول : ماهية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية**	**٥-٦٨**
٣.	المبحث الاول : مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	٦-٤٣
٤.	المطلب الاول : تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	٧-١٤
٥.	الفرع الاول : المعنى اللغوي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	٧-٩
٦.	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	٩-١٤
٧.	المطلب الثاني : ذاتية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	١٤-٤٣
٨.	الفرع الاول : خصائص الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	١٤-٢٥
٩.	الفرع الثاني: تمييز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عما يشتبه بها	٢٥-٤٣
١٠.	المبحث الثاني : الاساس القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وطبيعتها القانونية	٤٣-٦٨
١١.	المطلب الاول : الاساس القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	٤٤-٥٥
١٢.	الفرع الاول : الاساس الدستوري	٤٥-٥٠
١٣.	الفرع الثاني : الاساس التشريعي	٥٠-٥٥
١٤.	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية	٥٦-٦٨
١٥.	الفرع الاول : من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه	٥٦-٦٣

١٦.	الفرع الثاني : من حيث النتيجة الاجرمية	٦٤-٦٨
١٧.	**الفصل الثاني : بعض تطبيقات الموضوعية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية**	**٦٩ - ١٢٣**
١٨.	المبحث الاول : جريمة سرقة التيار الكهربائي	٧٠-٩٨
١٩.	المطلب الاول : التعريف بجريمة سرقة التيار الكهربائي واركانها	٧١-٩٠
٢٠.	الفرع الاول : تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي وطبيعتها القانونية	٧١-٧٦
٢١.	الفرع الثاني : اركان جريمة سرقة التيار الكهربائي	٧٦-٩٠
٢٢.	المطلب الثاني : عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي	٩٠-٩٨
٢٣.	الفرع الاول : عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة	٩٠ - ٩٦
٢٤.	الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي	٩٦-٩٨
٢٥.	المبحث الثاني : جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية	٩٨-١٢٣
٢٦.	المطلب الاول : التعريف بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية واركانها	٩٨-١١٦
٢٧.	الفرع الاول : التعريف بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية	٩٩ - ١٠٤
٢٨.	الفرع الثاني : اركان جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية	١٠٤-١١٦
٢٩.	المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية	١١٧ - ١٢٣
٣٠.	الفرع الاول : عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية غير المقترنة بظرف مشدد	١١٧-١٢١
٣١.	عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية المقترنة بظرف مشدد	١٢١-١٢٣
٣٢.	الخاتمة	١٢٤-١٣١

٣٣.	النتائج	١٢٨-١٤٣
٣٤.	المقترحات	١٢٩-١٣١
٣٥.	قائمة المصادر والمراجع	١٣٢-١٤٩
٣٦.	الملخص باللغة الانكليزية	A-b

المقدمة

المقدمة

اولا- التعريف بموضوع الدراسة:

حققت الطاقة الكهربائية العديد من الفوائد في مجالات التنمية ، واثبتت قدرتها على وفرة التيار الكهربائي وتحسينه، ورفع الكفاءة في المجالات كافة التي استعملت فيها ، فالأكتشاف الكبير الذي حققه العالم الجليل (أديسون) ، لم يكن حدثاً عابراً في حياة البشرية، إذ أدى ذلك إلى فتح آفاق واسعة للحضارة والتقدم مّما أدى إلى التطورات الهائلة التي غزت العالم واستفادت منها شعوب الأرض، فعلينا أن ندرك أن هذا الاستعمال ارتبط بمجالات الدولة سواء كان على صعيد السياسة أم على صعيد الاقتصاد والجوانب الاجتماعية حتى عدتّ منظومة الطاقة الكهربائية مرفقاً من المرافق العامة للدولة، ولغرض توفير متطلبات الديمومة لما تقدمه هذه المنظومة من خدمة مهمة اتجاه المجتمع ذهب المشرع بصفته من يوفر الحماية لمصالح المجتمع المختلفة للوضع العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تفرض على مرتكبي الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، إذ يتخذ القانون الجنائي فيما يتعلق بالاعتداءات على منظومة الطاقة الكهربائية، موقفًا مختلفًا وفقًا لمايكييف به الفعل الذي يشكل الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، لذلك نجد أن قوانين العقوبات تجرم هذه الأفعال وتثبت لها عقوبات تتفق مع خطورة هذا النوع من الجرائم وهذا ما سعى اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات عند تجريم الأفعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بهدف الإضرار بأمن الدولة الداخلي أو استهدافها كونها أحد المرافق الحيوية للدولة.

بناءاً على ذلك فقد جّرم المشرع العراقي الافعال التي تمس الطاقة الكهربائية وعاقب عليها بعقوبات مختلفة في نصوص قانونية متناثرة في فصول وابواب مختلفة من قانون العقوبات ، وهذا التعدد ناتج عن المصالح المختلفة التي يحميها القانون بتجريم هذه الأفعال.

ثانيا- اهمية الدراسة واسباب اختيار الموضوع:

لا يخفى أن الطاقة الكهربائية لها دور الريادة في النظام المؤسساتي للدولة ، فبواسطتها تحقق الدولة اهدافها و تنفذ خططها الاستراتجية في مجالات الصناعة والزراعة وبقية المجالات الاخرى فضلاً عن تزويد الافراد بالتيار الكهربائي، فإن فشل منظومة الطاقة الكهربائية في القيام بأنشطتها يضر بدور الدولة في توفيرها للتيار الكهربائي مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد الافراد والمجالات الأخرى .

إذ إن المشرع قد أوجد للطاقة الكهربائية حماية خاصة لأهمية الدور الذي تقوم به في اقتصاديات الدولة وامنها، لأن الغاية الرئيسة للنظام القانوني الذي تتبناه الدولة هو تحقيق الأمن سواء كان خارجياً من خلال مواجهة أي اعتداء على الوطن من خارج الحدود أم داخلياً بالعمل على إرساء الأمن والنظام بين الافراد وسيادة القانون، والعمل على إشباع الحاجات بقصد تحقيق المصلحة العامة من خلال المرافق العامة سواء كانت إدارية أم اقتصادية أم مهنية، وهذا لا يتحقق بمجرد إنشاء وتنظيم المرافق العامة من قبل السلطات العامة ، بل من خلال العمل على متابعة أنشطتها بشكل دائم ومنتظم حتى تتمكن من تلبية الاحتياجات اليومية المتجددة للمجتمع، لذا فإن أي توقف في خدمات هذا المرفق الحيوي قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالدولة، ومن هنا تنبع أهمية البحث من أهمية الطاقة الكهربائية، انتشار الوسائل المختلفة للافعال الاجرامية على منظومة الطاقة الكهربائية من قبل الموطنين والموظفين والمكلفين بالخدمة العامة، لذلك فإن الضرورة العملية وقلة الدراسات حول موضوع الدراسة مع عدم صدور التشريعات المكملة لمعالجة تلك الجرائم هي التي دفعتنا إلى اختيار هذا النوع من الجرائم ليكون موضوع رسالتنا الموسومة (التنظيم القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية– دارسة مقارنة).

ثالثا– اشكالية الدراسة:

إنّ الهدف من هذه الدراسة ليس الكشف عمّا هو ، بقدر ما هو بحث عما يجب أن يكون، أقصد بذلك أن الغاية من وراء دراسة الموضوع "التنظيم القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية– دارسة مقارنة"، هو الاطلاع على معرفة مدى تأثير هذه الجرائم على كيان الدولة وإظهار قدرة التشريعات في التصدي لهذه الجرائم، بناءً على ذلك يمكن صياغة اشكالية الدراسة بمجموعة من الأسئلة كالآتي:

١– ما مدى فعالية الحماية الجزائية الموضوعية التي يوفرها التشريع العراقي وبقية التشريعات محل الدراسة المقارنة للطاقة الكهربائية ؟

٢– هل تضّمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ احكام خاصة لحماية الطاقة الكهربائية بنصوص صريحة أم ترك تنظيمها إلى القوانين والتعليمات الخاصة؟

٣– ما مدى معالجة قانون الكهرباء العراقي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ للجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية؟

٤– أ تعد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية جريمة عادية ام سياسية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه؟ وأ تعد من جرائم الضرر او من جرائم الخطر من حيث تحقق نتيجة الجريمة؟

٥– هل يمكن وصف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بالجريمة الارهابية ؟

٦- ما مدى توافر جريمة سرقة التيار الكهربائي ؟ وهل هناك أحكام قانونية في قانون العقوبات تعاقب على جريمة سرقة التيار الكهربائي؟ وهل هذا العقاب كافٍ لتحقيق أغراضه من الردع الخاص والردع العام؟

٧- أ ليس من الممكن تحقيق الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية- محل الدراسة - بالصورة التي رسمها المشرع آم لها مميزات جديدة مشتقة من محلها وهو المال العام؟ وهل كان معالجة المشرع لهذا النوع من الجرائم كافياً لمتطلبات الملاحقة اللازمة للاشكال الجديدة من الاجرام؟

٨- معرفة الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي وما إذا كان يعّد من المنقولات المادية بحيث تنطبق عليه الأحكام العامة لجريمة السرقة؟ ، وهل إنّ طبيعةَ اختلاس الطاقة الكهربائية وما إذا كانت مشابهة لاختلاس المكون لجريمة السرقة وعائدية ملكية التيار الكهربائي؟

٩- ما صور جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية ؟

رابعاً- اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق اهداف عدة من بينها :

١- دراسة القواعد القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في العراق والدول محل الدراسة المقارنة لبيان النقص التشريعي وتقديم المقترحات المناسبة.

٢- المساهمة في دعم المشرع العراقي من أجل تشريع أنموذج قانوني أو تعديل القائم منها لمواجهة هذه الجرائم بما يتناسب مع مدى خطورتها.

٣- دراسة اسباب تزايد جريمة سرقة التيار الكهربائي ، وبيان حكم القوانين في العراق و الدول محل الدراسة المقارنة من هذه السرقة.

٤- دراسة معمقة للمعالجة التشريعية لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية كونها تشكل مرفقاً حيوياً من مرافق الدولة من حيث التجريم على اساس نتائجها الخطرة او الضارة.

خامسا- منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه دراسة سلوك منهجين اساسيين هما : المنهج التحليلي القائم على تحليل وتفسير مفردات البحث والمواقف المختلفة فضلاً عن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوصول إلى النواقص والمشكلاتِ التي تطرأ عند تطبيقه على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن القائم على أساس مقارنة تشريعات كل من مصر والاردن، للاحاطة بالموضوع

على افضل شكل ممكن، وشرح الحلول والأحكام المختلفة بهذا الخصوص في تشريعات الدول المقارنة التي سبقتنا بخطوات متقدمة في هذا المجال للإفادة منها في تطوير التشريعات العراقية.

سادساً- هيكلية الدراسة:

من أجل تقديم صورة متسمة بالوضوح عن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، ومايمكن أن يواجهها من معوقات قانونية في سبيل ذلك، نقسم الدراسة على فصلين سنتناول في الأول ماهية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ونكرس الفصل الثاني لبعض التطبيقات الموضوعية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، ونختم الدراسة بخاتمة تتضمن عرضاً للنتائج التي توصلنا اليها في عملية البحث و المقترحات التي نضعها بين أيدي المشّرع العراقي آملين الأخذ بها.

الفصل الأول

ماهية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

إن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية شأنها شأن أغلب الجرائم التي تمس الأمن الداخلي للدولة وتلحق أضراراً بالأموال العامة، وتؤدي إلى انعكاسات سلبية على مفاصل الدولة كافة وتهدد نظامها الأمني والاقتصادي، وتعرقل الأهداف وخطط التنمية الاقتصادية والسياسية، و تتفاوت الأسباب والبواعث التي تدفع الجناة لارتكاب هذه الجرائم أما بغايات إرهابية أو سياسية أو اقتصادية ، لذا يمكن أن تكون منظومة الطاقة الكهربائية محلاً للاعتداءات الاجرامية بصورها كافة، ونتيجة لهذه الاهمية فقد اولى المشرع اهتماماً خاصاً بهذه الجرائم من خلال ايراد نصوص جزائية تفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، إلأ أنّ المشرع لم يرد تعريفاً للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في أغلب التشريعات العراقية و المقارنة وإنما اكتفت القوانين بتحديد الافعال التي تعدها جرائم وبيان العقوبات المحددة لها، إذ توجد عوامل عدة تزيد من الجرائم على منظومة الطاقة الكهربائية منها التقدم التقني والفني ، وما يتبعه من اساليب جديدة تساعد على تسهيل ارتكاب هذه الجرائم ومن أجل ذلك يستدعي معالجتها، وعلى الرغم من جسامة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وما تحتل من اهمية في مكافحتها فانها لم تحظ بعناية الفقه الجنائي بشكل وافٍ ، والدليل على ذلك قلة البحوث والكتب الخاصة بهذه الجرائم بل تكاد تكون تعد على عدد اصابع اليد، فهذه الجرائم تهدد المصلحة التي تعد الأولى من بين مصالح الدولة فمن يتعدى على منظومة الطاقة الكهربائية يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن الدولة الداخلي وبخاصة بعد أن اقترنت الجرائم الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية بأوصاف تجعلها ملاصقة لذلك الأمن كالوصف الارهابي، ناهيك عن ذلك فقد تنماز طبيعتها بمميزات تجعلها تختلف عن بقية الجرائم لذلك انمازت بقواعد حماية خاصة كالقوانين الجزائية الخاصة بمنظومة الطاقة الكهربائية لتحقيق الأهداف المنشودة منها بعّدها من الأموال العامة المخصصة للنفع العام، وقد حرصت الدول على ان تنص في دساتيرها على الحماية للطاقة الكهربائية بصورة عامة بعّدها من الاموال العامة ويعد هذا الالتزام ضمن مسؤولية الدولة والفرد،لأن الغاية الرئيسة من مكونات منظومة الطاقة الكهربائية هو توافر الطاقة الكهربائية بكميات وافية في الأماكن المخصصة لتوليدها او نقلها الى المستخدمين (المنتفعين) بأسعار مدعومة حكومياً، ويمكن تقسيم هذه المكونات التي تكون عرضة للأستهدافات والاعتداءات التخريبية على أجزاء أولها (محطات انتاج الطاقة الكهربائية) وكذلك (خطوط نقل الطاقة) كما تتعرض للتخريب خطوط توزيع التيار الكهربائي، فضلاً عن

ذلك يعد العراق من الدول التي تشهد ارتكاب العديد من هذه الجرائم وذلك بسبب من الفوضى الذي شهدها في أغلب مناطقه نتيجة للحروب والنزاعات السياسية.

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في الأول مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ونستعرض في المبحث الثاني الأساس القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

تعد الطاقة الكهربائية[1] في المدة الحالية من الأساسيات التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في مزاولة أعمالهم وشؤونهم فهي عصب الحياة الحديثة، ويمكن أن تتصور أهمية الكهرباء لأي بلد سواء كان نامياً أم متقدماً، فاذا استهدفت منظومة الطاقة الكهربائية، فإن ذلك يسبب أضراراً كبيرة وخاصة الأضرار السياسية والاقتصادية وافشال خطط بناء الاقتصاد الوطني.

ويعد من أهم المصالح التي يضمن القانون الجنائي حمايتها من خلال توافر احكام موضوعية واجرائية تتناسب مع خطورة تلك الجرائم ، إلا أن تلك الجرائم تشترك بابعاد وأشكال مختلفة ممّا يغذي الالتماس والتعقيد في مفهومها فهي مشتركة في الجو السياسي والارهابي وارتباطها الوثيق بأمن الدولة الداخلي والظروف المحلية، فضلاً عن هذا فإنها تعد من المرافق الحيوية والاقتصادية للدولة، وأدى هذا التعقيد في مفهومها الى قلة الباحثين فيها وعدم الاهتمام بتعريفها وبحث اسبابها وكيفية مواجهتها .

وبناء على ما تقدم يستلزم علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نحدد في أولهما بيان تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية باستعراض تعاريف المشرع والقضاء والفقه ويكون من الأجدر ان نسبق ذلك بيان معنى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لغوياً، أما المطلب الثاني فيخصص لذاتية هذه الجرائم مستعرضاً خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

---

(١) يعود استعمال الطاقة الكهربائية الى عام ١٨٧٦ حينما اخترع العالم (توماس اديسون) الانارة الكهربائية باستعمال التيار الكهربائي المتردد وفي عام ١٨٨٢ وضع اول محطة لتوليد التيار الكهربائي في ولاية نيويورك وجعل بألاستطاعة استعمال الكهرباء في الطاقة المتولدة من الآلة البخارية الى مسافات طويلة على هيئة تيار كهربائي رخيص ونظيف بمعزل عن ضوضاء محركات المولدات الضخمة، ينظر : علي احمد هارون: جغرافية المعادن ومصادر الطاقة ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٣

المطلب الأول

تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

من أجل الاحاطة بتعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، يكون من اللازم أن نتطرق لبيان المعنى اللغوي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، ومن ثم بيان تعريفها الاصطلاحي، لكي توضح لنا الصورة فيما إذا كان هناك تقارب بين المعنيين، وبناءً على ذلك نوضح اولاً معنى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في اللغة، ثم ننتقل إلى تعريفها الاصطلاحي ويكون ذلك على فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

المعنى اللغوي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

إن عبارة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تتكون من عدة مفردات لذلك سنقوم ببيان معنى كل مفردة على حدة لتوضيح مدى دقة اللغة في استعمال هذا المصطلح.

هناك من يقول الجرائم جمع جريمة: والجُرم الذنب والجريمة من جَرَمَ وأَجْرَمَ واجترم[١]. فهو جارم والمفعول مجروم (للمعتدي) أي جرم الشخص اذنب واكتسب أثم جرمه على السرقة[٢]، مثال ذلك قوله تعالى {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[٣].

في حين عُرف الجُرْمُ: الذنب وفعله الأجرام والمُجْرِمُ: المذنب والجْارِمُ: الجاني[٤]. وعرفها ابن منظور بأن الجريمة مشتقة من الجُرم: بمعنى الذنب والجمع أجرامُ وجَروم[٥]. وعرفت أيضا الجريمة: جنى عليه جناية فهو جارم وجريم[٦]، وقيل أيضاً جرم فلان جرماً: أذنب، كأجرم واجترم، فهو مجرم وجَريم لأهله: كسب لهم يقال خرج يجرم ليجرم أهله[٧]،

---

(١) ابي نصر اسماعيل الجهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٨.

(٢) د.احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد ١، ط١، عالم الكتب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨).

(٤) ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، الجزء السادس، المجلد الأول، ط٥، دار الكتب العلمية، لبنان ،بيروت، ٢٠٠٣، ص١١٨.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، الجزء ١٢، المجلد الاول، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت،٢٠٠٩، ص٩٢.

(٦) أحمد رضا: معجم متن اللغة الموسوعة اللغوية الحديثة، الجزء الاول، ط١، دار مكتبة الحياة، لبنان – بيروت، ١٩٥٨، ص٥١٤.

(٧) محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، الجزء ١٦، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٧، ص١٠١.

وقيل الجريمة لها معنيان ،لابد أن لهم النار او لا جريمة في ان لهم جزاء اعمالهم[١]، وقيل جريمةَ فلان جريمة اهله:أي كاسبهم[٢]،

قال جَريمة ناهض في راس نيق.....ترى لعظام ماجمعت صليبا والجريمة الذنب وجمع الجرائم فعالية بفتح الفاء وكسر اللام.

أما (الطاقة) (مفرد) جمع طاقات لغير (المصدر): طاقَ هو النشاط او القدرة على احداث فعل جسمي او ذهني[٣]. (الطاقُ) جمع طاقات ما عُقَدَ من الأبنية[٤]، وقال تعالى {ربنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقة لنا به}[٥]، أي كلفه فوق طاقته ما لا يستطيع[٦].طَاقَة ط و ق. (مصدر. طَاقَ) لَهُ طَاقَةٌ كَبِيرَةٌ قُدْرَةٌ، قُدْرَةٌ، قُوَّةٌ. "لاَ طَاقَةَ لَهُ" "يَشْتَغِلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِه ِلَيْسَ فِي طَاقَتِهِ" الطَّاقَةُ الكَهْرَبَائِيَّةُ: الشِّحْنَةُ. "الطَّاقَةُ الْحَرَارِيَّةُ" "الطَّاقَةُ النَّوَوِيَّة[٧]"

في حين عرفت (الكهرباء) كَهرب يكهرب، كهربه فهو مُكهرب[٨]، والمفعول مُكهربَ القوة الكهربائية السارية في المادة[٩]، اذ إن كلمة الكهرباء اشتقت من كلمتين مركبتين (هما كاه ورياي) وهي كلمة فارسية الاصل وتعني جاذب القش، وكذلك كلمة الكهرباء في اللغة الفارسية تعني الكهرمان وهو الحجر الكريم المعروف ، وان أصول هذه الكلمة يعود بسبب من احتكاك حجر الكهرمان يولد طاقة جذب

---

(١) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي- الخواطر ، ج١٣،مطابع اخبار اليوم ،مصر ،القاهرة،١٩٩٧،ص١٠٣١.

(٢) نشوان بن سعيد الحميري : كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،ج٢ ،ط١، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، بيروت، ١٩٩٩،ص٥٦.

(٣) د. احمد مختار عمر: مصدر سابق، ص١٤٢٤.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦٨.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٦) د.احمد مختار عمر: المكنز الكبير، ط١، دار نشر السطور، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٦٣. ص١٦٣.

(٧) عبد الغني ابو العزم :معجم الغني الزاهر ، الجزء ١-٤، ط١، مؤسسة الغني للنشر ، المغرب ، الرباط، ٢٠١٣ ،ص٧٢٣.

(٨) د.محمد رماس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٥٩.

(٩) مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط٤،ج ٢٨، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٠٣.

لمواد في الطبيعة مثال ذلك الريش[١]، وأن الأصل كلمة الكهرباء في اللغة اليونانية تعنيAmber (كهرمان)، كون لفظة Electric (الكهرباء) أي حجر كهرمان ذو البريق

ومنها جاء الكترون عند الفيزيائيين[٢]، وعرفّها الأب انستاس ماري الكرملي : كهرباء والصواب كهربا (بدون مد) ولاعبرة بعلامة التأنيث، أما الكهربائية و الصواب كهربية فهي غير الكهرباء فالكهربية خاصية تكون في الاجسام تجذب إليها في بعض الأحوال الأجسام الخفيفة التي تقترب منها وينقدح من الاحتكاك بها شرارة ، فقولك الكهربية معناها الكهربائية[٣].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

نوضح في هذا الفرع تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية على المستوى التشريعي والقضائي و الفقهي من خلال الفقرات الاتية:

أولاً– التعريف التشريعي:

لم تحظَ الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بتعريف من قِبل المشرع سواء كان ذلك في قوانين الدول محل الدراسة المقارنة أم في العراق، وسواء كان ذلك في قوانين العقوبات النافذة ام القوانين الخاصة بالطاقة الكهربائية[٤]، وعدم ايراد تعريف لهذه الجرائم في التشريع أمر محمود، لعدم امكانية وضع تعريف تعريف يجمع كل انواع الجرائم التي تمس الطاقة الكهربائية، نظراً لاختلاف هذه الجرائم في كثير من التفاصيل، حتى لو كان التعريف يشمل مفردات كل الجرائم فانه يكون قاصراً بمرور الزمن نظراً لتطور أساليب وطرائق ارتكاب هذه الجرائم، ناهيك عن ذلك، فإن ايراد التعاريف ليس من مهام المشرع اذا كانت الجرائم واضحة المعالم، وعلى رغم ممّاتقدم نجد بعض الاشارات للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في

---

(١) ولم ديورانت– ويليام جيمس : قصة الحضارة، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، د.ط ، دار الجيل ،لبنان ،بيروت ،١٩٨٨،ص٢٤٩.

(٢) دارا طاهر توفيق: جريمة سرقة الطاقة الكهربائية في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني. www.sirwenlawyer.com. تم زيارة الموقع الساعة ١/٢٣ مساء بتاريخ٢٠٢٢/٢/٢٣

(٣) مجلة لغة العرب العراقية : فوائد لغوية ،ج٤ ،عدد٣٨، مطبعة الاداب ، العراق ، بغداد ،١٩٢٦ ،ص٢٣٤.

(٤) ينظر على سبيل المثال، قانون وزارة الكهرباء العراقي المرقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ أو تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وقانون الكهرباء العام الاردني رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ اذ جاءت جميعها خالية من ايراد تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية.

التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ[١]، و تحديداً في نص المادة (١٩٧) اذ جاء فيه".. كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً بمباني وأملاك عامة.. أو محطات الطاقة الكهربائية.."، كما نصّت المادة (٣٤٢/ف٢) من قانون ذاته على: "... إذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية: د- محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية"، كذلك نصّت المادة (٣٥٣) من القانون ذاته "كل من أحدث كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق.. أو الكهرباء.." إذ أوردها المشرع ضمن الفصل الثاني من الباب السابع من الجرائم الخاصة بالغرق او المرافق العامة[٢]، كما ورد في امر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة٢٠٠٣/٣/١[٣] بالقسم الرابع الخاص بتعديل الاحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها الحاق الأضرار بالمرافق العامة كالكهرباء والمياه والبنى التحتية التابعة لتلك المرافق إذ نص على".... كل من يحطم او يدمر او يتلف.....مرافق مياه او كهرباء .... سواء ادى او لم يؤدي هذا التدمير أو الاتلاف إلى تعطيل المرفق .....".

أما التشريعات الخاصة فلم نجد فيها إشارة إلى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية إلا في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٤] في نص المادة الثانية الفقرة الثانية إذ نصت على ".. العمل بالعنف أو التهديد على التخريب أو صدم أو اتلاف او اضرار عن عمد مباني واملاك عامة او مصالح حكومية أو مؤسسات أو الهيئات الحكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق.." ، يلاحظ ان قانون مكافحة الارهاب العراقي اشار الى الطاقة الكهربائية بأنها أحد المرافق العامة وسنداً في ذلك الى نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ المذكورة اعلاه.

اما التشريعات المقارنة فلم نجد فيها تعريفاً للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، فالمشرع المصري، لم يورد تعريفاً خاصاً بالجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لا في صلب قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ولا في التشريعات الخاصة، إنما وضع المشرع الحماية الجزائية للطاقة الكهربائية ضد بعض الافعال التي تشكل الاعتداء عليها تحديداً في النص المادة (١٦٢)[٥] مكرراً إذ جاء فيه "يعاقب بالسجن

---

(١) منشور في جريدة (الوقائع العراقية الرسمية) بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٢) هذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٤) إذ نصت على "مرفق الكهرباء من المرافق العامة ويعمل في اطار الاستمرارية والسياسات المعتمدة للطاقة الكهربائية".

(٣) منشور في جريدة (الوقائع العراقية الرسمية)بالعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١.

(٤) المصدر نفسه بالعدد ٤٠٠٩ في٢٠٠٥/١١/٩،.

(٥) اضيفت الى قانون العقوبات المصري بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧.

كل ما تسبب عمداً في اتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او ترخص في انشائها المنفعة العامة، وذلك بقطعه اسلاك موصلة للتيار الكهربائي او كسر من العدد او الآلات او عازلات اسلاك أو اتلاف الأبراج او المحطات..."، وكذلك في نص المادة (٣١٦) مكرر ثانياً إذ نصت على "يعاقب بالسجن .... على السرقات التي تقع على المهمات او الادوات المستعملة او المعدة للاستعمال فالمواصلات التليفونية او التليغرافية أو توليد اوالتيار الكهربائي.."، أما قانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ فقد أشار كذلك الى بعض الافعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بنصوص صريحة عاملاً على تعزيز الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية وتحديداً في نص المادة (٦٨) إذ نصت على" يعاقب بالحبس أو بالغرامة .....كل من أهدم أو أتلف شيئاً من المعدات او الاجهزة او المباني او المنشآت الخاصة بانتاج او نقل او توزيع الكهرباء أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال ..."،

اما المشرع الأردني فقد شرّع قانون خاص فتضمن كل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية وهو قانون الكهرباء العام الأردني رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، اذ تناول في صلبه نصوص خاصة بالعقوبات الجزائية التي تبدأ من المادة (٤٩– ٥٤) حول الاعتداء على محطات توليد الطاقة والابراج الناقلة للطاقة وسرقة التيار الكهربائي.

خلاصة القول نجد التشريعات الجزائية العراقية والمقارنة لم تورد تعريفاً عاماً للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية .

ونحن نؤيد ذلك انطلاقاً من أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ذات مدلول واسع من الصعوبة البالغة وضع نطاق لمضمونها وحصره في تعريف جامع مانع، كون وسائل ارتكابها تتطور مع تطور التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم عدم قدرة المشرع ان يكون ملماً بالحالات المستقبلية كافة بنص تشريعي.

ثانياً– تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية قضائياً:

على قدر اطلاعنا جاءت احكام القضاء العراقي وقضاء الدول محل الدراسة المقارنة خالية من تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية،إلا أن القضاء العراقي تطرق لبعض انموذجات من الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية التي ترتكب من قبل المواطنين والموظفين العاملين بقطاع الكهرباء، إذ جاء في حكم لمحكمة جنايات القادسية " تبين من سير التحقيق والمحاكمة أن الممثل القانوني لمديرية توزيع كهرباء الديوانية قد طلب بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ الشكوى بحق عدد من المتهمين كونهم تجاوزوا على الشبكة الكهربائية ومن بينهم المتهم (غ، م ،هـ) ودونت أقوال الممثل القانوني حيث ذكر أن المتهم ربط مضخة

زراعية بشبكة الكهرباء بدون استحصال الموافقات الرسمية الأصولية فان فعل المتهم ينطبق احكام (١١/٤٤٤) عقوبات .. وتم مصادرة الاسلاك الكهربائية المربوطة بالمضخة"[١]، كما اشار القضاء العراقي في قرار لمحكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية إذ جاء فيه " من خلال ما تقدم يتضح للمحكمة أن المتهم ارتكب عمداً مايخالف واجباته الوظيفة لقيامه بصرف مادة القابلو الكهربائية بناءً على استمارات سحب المواد المخزينة بتواقيع مزورة وعدم ملاحظته للارقام التسلسلية لاستمارات سحب المواد المخزينة تعود إلى قطاع اخر ... الامر الذي أدى إلى اختلاس تلك المواد من قبل مخولي القطاعات المتهمين المفرقة قضاياهم (ح،ع،ك) و(م،ع،هـ) والحاق ضرر جسيم بالمال العام ومصالح الجهة التي يعمل فيها ....وجاءت الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق احكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات... "[٢]، وفي قرار اخر لمحكمة جنايات كركوك جاء فيه " ... وعندما كان المتهم الحاضر مدير دائرة الكهرباء ناحية سركون لم يقدم بمتابعة الشبكة الكهربائية ضمن قاطع المسؤولية في ناحية سركون وعدم نصبه المقاييس الكهربائية على محولات المضخات الزراعية العائدة للمزارعين في المناطق المذكورة واحتساب صرفيتها ممّا أدى ذلك الى ارتكابه عمداً ما يخالف واجبات الوظيفة بقصد منفعة الاخرين على حساب مصلحة الدولة ..... قررت المحكمة ادانته عن التهمة الموجهة له وفق احكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديد العقوبة بمقتضاها "[٣]، وفي قرار آخر لمحكمة جنح السد العظيم جاء فيه "... أدعى الممثل القانوني لتوزيع كهرباء بغداد /فرع ديالى بأن المتهم (ف،ك،ف) لم يقم بدفع ما بذمته من اجور الكهرباء تعود إلى دائرة موكلي واطلب الشكوى والتعويض ..... وتبين للمحكمة من خلال التحقيق والمحكمة الجارية ومن وقائع الدعوى وادلتها هي إدلة كافية ومقنعة للادانة المتهم وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي وتحديد عقوبته بمقتضاها "[٤].

أما القضاء المصري فقد أشار إلى بعض النماذج للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في أحد قرارات محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه" مشاهدة نور كهربائي منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم

---

(١) قرار محكمة جنايات القادسية /الهيئة الثانية العدد ١٩٨/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/٢٢ (القرار غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية العدد ١٥٧/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٢ (القرار غير منشور) .

(٣) قرار محكمة جنايات كركوك /الهيئة الثانية العدد ٨٢/ج/٢٠٢٢ في ١٠ /٢٠٢٢/٢ (قرار غير منشور) .

(٤) قرار محكمة جنح السد العظيم العدد ١٦/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ (القرار غير منشور) .

يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء ومشاهدة اسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة يجعل الواقعة في حالة تلبس"[١].

تاسيساً على ما تقدم نجد أن القضاء العراقي و المقارن قد أشار إلى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لكنه لم يضع تعريفاً لها .

ثالثاً- تعريف جرائم الطاقة الكهربائية فقهياً :

إذا كان المشرع في العراق و الدول محل المقارنة عزف عن وضع تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، فأن الفقه عرف بعضاً من هذه الجرائم ولم يأتِ بتعريف شامل لهذه الجرائم مثال ذلك سرقة التيار الكهربائي، وتخريب أبراج الطاقة، والاعتداء على محطات توليد الطاقة لذا نستعرض لبعض هذه التعاريف.

عرفت جريمة سرقة التيار الكهربائي بأنها "استيلاء شخص على التيار المملوك لشركة توزيع كهرباء من المصدر الرئيسي أو الفرعي دون تصريح او موافقة مالكها وبنية التملك"[٢]، وعرفت ايضاً بأنها "اختلاس الكهرباء من مصدره الرئيسي او الفرعي دون موافقة من مالكها ولغرض تمليكها"[٣]، اما جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية فقد عرفت بأنها " طائفة من الاعمال الاجرامية تستهدف محطات الطاقة الكهربائية وتسبب تخريبها أو اتلافها أو هدمها أو تعطيلها مكوناتها جزائياً او كلياً بحيث تجعلها عاجزة عن توفير الخدمات او تقليل من كفاءتها في اتمام الوظائف التي تؤديها"[٤]، في حين عرفت جريمة تخريب ابراج الطاقة الكهربائية بانها " الافعال التي تؤدي الى الاتلاف العمدي او التدمير او التعطيل او القطع لشبكة او ابراج او خط من خطوط الناقلة للطاقة الكهربائية بحيث يؤدي الى

---

(١) طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ ، نقلاً عن :عبد الهادي صقر: جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً ، المكتب الفني للاجراءات القانونية ،مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٨٠.

(٢) عبد الهادي صقر: مصدرسابق،ص ٨٠.

(٣) حبيبة الزغلامي: جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، مجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٣٤٠.

(٤) د.حسون عبيد هجيج : جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ٣٣٠.

أخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها أو التقليل من كفاءتها وتدمير البنية التحتية لشبكة نقل الطاقة الكهربائية"[١].

من خلال ما تقدم يتضح أن الجرائم التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية كإحدى صورها هي جريمة سرقة التيار الكهربائي التي تعد الأكثر انتشاراً على المستوى الوطني والدول محل مقارنة ، والرأي السائد في الفقه المصري يذهب إلى أن سرقة التيار الكهربائي هي من أكثر الجرائم التي تتعرض لها منظومة الطاقة الكهربائية[٢] .

ومن خلال اطلاعنا على مؤلفات الفقه المختص في مجال الدراسة نرى أن بعضهم قد تحفظ عن إيراد تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، ويعود ذلك إلى كون الطاقة ذات طبيعة غير مادية أو غير منقولة أو أنها منفعة وسرقة المنفعة لا تعد جريمة[٣]، ولانؤيد هذا الرأي إذ إن سرقة المنفعة لا تقل شأن عن سرقة الاشياء المادية بل تكاد تفوقها في كثير من الاحيان.

استخلاصاً لما سبق يمكن تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بأنها ((أعمال اجرامية تقع على الطاقة الكهربائية بغية تخريب أو اتلاف او هدم أو سرقة أو اضرار بمكونات منظومة الطاقة الكهربائية أو على أنظمتها التشغيلية)).

المطلب الثاني

ذاتية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

إن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، وإن كانت تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى في كونها تقع على المال العام كاعتداء على حق عيني كالمباني التابعة لقطاع الكهرباء، إلا أن هذا التشابه لا يمنع من وجود اختلاف بينها، ويرجع هذا الاختلاف الى الطبيعة القانونية لكل جريمة والبحث في طبيعتها يقتضي بيان خصائص الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ خص المشرع هذه الجرائم ببعض الخصائص المتميزة التي تنفرد بها عما سواها من الجرائم، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نكرسه لخصائص الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، أما الفرع الثاني فنتناول فيه تمييز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عما يشتبه بها.

---

(١) القاضي كاظم عبد الجاسم الزبيدي : جريمة تخريب ابراج الطاقة الكهربائية ، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى، تمت زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/٢٥، الساعة ٤:٤٥ مساءاً .www.hjc.iq .

(٢) ينظر في ذلك :عبد الهادي صقر : المصدر السابق ، ص٤٥.

(٣) د.فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص بالأموال، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٨٤.

الفرع الأول

خصائص الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

تمتاز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بخصائص عدة منها:-

اولا- تصنف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، واضرار هذه الجرائم في مجالات عدة منها المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، والمجال السياسي.

أ- المجال الاقتصادي:

تظهر خطورة الجرائم التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية من حيث مكانة وجسامة الوظيفة الاقتصادية لهذه الطاقة، إذ تقوم الطاقة الكهربائية بدور مهم في تحقيق الجوانب الاقتصادية[١]، والبيئة المتعلقة بالتنمية، وان تحقيق التنمية مهما كان غايتها واهدافها يتطلب توفير الطاقة الكهربائية ولا يختلف اثنان على أهمية ودور الطاقة في بناء الاقتصاد الوطني لأي بلد.

فانتاج الطاقة الكهربائية يؤدي الى ترابط بين العوامل الرئيسة في جميع القطاعات الأخرى[٢]، فضلاً عن ذلك دعم البنية التحتية وتطوير قطاع الصناعة، إذ كان استهلاك الطاقة الكهربائية مقتصراً على الاستعمالات المنزلية وانارة المدن والطرق الخارجية، ولكن عند بدء الثورة الصناعية أخذت هذه الطاقة الجبارة بجذب أنظار رجال الصناعة فأصبحت العنصر الرئيس في تشغيل المعدات الصناعية والتقنية والآلات الزراعية التي تستعمل لأغراض الري، ومن ثم اصبحت الطاقة الكهربائية لها مكانة مهمة في بناء وتطوير البنية الاقتصادية، وأصبحت المحطة الأولى للاستثمارات في الدولة فقد عملت اغلب الحكومات على الاستثمار في مجال الطاقة وصرفت مبالغ طائلة لإنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية[٣]، لذا حاول العراق تطوير أساليب استعمال أموال الدولة وتوسيع نظام ملكيتها لهذه الاموال وبسط سيطرتها على ثرواتها النفطية، واستعمال هذه الأموال في مجالات الطاقة الكهربائية والاقتصادية الهادفة إلى دوام سير المرافق العامة وصيانة النظام العام وافهاماً من المشرع العراقي لأهمية القطاع الكهربائي لما يشكله من بناء رصين لاقتصاد الدولة، ولتجنب خطورة الأضرار بها، ذهب الى تشديد الحماية المعتبرة لها لأن حماية الطاقة الكهربائية حماية للنظام الاقتصادي الذي اصبحت حمايته جزءاً

---

(١) مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، مؤسسة نوفل، لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٩.

(2) Patricia Hoffman, and Devon streit, united states Electricity industry, office of electricity delivery and energy reliability U.S. Department of energy July 2015, p.4

(٣) د.محمد محمود ابراهيم الديب: انتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٧، العدد ٣٦٦، ١٩٧٦، ص١٢٦.

من حماية النظام العام[١]، ونظراً للأفعال التخريبية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية التي لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني فإن تشديد العقاب لهذا النوع من الجرائم أمر ضروري تحتمه حماية الأموال العامة ونتيجة الاعتداءات التخريبية والارهابية التي طالت منظومة الطاقة الكهربائية خاصة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أدى ذلك إلى الضعف الحاد في انتاج توليد الطاقة الكهربائية ما أثر على قطاعات اقتصادية بمختلف مجالاتها.

ب- المجال الاجتماعي:

إن ديمومة العمل والتطوير في قطاع الكهرباء يستلزم من الدولة توفير الأموال المنقولة وغير المنقولة لذلك القطاع لتسهيل العمل بصفته مرفقاً عاماً، فإن أي فعل تخريبي يطال منظومة الطاقة الكهربائية تنعكس آثاره على مستوى الخدمة واشباع الحاجات العامة، فالتخريب المباشر لمنظومة الطاقة الكهربائية ينعكس بصورة او بأخرى على الحياة الاجتماعية[٢].

ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لها حقيقتان اولهما: أن هذه الجرائم هي ظاهرة اجتماعية لذلك نجدها ذات تطور مختلف من زمن الى آخر ومن مجتمع لآخر[٣]، والحقيقة الثانية تنطلق من الحقيقة الأولى وترتبط بها وهي أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ليست مفهوماً مغلقاَ بل مرتبطاً بالواقع الاجتماعي، إذ إن الأعباء والخسائر التي تتعرض لها منظومة الطاقة الكهربائية جراء ألافعال الاجرمية التي استهدفتها مثل الأعباء التي يتحملها الاقتصاد الوطني، فإن التكاليف والمصاريف التي تنفقها الدولة للمعالجة والقضاء على تلك الجرائم هي تكلفة اجتماعية وقومية يمكن تقليل هذه النفقات الاجتماعية، إذ لا يمكن التخيل بأن سياسة الدولة تجاه قطاع الكهرباء تعمل بفراغ بل تعمل في اطار بيئة اجتماعية مترابطة غايتها الأولى تحقيق الرفاهية والأمن واشباع حاجات المجتمع العامة عن طريق التقدم والنمو

---

(١) ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية اعدتها الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية بانكوك ١٨/٢٥ نيسان/ ٢٠٠٥، نقلاً عن علي باشا ،هجرسي نصيرة : الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي محند اولحاج- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦، ص ٣١.

(٢) د.محمد حسن مرعي، جوان ناصح أمين: الآثار الجزائية المترتبة على المساس بالمال العام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية في جامعة كركوك، مجلد ١٠، عدد ٣٨، ٢٠٢١، ص٤٣١.

(٣) د.مصطفى العوجي: الجريمة والمجرم، ط١، مؤسسة نوفل، لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص١٥٠.

الاقتصادي[١]، لذلك فإن الإعتداء على الأموال التي تعد ركيزة اساسية في بناء قطاع الطاقة الكهربائية يؤثر بصورة مباشرة على الحياة الاجتماعية[٢]، وأن انعكاسات حاجات المجتمع للطاقة الكهربائية أدت إلى اتباع المشرع سياسة جنائية هادفة الى حماية تلك المصالح و لكي توفر لها فاعليتها لذلك يجب تجنب أي فعل غايته الاضرار بمكونات منظومة الطاقة الكهربائية ، ومن ثم ان خاصية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية على وفق المنظور الاجتماعي تشمل المصالح العامة وحاجات المنفعة للمجتمع ذاته.

ج- المجال السياسي:

إن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية لا تعرض السياسة الاقتصادية للخطر فحسب، بل تؤثر على كيان المجتمع والنظام السياسي للدولة متى ما ارتكبت بقصد المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أما على مستوى أمن الدولة الخارجي فتنعكس آثارها الضارة على انتهاك أمن الدولة كما أن هذه الجرائم تسهل من قدرة العدو الخارجي من الاستمكان ، وعليه قرر المشرع تشديد العقاب اذا ارتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب و قد تصل العقوبة إلى إلاعدام[٣]، أما على مستوى أمن الدولة الداخلي فتنعكس الاثار السلبية لتلك الجرائم على أمن الدولة الداخلي فتهدف إلى زعزعة السلطة وتفكيك الكيان الاجتماعي للمجتمع، وأن غاية ارتكاب هذه الجرائم اما لتغيير نظام الحكم او العمل على الضغط المؤثر في منهج عمل الحكومة واحداث رهبة بين الناس[٤]، إذ تقوم الاتجاهات والنزعات السياسية بدور جوهري دافعاً الى ارتكاب تلك الجرائم، وذلك عن طريق الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية واستعمال وسائل عدة للضغط بها على القابضين على السلطة، وهذا ما شهده بلدنا من أعمال تخريبية على منظومة الطاقة الكهربائية في الآونة الأخيرة، ومن الجدير بالملاحظة ان هناك من يرى استبعاد عقوبة الأعدام عن هذه

---

(١) د.شلير علي صالح: دراسة تحليلية للعلاقة بين البطالة والجريمة في محافظة اربيل لعام ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم الادارية، مجلد ١٤، العدد ٥٧، ٢٠١٨، ص٢٥٠.

(٢) جّرم المشرع العراقي أفعال التخريب التي تقع على الطاقة الكهربائية بعّدها أحد المرافق العامة وجعلها من الجرائم التي تستوجب تشديد العقاب وتحديداً في المواد (٣٥٢-٣٥٥-٣٥٣-٣٦١-٣٦٢) في قانون العقوبات العراقي النافذ، في حين سار المشرع الاردني في تجريم الأفعال التي تقع على الطاقة الكهرائية في قانون الكهرباء العام الاردني في المواد (٥٠-٥٥)، وكذلك قام المشرع المصري بتجريم الأفعال التي تقع على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) سنة ١٩٣٧ تحديداً في نص المادة (١٦٢) مكرراً.

(٣) نصت المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانه" كل من خرب او اتلف او عطل عمداً.....المواصلات او وسائل النقل او انابيب النفط او منشآته .... وغير ذلك ٣- وتكون عقوبة الاعدام اذا وقعت في زمن الحرب".

(٤) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي :قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على الامن الدولة وعلى الاموال ، دار النهضة العربية ، لبنان ، بيروت ،١٩٧٢ ،ص١٩.

الجرائم مستندين في ذلك إلى أن هذه الجرائم تعد سياسية لذلك فأن العقاب في هذا المضمون يُفرض لضرورات انسانية واجتماعية[١].

ونرى بخلاف هذا الرأي، إذ إن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لا تعد سياسية على مستوى التشريع، وقد نص المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي على استثناء اغلب الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من عدها جرائم سياسية[٢]، وإنّ المنطق السليم يقضي بأن من يرتكب الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لا يستحق الرأفة او تمتعه بامتيازات المجرم السياسي، لذلك نلاحظ أن المشرع العراقي قد فرض عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد على مرتكبي جرائم الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية متى ما كان قاصداً بذلك المساس بأمن الدولة الداخلي[٣].

ثانياً- انها من الجرائم العمدية:

ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها توافر القصد الجرمي[٤] وبعنصريه الإرادة والعلم ،و يلزم علينا توضيح القصد الجرمي في مثل هذه الجرائم وعنصريه الارادة والعلم، إذ عرفت المادة (٣٣ ف١) من قانون العقوبات العراقي النافذ القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت وأي نتيجة أخرى".

أما التشريعات محل الدراسة المقارنة فقد عرف منها القصد الجرمي مثال ذلك المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ بأنه (النية: هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) ، أما المشرع المصري فترك كل ما يخص تعريف القصد للقضاء والفقه[٥].

---

(١) ينظر: د. محمد محمود مصطفى: نموذج لقانون العقوبات ، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٧٦، ص٨٦.

(٢) الجدير بالذكر ان قانون مكافحة الارهاب نص على عّد الجريمة الارهابية جرائم عادية وغير سياسية و ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تعد ارهابية وفق هذا القانون لذلك لا تعد سياسية، ينظر المادة (٦/اولاً) من قانون مكافحة الارهاب العراقي وكذلك المادة ١٩٧ فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) نصت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات النافذ على "يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم .... او محطات القوة الكهربائية ... ".

(٤) د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٥.

(٥) انقسم الفقه في تحديد مفهوم القصد الجرمي فمنهم من قال ان القصد" يتحقق اذا ثبت وجود ارتباط نفسي بين الجاني وما انتجه سلوكه من اضرار بحق او مصلحة محمية قانونا" العلاقة النفسية وماديات الجريمة" فيما ذهب بعضهم الاخر الى ان القصد الجرمي يتحقق بمجرد ارتكاب نشاط إرادي مخالف للقواعد القانونية طالما كان ذلك النشاط صادراً من اهل لتحمل المسوولية "النظرية المعيارية"، لمزيد من التفاصيل ينظر: د.نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي ،ط١، مكتبة

من خلال استعراض موقف التشريعات نرى ان القصد الجرمي يرتكز على عنصري الإرادة والعلم، و أن الارادة تعد أكثر أهمية من عنصر العلم، لأن العلم داخل بصورة مباشرة في تكوين الإرادة وعنصر اساسٍ في تكوينها، وعلى هذا فان القصد الجرمي في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يعني اتجاه أرادة الجاني الى ارتكاب النشاط الجرمي، وهو عالم وعارف بالنتيجة الجرمية الضارة لذا سنوضح معنى الارادة والعلم من خلال الفقرتين الآتيتين:

١- **الإرادة:** عُرفت الإرادة بأنها (القوة النفسية التي تتجه نحو هدف معين عبر وسيلة معينة)[١]، وهي القوة الدافعة لأعضاء جسم الانسان للقيام بأنواع النشاطات ذات الخاصية المادية تحدث في الكيان الخارجي من اجل تحقيق غرض ما، فاذا كان الهدف غير قانوني أي يتجسد في صورته نتيجة جرمية تشكل الاعتداء على مصلحة أو حق محمي مثلاً (الاعتداء التخريبي على الابراج الناقلة للطاقة الكهربائية)، فإن الارادة المتجهة اليه عن طريق نشاط معين يرسمه القانون هو القصد الجرمي، فالهدف أو الغرض من الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية يمثل مرحلة من مراحل النشاط الإرادي فالغاية الأخيرة للإرادة هي اشباع الحاجة، بمعنى أن الارادة هي جزء من اجزاء القصد الجرمي، فإرادة الجاني في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يجب أن تكون متجهة لتحقيق نشاط اجرامي أو نتيجة ضارة على أساس تحويل التخطيط وانعقاد النية على الجريمة الى حقيقة تتمثل بإحدى الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية (سرقة التيار الكهربائي، الاعتداء على محطات التوليد وغيرها) وبعبارة أخرى فإن الارادة هي المحرك نحو اتخاذ نشاط اجرامي عندما يكون النشاط تحت السيطرة الجسدية[٢]، ويأخذ بهذا الصدد أكثر من اتجاه:

أ- **إرادة النشاط الجرمي:**

دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ، ٢٠٠٤، ص١٦ و د.عادل يحيى قرني علي : النظرية العامة للأهلية الجنائية ، دار النهضة العربية ،مصر ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص٢١٥.

(١) د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٩٠.

(2) Noel Cross, Griminal law and Griminal justice, sage publication, ltd, London, 2009, p.9.

www.wob.com. تم زيارة الموقع ساعة ٢٨/ ٢ مساءً بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣

إن إرادة النشاط الجرمي تعد من المكونات المهمة في الركن المعنوي[١]، و لجميع الجرائم سواء أكانت عمدية أم غير عمدية حتى في جرائم المخالفات، فلا تنهض المسؤولية الجزائية للشخص إذا كان سلوكه والنتيجة خارجة عن ارادته[٢].

ب- **ارادة النتيجة الضارة:**

إن الحقوق أو المصالح لا تكتسب حماية قانونية إلّا من خلال القانون العام أو التشريعات الخاصة[٣]، فالاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية وقطاعاتها التشغيلية أو مجرد تعرضها للخطر يجعلنا أمام نتيجة جرمية ضارة، بمعنى تتحقق بأنصراف ارادة الجاني الى ذلك الاعتداء من خلال نشاطه الاجرامي، ومن هذا المنطلق فان ارادة النتيجة الجرمية على خلاف ارادة النشاط الجرمي، فلا تعد من العناصر المكونة للقصد الجرمي في بعض الصور للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، فهناك بعض الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لايستلزم لقيامها نتيجة معينة إذ يتحقق نهوضها بمجرد ارتكاب النشاط الاجرامي ، والإرادة المعتمدة بها في نطاق القصد الجنائي هي الارادة المدركة التي تمتلك القدرة على اختياره فاذا انتفى الادراك والوعي لايعّد صاحب تلك الارادة مسؤولاً عن سلوكه.

ومن تطبيقات القضاء العراقي" قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٣٠٧٥/الموسعة الاول/ ٢٠٠٧/ في ٢٠٠٨/١/٢٣، الذي جاء بنقض قرار محكمة الجنايات المركزية العدد ٢١٩٩/ ج/ ٢٠٠٧/ خ ٢٠٠٧/٩/٥ وكان سبب النقض يتضمن التحقيق من الحالة الصحية للمتهم فيما اذا كان مصاب باضطرابات شخصية مع اعراض عصبية، ومدى المسؤولية الجزائية عنها وهو ما يرتبط بالادراك والارادة في تحقيق النتيجة الضارة التي دفعها اليها"[٤].

٢- العلم[٥]:

---

(١) هناك بعض الفقهاء يرى ان الركن المعنوي في الجريمة يتألف من عنصرين الاول الاهلية الجنائية والثاني الخطيئة الجنائية .لمزيد من اطلاع : ينظر د.اكرم نشأت إبراهيم :القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط٢،مكتبة السنهوري ،العراق ،بغداد ، ٢٠٠٨ ،ص٢٣٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

(٣) مصدر نفسه، ص١١.

(٤) نقلاً عن : القاضي سالم روضان: فعل الارهاب والجريمة الارهابية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٣.

(٥) اثار عنصر العلم جدلاً فقهياً أذ سار بعض الشراح على تبني نظرية العلم والاخر اخذ بنظرية الارادة : طبقاً للاولى فانه يقتصر على توافر ارادة ارتكاب الفعل دون النتيجة مع العلم بالنتائج المحتملة للفعل ، ام نظرية الارادة مفادها استلزم

يقصد بالعلم في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، اليقين التام لدى الفاعل بأن النشاط الذي ارتكبه يؤدي الى احداث النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون[١]، وعلمه بجميع العناصر الأساسية للجريمة وتتجسد أهمية العلم كونه العنصر الثاني للقصد، اذ بدونه يتجرد النشاط الجرمي من الصفة العمدية، وينحصر وجوده على المظهر المادي فقط، ومن العناصر التي يفرضها القانون لتوفر علم الجاني عند ارتكاب الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية حتى ينهض القصد الجرمي في جريمته الامور الاتية:

أ _ العلم بالتشريعات الجزائية: من الواضح الذي لا يحتاج الى نص تشريعي هو العلم بالقانون الجزائي، ولا يجوز الاعتذار بجهل القانون، أذ سارت أغلب التشريعات الجزائية الحديثة على أساس تلك القاعدة ومنها قانون العقوبات العراقي[٢].الدفع بالغلط أو الجهل مستندين في ذلك الى القاعدة العامة التي تنص على أساس (لايجوز عليه فأن علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى ومن ضمنها قانون وزارة الكهرباء العراقي المرقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ وتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وقانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يعد موضوعاً ملزماً ويترتب على هذا الغرض تحقيق القصد الجرمي، وان الغاية من هذا المبدأ واضحة لاستقرار المعاملات القضائية والقانونية على أساس العدل والمساواة بين افراد المجتمع، لأن من الاستحالة أن تكون الدولة قادرة على تحقيق علم جميع الأفراد بالقانون[٣].

ب _ العلم بخطورة النشاط المرتكب:

يجب علم الفاعل بخطورة النشاط الذي يرتكبه وكونه يمثل اعتداء غير مشروع على مصلحة يحميها القانون، عليه فإن قيام الفاعل بمد سلك توصيل لسرقة التيار الكهربائي من المصدر المباشر يعلم

اتجاه الارادة الى الفعل والنتيجة معاً. ينظر : د.اشرف توفيق شمس الدين:شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط٤، مطبعة اكتوبر الهندسية ،مصر ،القاهرة ،٢٠١٥ ،ص١٩٨.

(١)عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ١٩٥٩، ص٥.

(٢) ينظر المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها في المعنى المادة (٨٥) من قانون العقوبات الاردني ومادة (٢١ ف١) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٣ ف١) من قانون العقوبات اللبناني وجاءت بعض القوانين خالية من مثل هذا النص منها قانون العقوبات المصري والتونسي والجزائري.

(٣) د.محمد يوسف غلام: الدفع بالجهل او عدم العلم واثره، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥.

إن فعله يشكل اختلاساً للتيار الكهربائي، و من يفخخ برجاً ناقلاً للطاقة الكهربائية يعلم بأن نشاطه هذا سيؤدي الى اتلاف في الأموال العامة المملوكة للدولة وبث الرعب والرهبة بين افراد المجتمع.

ج _ العلم بالنتيجة الضارة:

إن العلم بالنتيجة لا يكون عاملاً مؤثراً في المسؤولية الجنائية الا اذا كان المشرع يحدد النتيجة التي يتوقعها الجاني او النتيجة التي وقعت فعلاً ، فمن يطلق عياراً نارياً على مباني ومنشآت تابعة لقطاع الكهرباء أو اتلاف أعمدة توزيع الطاقة، فانه يعلم النتيجة الضارة للفعل ستحقق ولا يستوجب علم الجاني بأن نشاطه سيؤدي إلى الحاق أضرار مادية او معنوية بالمباني القريبة من محل الحادث.

د- العلم بالظروف التي تشارك في تكوين الجريمة:

إن بعض الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يكون ظرف المكان عاملاً أساسياً يدخل في تكوينها، فلا تنشأ الجريمة إلا إذا ارتكبت في مكان مُحدد من قبل المشرع ، بمعنى عند ارتكاب الفاعل فعله الجرمي يستلزم ارتكابه في مكان محدد قانوناً مثال ذلك تخريب أو اتلاف محطات توليد الطاقة الكهربائية والأبنية الملحقة بها، فإن استهداف هذه الأمكنة يشكل جريمة قد تكون إرهابية بموجب قانون مكافحة الارهاب العراقي، او جريمة خاضعة الى القوانين الجزائية الاخرى.

خلاصة القول أن جرائم الماسة الطاقة الكهربائية عدها المشرع من الجرائم العمدية في الأصل وهذا ما أكده من خلال الأشارات التي اوردها صراحة إذ نصت المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي "كل من خرب او هدم و أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً.. بمحطات القوة الكهربائية والمائية.." وكذلك في نص المادة (٣٤٢) من القانون نفسه إذ أشارت الفقرة الاولى "كل من اشعل نار عمداً في مال منقول أو غير منقول.." و الفقرة الثانية التي جاء فيها "إذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية د- محطة للقوة الكهربائية".

لكن استثنى المشرع من هذا الأصل عند تجريمه لبعض صور الاعتداء والتخريب التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية، والتي ترتكب بإحدى صور الخطأ تحديداً في نص المادة (٣٥٣ الفقرة الاولى، الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نصت الفقرة الاولى على "كل من أحدث كسراً او اتلافاً أو نحو في الآلات.. الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء.." أما الفقرة (٣) فقد جاءت مخففة للعقوبة من السجن الى الحبس اذا ارتكب الجاني الجرائم التي تمس الطاقة الكهربائية بقصد الخطأ إذ نصت (يعاقب بالحبس او الغرامة.. كل من تسبب بخطئه بإحداث الجريمة المبينة في الفقرة (١).

٣- من جرائم الاعتداء على الأموال العامة:

عمل المشرع على حماية الأموال العامة بأحكام وقائية وعقابية لها من اي نوع من أنواع الاعتداء، ونجده فضلاً عن تجريمه الاعتداء على الأشخاص فقد جرم كذلك الاعتداء على الأموال العامة سواء كان الاعتداء عليها من قبل المواطنين العاديين ام الموظفين[١].

وعرف المشرع العراقي الأموال العامة، في المادة (١/٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[٢]، إذ نصت على " تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون، و قسم الأموال العامة من حيث حركتها وثباتها إلى أموال ثابتة (عقارية) وأموال منقولة إذ نصت المادة (٦٢) من القانون ذاته١"- العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية" ٢- والمنقول فهو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة، كأسلاك توصيل التيار الكهربائي والابراج الناقلة للطاقة الكهربائية واعمدة توزيع الطاقة.

وبذلك يستلزم لاعتبار المال عاماً أن يكون مملوكاً للدولة او لأحد الاشخاص الاعتبارية وأن يخصص للنفع العام[٣]، وبما أن منظومة الطاقة الكهربائية بانظمتها التشغيلية كافة عائدة للدولة أو لأحد الاشخاص الاعتبارية ومخصصة للنفع العام المتمثل بتوفير الطاقة الكهربائية لجميع افراد المجتمع فتعد من الأموال العامة[٤]، وعليه فإن الاعتداء عليها يكون بمنزلة اعتداء على الأموال العامة التي تشكل الدعامة الأساسية في تطوير الاقتصاد الوطني وتوفير الطاقة للأفراد.

ويرى أحد الباحثين أن الطاقة الكهربائية مخصصة للنفع العام فإذا تحققت المنفعة العامة عن طريق الطاقة الكهربائية فنكون هنا امام مال عام يدخل في المعنى الجنائي للأموال[٥]،

---

(١) د.محمد حسن مرعي، جوان ناصح امين: الآثار الجزائية المترتبة على المساس بالمال العام – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، العدد ٣٨، ٢٠٢١، ص٤٢١.

(٢) نشر في الجريدة (الوقائع العراقية الرسمية) بالعدد ٣٠١ في ١٩٥١/٩/٨ واصبح نافذاً بعد مرور سنتين من تاريخ نشره اي بتاريخ ١٩٥٣/٩/٨.

(٣) د.ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، العراق، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٦٤.

(٤) د.ماجد راغب الحلو: القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، القاهرة ،١٩٩٦، ص٢٨٧.

(٥) مبارك بن عبد الله محمد: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٢، ص٤٥.

عليه فإن الاعتداء على احدى المولدات الاهلية الموجودة في أحد الأحياء السكنية لا يعد اعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية لان هذه المولدات لا تكون مملوكة للدولة او احد الاشخاص المعنوية.

نجد أن المشرع العراقي عالج في بعض أحكام القانون جرائم تخريب الاموال العامة ومنها الاعتداء على الطاقة الكهربائية ضمن احكام جرائم التخريب والاتلاف التي خصص لها الفرع الأول من الفصل العاشر من الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال العام) تحديداً في نص المادتين (٤٤٧، ٤٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ،

هنا يثير تساولاً في حالة الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية هل يتم تكييف هذه الواقعة على وفق النصوص التي اوردها المشرع ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أم يتم تكييفها ضمن الجرائم الواقعة على المال؟

للاجابة عن هذا التساؤل، نرى أن السياسة الجنائية للمشرع وضعت أحكام تجريم الاعتداء على المال العام ضمن أحكام أعمال التخريب التي تصيب الأموال العائدة للأشخاص مسعى منه لأضطلاع جميع أعمال التخريب التي تطال بالاعتداء على مال عام مستبعد ما تم ذكره ضمن نصوص جرائم تخريب الأموال العامة ، وعلى هذا الأساس نرى أن نص المادة (٤٧٧) تعد بمنزلة النص العام على تجريم أفعال اتلاف أو تخريب تُطال بالاعتداء الأموال سواء كانت عامة ام خاصة إذ تطبق عندما لا يكون هناك تكيف على النصوص الأخرى[١].

خلاصة القول ان محل الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية مالاً عاماً سواء كان منقولاً كأسلاك وآلالات ومعدات كهربائية ام أعمدة توزيع الطاقة ام مالاً ثابتاً كمباني تابعة الى قطاع او اراضٍ ومنشآت الطاقة الكهربائية.

٤- من الجرائم الماسة بالمرافق العامة:

(١) نصت المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس "١- من هدم أو اضر به او عطله بأية كيفية كانت " حيث شُددت العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها في حالة تعطيل مرفق عام أو عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم أو أمنهم في خطر"، إذ تكيف هذه المادة على مواضع الخاصة بها ولا تكيف على جميع المواضيع الخاصة بإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة.

يعرف المرفق العام بأنه "كل نشاط او مشروع تنشؤه الدولة وتديره الادارة، ويستهدف تحقيق منفعة عامة مباشرة او اشباع حاجة عامة للمواطنين"[١] ، وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المرفق العام بانه "الهيئة او المصلحة العامة التي تضطلع بالنشاط الهادف الى تحقيق النفع العام وكل منظمة عامة تنشئها السلطة العامة وتخضعها لادارتها بقصد اشباع حاجة عامة بصفة منتظمة"[٢].

وبما أن منظومة الطاقة الكهربائية تقدم التيار الكهربائي لجميع أفراد المجتمع فتعد مرافق عامة وأن الاعتداء عليها يعد اعتداءً على المرافق العامة مادامت مستمرة بتوفير التيار الكهربائي لجميع المواطنين والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة.

لذا يمكنني أن أوجز وجهة نظري بنتيجة مفادها أن الاستغلال الأمثل للطاقة الكهربائية في تسيير المرافق العامة له الأثر الايجابي في ضمان سير تلك المرافق بانتظام واضطراد، فالاعتداء على الطاقة الكهربائية يؤثر بشكل سلبي في تقديم الخدمات والمنفعة للأفراد، إذ حاول المشرع توفير الحماية الجنائية للمرافق العامة تحديداً في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي النافذ أذ نصت المادة (٣٥٣) (١- كل من احدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك في الآلات.. بمرفق المياه او الكهرباء..) لكن المشرع قد شدد العقوبة اكثر في حالة تعطيل المرفق[٣] ، ومن تطبيقات القضاء العراقي ما اصدرته محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية في احد قراراتها المرقم ١٥/ ت ج/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٤ إذ جاء بأنه ".. ان الضرر الذي يلحق بالسيارة الحكومية لم يبلغ الحد الذي يمكن وصفه بأنه قد نشأ عنه تعطيل مرفق عام على حساب أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات وان التكييف السليم يكون وفق المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات.."[٤].

وعليه فإن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تنضوي تحت طائلة الجرائم الماسة بالمرافق العامة كون منظومة الطاقة الكهربائية يعدها المشرع من المرافق العامة.

---

(١) ينظر : د.محمد رفعت عبد الوهاب: نظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٤٧.

(٢) ينظر في ذلك عبد العزيز بن ناصر: الاعتداء على المرافق العامة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣، ص٢٣.

(٣) نصت المادة (٤٧٧ الفقرة الثانية) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " تكون عقوبة الحبس اذا نشا عن الجريمة تعطيل مرفق عام .....".

(٤) نقلاً عن: عدنان مايح بدر: الاجراءات العملية لدعاوى الجنح، مطبعة الكتاب، العراق، بغداد، ٢٠١٧، ص٣١٥.

الفرع الثاني

تمييز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عما يشتبه بها

تتماز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عن الجرائم الأخرى من خلال التوصيف الذي يلحقها كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وما تحمل من الآثار والأبعاد التي تختلف بها عن أبعاد الجرائم الأخرى، وقد تتشابه في محل الجريمة التي تقع عليها، وبالرغم من تنوع الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية فيمكن تميزها عن بعض الجرائم التي تكون متشابهة معها في بعض الجوانب ومختلفة عنها بجوانب أخرى، لذا سوف نميّز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عن جرائم الفساد المالي والاداري وعن الجريمة الاقتصادية من خلال الفقرات الاتية:

أولاً- تمييز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عن جرائم الفساد المالي والاداري:

تعد جرائم الفساد المالي والاداري من الجرائم التي تهدم الاقتصاد الوطني إذ تعد اللاعب الرئيس في تدهور الطاقة الكهربائية في العراق من خلال العقود والصفقات التجارية المشبوهة التي تبرمها المؤسسات والدوائر تابعة لقطاع الكهرباء، وقد بدأت تتوسع تلك الجرائم في العراق بكثرة وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ مع تطور وتعافي الاقتصاد وتحوله نحو النظام الديمقراطي، إن الفساد المالي والاداري من المسائل التي تعني ببيان الاعمال – إيجابية وسلبية – التي تمثل فساداً من قبل الفاعل بها عن النشاط الصحيح والقانوني المحدد، سواء كان الشخص الذي صدرت منه تلك الاعمال شخصاً طبيعياً أم معنوياً وسواء كان عضواً في ارتباط قانوني ينظمه القانون العام ام الخاص، ويحدث هذا الانحراف في مجال الاعمال الادارية او المالية التي يكون الشخص مكلفاً بالقيام بها على وفق الانظمة والتعليمات القانونية الصحيحة[١]، وفي هذا الاطار نجد ان معيار التمييز بين الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وجرائم الفساد المالي والاداري متوافر كون العلاقة بين النوعين علاقة مترابطة من الناحية الجنائية .

لذا سوف نتناول في هذه الفقرة تمييز جرائم الفساد المالي والاداري عن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من خلال تعريفها و بيان اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

أ_ تعريف جرائم الفساد المالي والاداري:

---

(١) د.سامية حمريش :الفساد المالي والاداري اسبابه مضاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لاهم التجارب الدولية لمكافحته ، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ١٦ ، العدد ٥، ٢٠١٨، ص٢٧٨.

إن مفردة الفساد المالي والإداري[١]، قد استوفت بحثاً من قبل الشراح ومن مظاهر عدة اجتماعية وقانونية واقتصادية[٢]، إذ تعد جرائم الفساد المالي والاداري من الظواهر التي تتغلغل في الجوانب الاقتصادية واصبحت تضر بالمصلحة العامة والمجتمعات بصورة كبيرة ،وتختلف الرؤية حول مفهوم الفساد المالي والاداري وهذا اختلاف ناشئ من اختلاف الجهات التي تعاني من تلك الجرائم .

إن أولى الخطوات في مكافحة اي جريمة تبدا بتصورها وبيان صورها وأول خطوة هي تعريف الجريمة، ومن المعروف ان مفهوم جرائم الفساد الاداري والمالي واسع لدرجة لا يمكن أن يحويه تعريف واحد، لذلك جاءت أغلب التشريعات خالية من إيراد اي تعريف لتلك الجرائم، ويرجع ذلك إلى حقيقة ان الفساد مفهوم معقد ويختلف من وقت الى اخر، كذلك يمكن ان تختلف النظرة على النشاط الذي ينطبق عليه وصف الفساد[٣].

وعلى رغم من الاسباب العديدة التي حالت دون ايراد تعريف للفساد المالي والاداري لكن كان للفقه دوراً بارزاً في ايراد تعريفا للفساد بصورة عامة وبحسب الزاوية التي ينظرون إليها، ، إذ عرف الفساد بأنه "إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية مادية ومعنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية"[٤]. كما عرفه الفقيه كلافان بأنه "استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق اهداف خاصة"[٥]، نجد أن اصحاب التعاريف السابقة قد اوردوا تعريفاتهم على وفق الزاوية الادارية التي يفرضها النظام الإداري الذي ينحصر في الانتهاكات للقواعد والأنظمة الرسمية ، في حين عُرف الفساد عند بعض الفقهاء بانه

---

(١) استخدمت مصطلح الفساد الاداري اول مرة من قبل مؤسسة البنك الدولي إذ عرفته بأنه "استغلال للوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية". وعرف ايضا بأنه "التنازل عن املاك الدولة من اجل مصالح شخصية " ينظر: براق السعيد: آليات الحماية الجنائية للوظيفة الادارية في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة زيان عاشور/ كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٥.

(٢) اياد كاظم سعدون: الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ٣، ٢٠١٥، ص١٠٩٠؛ د.اياد هارون محمد: فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣، العدد٤ ،٢٠١٦،ص١٧٤٠.

(٣) محمد حسن سعيد السامرائي : وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،٢٠١٩، ص٢٨.

(٤) محمد حسن الجوهري: الفساد الاداري واثرة على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، مصر ، الاسكندرية ،٢٠١٧ ، ص٢٦.

(٥) نقلا عن : محمد سامر دغش : استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي ،ط١ ،منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، القاهرة ،٢٠١٧ ، ص٢٧ .

"هو السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية التي يفرضها النظام على مواطنيه"[١]، يرى انصار هذا التعريف أن النشاط الذي يتجسد بالفساد هو النشاط الذي ينتهك النصوص القانونية الذي يفرضها الحكم السياسي كذلك يقتصر على المخالفات القانونية وتغلبه في مجال ممارسة الوظيفية العامة ، اما الفساد الاداري فقد عُرف بأنه "السلوكيات المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية والوظيفية لتحقيق مصالح مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة وبشكل متعمد مقصود سواء تم ذلك بصورة سرية او علنية"[٢]، في حين عرف الفساد المالي بأنه " مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"[٣].

نلاحظ ممّا تقدم أن جرائم الفساد الإداري والمالي تعد انتهاكاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية العامة والخاصة و تؤدي إلى اهدار في المال العام واخلال بالثقة العامة.

ب- أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وجرائم الفساد المالي والإداري:

ترتبط جرائم الفساد المالي والاداري بأبعاد وأشكال وبواعث مختلفة مما يؤدي إلى الغموض والتعقيد الذي يحيط بمفهومها فهي ترتبط بجرائم (الثقة العامة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة)[٤]، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة، والمحصلة التي تترتب على هذا الأمر أن جرائم الفساد المالي والإداري لا وطن لها أي لا نطاق محدد لها فتطال المصالح الداخلية للدولة فضلاً عن ذلك المصالح الخارجية فهي قد تكون منتشرة في جميع انحاء العالم في البلدان النامية والمتقدمة[٥].

---

(١) ينظر: محمد علي سويلم : السياسة الجنائية في مكافحة الفساد ، ط٢، دار المصرية للنشر والتوزيع ،مصر ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٢٧.

(٢) ينظر : شفان سليم حسين:التحقيق في جرائم الفساد ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الادنى – كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية ،٢٠٢٠ ،ص٨ .

(٣) د. عمر الحضرمي :ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ،ط٢ ،منشورات عمادة البحث العلمي ، الاردن ، عمان ،٢٠١٤ ،ص١٥.

(٤) فراس محمد شهاب: مكافحة الفساد الاداري في ظل القوانين الوطنية الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، المجلد ١، العدد ٣١، ٢٠٢٠، ص٧٢.

(٥) محمد أحمد رحيل: مظاهر الفساد المالي والاداري وآثارها على المرفق العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء١، ٢٠١٩، ص١٩١.

اما أوجه الشبه بين الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وجرائم الفساد المالي والاداري فتتمثل بالنواحي الآتية:

أ- لا يتجسد الفساد المالي والاداري على مفهوم محدد كالاختلاس او السرقة او الاحتيال او النصب او الاستغلال الوظيفي هادفاً الحصول على فوائد شخصية (مادية او معنوية)، وانما تتعدد انموذجات الفساد المالي والاداري طبقاً لممارسات معينة، الغاية منها تحقيق مصلحة شخصية للموظف او غيره يترتب عليه ضعف في كفاءة سير المرافق العامة بانتظام واطراد وهدر في المال العام، أما الاعتداء في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية فيؤدي إلى الآثار التي تخلفها جرائم الفساد المالي والإداري كون محل الاعتداء لتلك الجريمتين يتجسد بالمصالح الاساسية للدولة ومتمثلة بالاموال العامة والمرافق العامة ، وعليه فان النتائج المترتبة على تلك الجريمتين تتشابهان من ناحية تأثير كليهما سلباً على سير المرافق العامة بأنتظام واطراد.

ب- تشير الوقائع الى تفاعل الجرائم مع الظروف السياسية والأمنية والاجتماعية المحيطة بها ارتفاعاً أو انخفاضاً، وذلك بمعادلة عكسية، متى ما ساءت تلك الظروف تزايدت الجريمة والعكس صحيح[١]،وهذه المعادلة نراها وبقوة في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وجرائم الفساد الاداري والمالي، إذ ينتعشان في ظل الضعف الأمني وتراجع فرض القانون وتخلف المجتمع، فيقوم الجاني باستغلال الفرصة الذهبية خاصة في ظل ظروف الحرب والكوارث الطبيعية لأرتكاب تلك الجرائم[٢]، مثال على ذلك الاجتياح الامريكي واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ الذي شهد البلاد من خلاله فوضى عارمة فتصدر العراق المراكز الاولى للفساد والانقطاع المبرمج للطاقة الكهربائية التي صرفُ عليها مبالغ طائلة كذلك الاعتداءات الارهابية التي طالت منظومة الطاقة الكهربائية.

تأسيساً على ما تقدم تتشابه الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وجرائم الفساد المالي والاداري في خاصية تفاعل تلك الجرائم مع الظروف المحيطة بالدولة سواء كانت اجتماعية ام أمنية ام اقتصادية.

ج- تشترك الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية مع جرائم الفساد المالي والاداري بكونهما من الجرائم العمدية من حيث الاصل ، فالموظف الذي يتسبب في خطا بهدر اموال العامة فاصولياً لا يمكن محاكمته بتهمة الفساد سواء كان مالياً أم ادارياً وان كان فعله محاسب عليه ادارياً وجنائياً، ولكي يمكن مسائلة الموظف

---

(١) د.محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣١.

(٢) د.مازن ليلو راضي ، حمزة حسن خضر: الفساد الاداري في الوظيفة العامة ،ط١، مركز الكتاب الاكاديمي ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٥، ص ٣٦.

بتهمة الفساد لابد ان بتوافر القصد الجرمي لديه، أي يعلم ان فعله معاقب عليه قانون ويدرك مايقوم به، مثال على ذلك طلب موظف هدية او عطية (المال) ويعلم ان هذا المال هو (رشوة)، ويمكن ان يحصل عن طريق الخطا، كالموظف يحصل على مبلغ من المال نتيجة اهماله للمراقبة وحماية برجاً ناقلاً للطاقة لتسهيل ارتكاب الفعل الجرمي عليه، كما يمكن تقع الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بصورة العمدية والخطا، كذلك عدم جواز اطلاق سراح المحكوم عليه بتلك الجرائم إلا بعد ردّ الاموال الى الجهة التي تعود اليها وهذا ما نص عليه الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ إذ جاء فيها" لايطلق سراح المحكوم عن جريمة الاختلاس او سرقة الاموال العامة او عن اي جريمة عمدية اخرى تقع بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال أو ما تحولت اليه أو ابدلت به أو قيمتها".

د- إن تلك الجريمتين قد تتشابهان من حيث طبيعة الحق المعتدي عليه، أذ أن الجريمتين من الجرائم العادية غير سياسية ، إن الفقه المعاصر والقانون الجنائي متحدان من حيث التطبيق العملي لتضييق نطاق الجرائم السياسية عن طريق إزالة الطابع السياسي لعدد كبير من الجرائم التي عدّت سياسية بحكم دوافعها أو غرضها ، ويرجع ذلك إلى ما استشعرته الدول عموماً من خطر على كيانها ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه في قانون العقوبات في المادة (٢١ الفقرة أ)

التي جاءت فيها ".... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء ..... الجرائم الإرهابية ..... الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة واختلاس والتزوير" ، وهذا يعني ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجرائم الفساد المالي والإداري لا يمكن ان تعّدا جريمة سياسية حتى ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً او كان الحق المعتدى عليه سياسيا لنتزاع الصفة السياسية عنهما بحكم القانون.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيمكن أن نجملهما بالآتي:

١- دور الادعاء العام في التحقيق والتفتيش في الجريمتين:

بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[1]، استحدثت دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام، وذلك من خلال نص المادة الخامسة من القانون المذكور، إذ اجاز المشرع

(١) صدر قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ونشر في جريدة (الوقائع العراقية الرسمية) بالعدد (٤٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦.

له التحري عن الفساد الاداري والمالي والكشف عن المخالفات الادارية والمعلومات المهمة الخاصة وجمع الادلة، واوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات المختصة بإجراء التحقيقات في العراق، إذ انيطت مهمة التحقيق الى قضاة التحقيق والمحققين تحت مراقبة قضاة التحقيق[١]، الا أن قانون الادعاء العام الجديد أعطى خصوصية لجرائم الفساد المالي والاداري[٢]، ومن خلال المادة (الخامسة الفقرة ١٢) أصبح الادعاء العام المسؤول الأصيل للتحقيق في تلك الجرائم، إذ جاءت المادة المذكورة "التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كافة..." في حين يكمن دور الادعاء العام في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بمراقبة مشروعية قضاة التحقيق واناطة مهمة التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين[٣].

أما جانب التفتيش فمن الواضح أن ترتبط سلطة التفتيش باختصاص التحقيق ولكون كلاً منهما مكملاً للآخر فصلاحية التفتيش للمدعي العام في جرائم الفساد المالي والاداري يكون مكملاً لإجراءات التحقيق، إذ منح الادعاء العام حق التفتيش للمكاتب والهيئات المستقلة والوزارات مع مراعاة اجراءات التفتيش التي بينتها القوانين الاجرائية في حين صلاحية التفتيش في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وبقية الاجراءات كمعاينة مكان الحادث أو طلب الخبرة لمناقشة الشهود والاستجواب أو اصدار قرار حجز اموال المتهم الهارب[٤]. يكون ضمن صلاحية قضاة التحقيق والمحققين.

تأسيساً على ما تقدم نرى اختلاف دور الادعاء العام في اجراءات التحقيق والتفتيش في جرائم الفساد الاداري والمالي وجرائم الطاقة الكهربائية إذ يلعب الادعاء العام دوراً هاماً في جرائم الفساد الاداري والمالي، ولا يكون له هذا الدور في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية.

---

(١) تنص المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على (أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق).

(٢) حسمت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية (٩) قضايا في عام ٢٠١٩ وحسمت (٣٠) قضية في عام ٢٠٢٠ وفي عام ٢٠٢١ تم حسم (٣٣) قضية وهناك (١١) قضية قيد المحاكمة و ان القضايا المهمة رهن التحقيق هي ٦٨ قضية وهذه القضايا يتم ارسالها من جميع المحافظات الى بغداد للنظر فيها من قبل المحكمة المختصة. أخذت هذه المعلومات من اللقاء الصحفي لرئيس جهاز الادعاء العام القاضي (سالم محمد نوري) في مقابلة خاصة مع وكالة الانباء العراقية (واع) المنشور على الموقع الالكتروني www.ina.iq. تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ الوقت ١٠:٣٧ صباحاً.

(٣) د.ياسر محمد عبد الله، عبيدة عامر الربيعي: الادعاء العام المالي الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق الجزء١، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٧١.

(٤) ينظر الى مواد (٥١، ٥٢، ٦٩، ٥٩، ٥٨، ٧٢، ١١٢) من قانون اصول محاكمات الجزائية النافذ.

٢- من ناحية تقسيم الجرائم (الخطر و الضرر):

لا يختلف اثنان بأن جرائم الفساد الاداري والمالي تشكل خطراً على المجتمع وعلى قدرات الدولة إذ، صنفت من جرائم الخطر والتي عرفت "هي الجرائم التي لا يشترط فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي"[١]، و معنى ذلك عدم انتظار حصول الضرر حتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق الجاني بل تنهض تلك المسؤولية بشكل مباشر بغض النظر عن تحقق الضرر أم عدم تحققه، لذلك لا يمكن ادراك حقيقة الشروع في جرائم الفساد، بل هي جرائم تامة كون الجاني ارتكب سلوكاً يهدد حق اي مصلحة يحميها القانون[٢].

اما الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية فقد صنفت من جرائم الضرر ويقصد بالضرر "هي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الاجرامي وانما يتطلب ان يترتب عليه ضرر ينال بالاعتداء محل الحماية الجنائية ويتمثل ذلك الضرر بالنتيجة الجرمية المادية التي تصيب المحل المعتدى عليه"[٣]، لذا فأن الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر كونها لا تنهض بمجرد ارتكاب فعل الهدم أو الاتلاف أو التخريب أو الاضرار أو جعل منظومة الطاقة الكهربائية غير سليمة، وإنما يستلزم أن يترتب على ذلك الضرر اي يجعل منظومة الطاقة الكهربائية غير قادرة على تقديم الطاقة الكهربائية (التيار الكهربائي)، بعبارة اخرى يعاقب المشرع على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية إذ تحققت النتيجة بعقوبة تختلف عما اذا وقفت تلك الجرائم عند حد الشروع .

٣- من ناحية صفة الجاني:

إن جرائم الفساد المالي والإداري تكون وسيلة ارتكابها بصورة عامة (الوظيفة العامة) أي بمعنى الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة[٤]، إذ يتطلب في جرائم الفساد المالي والإداري

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بلا سنة، ص٣٨٣.

(٣) د.حسون عبيد هجيج: جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجد ١٣، العدد ١٤، ٢٠٢١، ص٨٩٠.

(٤) عرفت المادة (١٩ الفقرة الثانية) من قانون العقوبات العراقي المعدل المكلف بخدمة عامة بانه "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو موضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية.. والمنظمات التي تساهم

صفة خاصة في الجاني وتتمثل هذه الصفة هي (الموظف العمومي) مثال على ذلك قيام الموظف بتزوير محرر رسمي بقصد الحصول على منافع مادية قاصداً بذلك الاضرار بالاقتصاد الوطني[١].

كذلك جريمة الرشوة[٢] والاختلاس[٣] التي تعد من الصور البارزة والمهمة في جرائم الفساد الإداري والمالي،

الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية...". يذكر نص المادة المذكورة مفهوم المكلف بخدمة عامة بحسب القانون الجنائي، اما تعريف الموظف العام بحسب المفهوم الاداري فيقصد به "هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة، أي ان يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام، سواء كان المرفق من المرافق الاداريةام الاقتصادية". ينظر: د.طعيمة الجرف: القانون الاداري – المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص٦٣٢.

(١) نصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل "في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي" تطرق القضاء العراقي الى جريمة التزوير من قبل الموظف العمومي لغرض المنفعة الشخصية. إذ ذكرت محكمة الجنايات الثانية في كركوك في احد قراراتها "لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦، ورد اخبار مجهول الى هيئة النزاهة في كركوك عن قيام المتهمة (ك، م، ج) الموظفة المنسوبة الى مكتب بريد كركوك بتزوير الاضابير الشخصية لكل من (هـ، ع،) و(أ، ع) وتقديمها الى دائرة الرعاية الاجتماعية لغرض تقاضي راتب شهري للمذكورين، وتبين للمحكمة في التحقيق الاداري الجاري بحق المتهمة المذكورة من قبل دائرة المفتش العام في زارة الاتصالات، مكتب بريد كركوك وحصولها على عقوبة الفصل من وظيفته مدة سنتين بموجب الأمر الاداري المرقم (١٠٤) بالعدد (أ. د./٦٦٣) في٢٠٠٩/٣/٢٣. ولكفاية الادلة المتحصلة ضد المتهمة الهاربة (ن، م، ج) قررت المحكمة تجريمها وفق المادتين (٢٨٩ من قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديد عقوبته بموجبها..) قرار محكمة جنايات كركوك الثانية المرقم (٢٥٦/ج، ٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/٢٧ (قرار غير منشور).

(٢) نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة.. على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال..".

(٣) نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او متاعاً أو ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما موجود في حيازته...".، ومن قرارات القضاء العراقي قرار محكمة جنايات كركوك، الهيئة الثانية، حول جريمة الاختلاس ، إذ ذكرت المحكمة "لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ومن أقوال الممثلة القانونية لدائرة صحة كركوك الانسة (ش، ع، م) وافادة شهود الاثبات (أ، م، ع) وتقارير الحسابات في عام ٢٠١١ بينما كان الشاهد (أ، م، ع) (مدير قطاع الدبس للصحة) يقوم بتدقيق الحسابات لاحظ وجود صك أحضره المتهم (ع، ف، ع) لا أساس له وبدون سند وبعد تدقيق الحسابات وجد ان هناك تلاعب كبير واختلاس، ولكفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم قررت المحكمة الحكم وفق المادة ٣١٥/ الشق الثاني من قانون العقوبات وتحديد العقوبة بمقتضاها.." قرار الحكم المرقم ١٠٩/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٣ (القرار غير منشور).

تأسيساً على ما تقدم، أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعد الركن المفترض في جرائم الفساد المالي والاداري على خلاف ما نجده في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ يمكن نهوضها بأي فاعل سواء كان موظفاً ام مواطناً عادياً كجريمة سرقة التيار الكهربائي، إذ لا يستلزم لتحقيقها ان يكون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة فعلى سبيل المثال اكثر جرائم سرقة التيار الكهربائي ترتكب من قبل المواطنين وكذلك جريمة التهرب من دفع فواتير الكهرباء[١].

٤- من ناحية عبور الحدود:

هناك مجموعة كبيرة من جرائم الفساد المالي والاداري تتصف بأنها جرائم عابرة لحدود اقليم الدولة ، وذلك من خلال تعدد اطرافها وتنوع وسائلها وتداخل المصالح بين اطرافها، وهذا لا يعني أن كل جرائم الفساد المالي والإداري تكون عابرة للحدود، فمنها ما تكون داخلية كالرشوة والتزوير والاختلاس وغيرها.

وتعد الجريمة عابرة لحدود الدولة سواء من حيث الأعمال المؤدية لها أم الآثار المترتبة عليها، وتطبق عليها القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي من حيث المكان، ويسمى (مبدأ اقليمية القانون الجنائي)[٢]، فالأصل أن تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات التي تختص في الجرائم الاقليمية التي يرتكبها الجاني على اقليم الدولة اياً كانت جنسيته سواء كان وطنياً أم اجنبياً[٣]، إلا أن بعض جرائم الفساد المالي والاداري استثنيت من هذا الأصل[٤]، كونها تشكل مساساً بمصالح الدولة، وهنا يثار تساؤلاً مفاده هل هناك فرق بين الجرائم العابرة للحدود والجرائم الدولية؟ ولماذا اتصفت جرائم الفساد بالجرائم العابرة للحدود؟.

---

(١) من تطبيقات القضاء العراقي قضت محكمة جنح السد العظيم في احد قرارتها بأن" المتهم (ع.ب.ج) لم يقم بدفع ما بذمته من اجور الكهرباء التي تعود الى الشركة العامة لتوزيع بغداد / فرع ديالى وطلب الممثل القانوني الشكوى والتعويض ضده ودونت اقواله وانكر التهمة المنسوبة له تبين في تحقيق والمحاكمة الجارية ومن وقائع الدعوى وادلتها التي تمثلت باقوال المشتكي هي ادلة كافية ومقنعة للادانة وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي وتحديد العقوبة بمقتضاها...." القرار المرقم ١٩ /ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ (القرار غير منشور).

(٢) يطلق عليها مصطلح قانون العقوبات الدولي او القانون الجنائي الدولي للاشارة الى القواعد التي تحدد قوة النص الجنائي من حيث المكان وانتقدت هذه التسميات من قبل الفقه الجنائي. للمزيد ينظر: د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص١٧٧.

(٣) د.علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، العراق – بغداد، بلا سنة، ص٨٧.

(٤) نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق (١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية).

الفرق الجوهري بين الجريمة الدولية والجريمة العابرة للحدود أن الأخيرة تكون محكومة من قبل السلطات الداخلية التي تفرض العقاب عليها وان كانت منظمة بموجب اتفاقيات دولية، في حين أن الجرائم الدولية تخضع مباشرة للاتفاقية الدولية التي نظمت تلك الجريمة وتكون اجراءات التقاضي وفرض الجزاء عليها من اختصاص المحاكم الجنائية الدولية مباشرة(١).

أما الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية فتحمل الصفة الداخلية او المحلية كون نطاق التجريم فيها محدود غير عابر للحدود مثال ذلك الاعتداء على محطات توليد الطاقة أو سرقة التيار الكهربائي او سرقة الأموال المنقولة ضمن منظومة الطاقة الكهربائية كالاعمدة او محاولات توزيع الطاقة الكهربائية ولا يمكن عّدها من الجرائم العابرة، كما النظام القانوني الذي يحكم منظومة الطاقة الكهربائية يتمثل بالقوانين العقابية الوطنية والتشريعات الخاصة الداخلية، وعدم قدرة وصف الجرائم الماسة الطاقة الكهربائية بالجرائم العابرة لأن طبيعة هذه الجرائم لا تحمل تلك الصفة لأن من صعوبة اخراج الطاقة الكهربائية كالتيار الكهربائي او محطات الطاقة عبر الحدود إذ يتطلب في ذلك امكانية مالية عالية جداً لا يمكن في الغالب للجناة تحقيقها.

وتأسيساً على ما تقدم أن طائفة كبيرة من جرائم الفساد المالي والإداري تحمل صفة العابرة للحدود في حين ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تحمل الصفة الداخلية لصعوبة ارتكاب تلك الجرائم خارج حدود اقليم الدولة.

ثانياً- تمييز الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عن الجريمة الاقتصادية:

إن للجرائم الاقتصادية أضراراً تفوق الأضرار التي تنتجها الجرائم الأخرى، فإذا كانت الاخيرة تعني الاعتداء على مصالح المجتمع، فان الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على المال العام والمجتمع معاً مما تؤدي الى زعزعة الاقتصاد الوطني وتعطيل التنمية الاقتصادية وتشويه السياسة الاقتصادية(٢).

إذ إن الجرائم الاقتصادية ذات طابع متميز عن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية كونها تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، فالجريمة الاقتصادية لها مفهوم خاص بها وخصائص معينة وان كانت تشترك فيها مع الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وخصوصاً جرائم الاعتداءات على محطات الطاقة وسرقة التيار

---

(١) أمجد هيكل: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، ط١، منشورات دار الناس للطباعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧.

(٢) د.محمد خليل ابو بكر، د.علي عوض الجبرة، د.محمد حسين المجالي: الازمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن، بحث منشور على الموقع الالكتروني،www.zuj.edu.jo، تمت زيارة الموقع الساعة ٣:٥٥ مساءً بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ .

الكهربائي، فهذا التقارب لا يفقد ذاتيتها بل تبقى لها استقلالية خاصة بها وخصائص تتماز بها عن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من خلال وجود العديد من أوجه الاختلاف بين هذه الجرائم التي يعد وقوعها مساساً بالمال العام، وقدر تعلق الأمر بدراستنا وعدم التداخل بين الجريمتين لابد أن نعرف الجريمة الاقتصادية ثم نعرج على التمييز بينها وبين الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من خلال الفقرات الأتية.

١- **تعريف الجريمة الاقتصادية** : إن الجريمة الاقتصادية لها مدلول يختلف من نظام اقتصادي الى نظام آخر، حتى ان اختلاف الضوابط السياسية يرتبط ارتباطاً دقيقاً باختلاف تعريف الجريمة الاقتصادية، لذلك لم يستقر المشرعون والقضاء والفقه على تعريف موحد للجريمة الاقتصادية[١].

فقد عرف قانون اصلاح النظام القانوني[٢] رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الجريمة الاقتصادية بأنها "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية وسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو صرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة"[٣]، ونرى في هذا التعريف توسع في التجريم الاقتصادي، إذ يتضمن كل انتهاك لقوانين التنظيم والتنمية الاقتصادية الصادرة عن الدولة، أما في قانون العقوبات العراقي المعدل فقد رصد المشرع الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة[٤]،

أما المشرع الاردني ابتداءً فلم يورد تعريفاً للجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات النافذ، الا انه اورد في قانون ذاته نصوص عالجت بعض الجرائم الاقتصادية، ولعدم كفاية هذه النصوص لمكافحة الجريمة الاقتصادية صدر قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣، إذ حدد هذا القانون الجرائم الاقتصاديّة ، ووضع الإجراءات والعقوبات الخاصة لها، فقد تم تعديل هذا القانون لأول مرة عام ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ ، ثم عدل مرة اخر بموجب قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤، إذ جاء في الاخير تعريفاً لجريمة الاقتصادية تحديداً في المادة (١١ فقرة الاولى) منه، إذ نصت على "تشمل

---

(١) ينظر: د.أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٢) منشور في الجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٧٦ في ١٩٧٧/٣/١٤.

(٣) ينظر الى قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، ص ٧٢.

(٤) ينظر المواد (٣٠٥، ٣٠٤ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الجريمة الاقتصادية اي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة او بالثقة العامة او بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الأوراق المالية المتداولة واذا كان محلها المال العام".

إما المشرع المصري فلم يرد تعريفاً للجريمة الاقتصادية ،إذ جاءت التشريعات المصرية خالية من تعريف للجريمة الاقتصادية، ومن ثم ترك المشرع تحديد تعريف الجرائم الاقتصادية للفقه والقضاء .

خلاصة ما تقدم نلاحظ اختلاف وتنوع التشريعات في معالجة الجريمة الاقتصادية فمنها لم تورد لهذه الجريمة قانوناً خاصاً واعتمدت على معالجة تلك الجرائم من خلال احكام موزعة في القوانين العقابية التي تنظم الحياة الاقتصادية كالعراق ومصر في حين نجد المشرع الاردني قد اصدر تشريعاً مستقلاً يعالج الجريمة الاقتصادية هذا من جانب ، ومن جانب اخر نرى ان الجريمة الاقتصادية ((يمكن أن توصف بالجريمة المتنقلة العارضة التي تقع في ظرف محدد، وتعاقب بعقوبة محددة في ظل الحالة الاقتصادية التي تتكفلها الدولة مهما كان نظامها)).

ثانيا- معيار التمييز بين الجرائم الاقتصادية والجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية:

إن الانماز بين الجريمة الاقتصادية والجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يظهر لنا بعض أوجه الشبه والاختلاف التي تدل على ذاتية كل منهما، لكون المشرع نظم كل منهما في مواد مستقلة ، فعلى الرغم من كون الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية مشابهة للجرائم الاقتصادية من حيث وقوعها على المال، إلا أنها تختلف معها من نواحي عدة. وهذا ما نتطرق اليه من خلال أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

أ- **أوجه الشبه بين الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية : يمكن نوجزها بما يلي:**

١- من حيث المحل :

إن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية لهما آثار اقتصادية ، فجرائم سرقة التيار الكهربائي واتلاف وتخريب المحطات وتزوير المحررات الرسمية وغسيل الأموال[١]، والغش الضريبي.. الخ، جميعها يمكن ان تقع على المال العام، ويعد المال (هو أحد مكونات الاقتصاد)، لأن الاعتداءات التي تحصل في الجريمتين لا تتوجه مباشرة الى اقتصاد الدولة، وانما يتجسد الاعتداء في الجريمتين على

(١) انقسمت الاراء حول تجريم غسيل الاموال الى تيارين: الاول يرى استلزام افراد تجريم خاص لغسيل الاموال ، والتيار الثاني يرى لا حاجة الى تجريم غسيل الاموال باحكام خاصة وانما يكتفي بما ورد من احكام عامة للجريمة الاقتصادية لمزيد من الاطلاع ينظر : د.اشرف توفيق شمس الدين: قانون مكافحة غسل الاموال ، ط٢ ،دار النهضة العربية ، مصر ،القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص٧.

الأموال العامة بأي وسيلة كانت مترتباً على ذلك اضرار بالاقتصاد الوطني ، فمحل الاعتداء في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية هو المال العام.

٢- من حيث الاثر:

قد تشترك الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية من ناحية الاثار المترتبة عليها، وبما ان الهدف من الاعتداء في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية هو المال العام فالنتائج المترتبة عن ذلك هي الاعتداء على الاقتصاد الوطني.

٣- من حيث الاجراءات:

قد تتشابه الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية من الناحية الاجرائية، إذ لا يوجد أي خصوصية في الاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية من ناحية تحريك الشكوى الى اصدار قرار الحكم فكلاهما يتبع فيها الاجراءات العادية.

٤- من حيث توافر القصد الجرمي:

تتشابه الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية من الناحية العمدية، فالاصل استلزام توافر القصد الجرمي لدى مرتكبيها لتحقيق تلك الجريمتين، والمتمثل بالإرادة والعلم بعناصر الجريمة كافة بمعنى ارادة الفعل والنتيجة وعلم الفعل والنتيجة، اي الوعي بما يحظره القانون.

هذا يعني ان القصد الجرمي هو الصورة الأولى والنموذجية للركن المعنوي لكل الجرائم بشكل عام ، وامام تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمياتها دفع اغلب القوانين إلى اضعاف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية وعدم التشدد في اثباته عن طريق افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون لوضع حد من افلات الجناة من الجريمة الاقتصادية [١].

فالمشرع غير ملزم بالأحكام المقررة في القانون العام، وإنما يكتفي بتأثيم السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية بينهما، الإ أن بعض من الفقه استلزم ضرورة توافر الركن المعنوي في كل جريمة لارتكابها من أي نوع كانت بما في ذلك الجريمة الاقتصادية، فإن هذا يرجع الى التطور السريع التي تشهده هذه الجريمة، ونحن نؤيد الرأي الاخير كون الجريمة الاقتصادية تنهض بإفتراض القصد الجرمي لدى الجاني ويمكن اثبات عكسه.

([١]) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ١١٤.

خلاصة ماتقدم أن الجريمة الاقتصادية يمكن أن تتحقيق عن طريق العمد ، ومن هذا المنطلق نجدها تشترك مع الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من حيث القصد الجرمي.

٥- من حيث الاخلال بالشرف:

عند الخوض في مضمار الجرائم المخلة بالشرف وعلاقتها بتلك الجريمتين لابد أن نبين معنى الجرائم المخلة بالشرف، إذ أغلب التشريعات الجزائية لم ترد تعريفاً لتلك الجرائم او تضع تحديداً مانعاً جامعاً ويرجع ذلك إلى اتساع معاني الشرف واختلافه باختلاف الزمان والمكان الأمر الذي يتطلب دراسة كل حالة على حدة [١]، مع إفساح مجال للفقه والقضاء للاجتهاد في تعريف هذا النوع من الجرائم،الإ أن المشرع العراقي أورد بعض امثلة لهذه الجرائم في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢١ الفقرة أ / سادساً) اعدّها من الجرائم المخلة بالشرف مثل السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، كذلك أورد قانون مكافحة الارهاب العراقي الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من ضمن الجرائم المخلة بالشرف تحديداً في نص المادة (السادسة الفقرة الاولى) ، وهناك بعض القوانين صدرت في العراق، وحددت بعض الجرائم كونها مخلة بالشرف مثل جرائم التخريب الاقتصادي[٢]،وعليه نجد ان المشرع العراقي اعّد الجريمة الاقتصادية والجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من الجرائم المخلة بالشرف.

ب- **أوجه الاختلاف بين الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجرائم الاقتصادية: يمكن أن نلخصها بما يلي**

١- من حيث التفويض التشريعي:

يقصد بالتفويض التشريعي "الأذن الذي يصدر من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية لإصدار قرارات لها قوة القانون، ويطلق عليها المراسيم القانونية في المسائل التشريعية و تكون بحسب الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، ولكن السلطة التنفيذية تمارسها نيابة عن البرلمان"[٣]، أي بمعنى وجود

---

(١) فيصل عبد الله فهد: الجرائم المخلة بالشرف والامانة في المجال الوظيفة العامة ، رسالة ماجستر مقدمة الى جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية القانون قسم القانون العام، ٢٠١٩ ، ص١٣.

(٢) على سبيل المثال قرار (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ ، المنشور في جريدة (الوقائع العراقية الرسمية) بالعدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.

(٣) د. آمال عيثاوي، سكينة فروج: تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية/ جامعة تيزي اوزو في الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٣١٨.

نظام قانوني تقني وفني وهذا ما نجده في الجريمة الاقتصادية، إذ يبرر ذلك بأن(السلطة التنفيذية) مسؤولة عن السياسة الاقتصادية الإ أن الانعكاسات والآثار التي ينتجها التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي من تعدد التشريعات على أساس يساعد السلطة التنفيذية من متابعة جميع اشكال التجريم الاقتصادي، لكن هذا الأمر يعد عند بعض الباحثين غير محمود، ومن ثم يؤدي إلى تضخم تشريعي كبير يصعب على المتخصصين الالمام به، إذ كثرة التعليمات قد تؤدي في نهاية الأمر الى صعوبة الأحاطة به ليس فقط بالنسبة للأفراد بل على العاملين في مجال القضاء[١].

في حين نجد أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تتماز باستقرار التشريعات والقوانين الخاصة بها، كقانون العقوبات العراقي النافذ وقانون وزارة الكهرباء، وإن كان لا يخلو من قصور في بعض المواطن الا أن هذه التشريعات قد قامت بتحديد الأفعال الجرمية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية ولم يترك الأمر للسلطة التنفيذية.

٢- من حيث العلم بالوقائع في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية :

القصد الجرمي يمثل صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهو المظهر النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل، وهذا المظهر يقوم على عناصر متفق عليها هي العلم والارادة، وقدر تعلق الأمر بتنماز عنصر العلم للجريمتين سوف نستبعد عنصر الإرداة لتلك الجرائم كون ارادة الجاني في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية والجريمة الاقتصادية خالية من مفارقة بين الجريمتين كون تحكمها المبادئ العامة في قانون العقوبات.

فالعلم في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية مقسم بحسب التقسيم الأساسي بين العلم بالوقائع والعلم بالتكييف، ويعرف العلم بأنه "حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر تّكون الجريمةعلى الوجه الذي يحدده القانون "[٢]، فالعلم بالوقائع المؤدي للقصد الجرمي يتجسد بوجوب علم الجاني بالشيء الذي يندرج عليه فعله، وتتحقق فيه النتيجة الجرمية الضارة التي يعاقب عليها القانون، وأن يكون عالماً بعناصر الركن المادي للجريمة كافة، فإن الجاني الذي يرتكب الجريمة الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية يستلزم عليه العلم

---

(١) د.ايهاب الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية: بحث منشور في مجلة فاتر للسياسة والقانون، جامعة المنار، تونس، العدد ٧، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٢) عبود سراج : شرح قانون العقوبات – القسم العام –الجريمة ، الجزء الاول ،ص ١٤٢، منشور على الموقع الالكتروني http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pdf ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ ساعة ٨:٥ مساءَ.

بخطورة فعله والآثار المترتبة عليه، مع توقع النتيجة الجرمية الضارة بمنظومة الطاقة الكهربائية التي يتسبب الفعل بحدوثها ويتوقع العلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة، إذ هناك بعض من الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يتطلب فيها اضافة ركن آخر كمكان أو زمان محدد أو توافر صفة خاصة في المجني عليه، فهناك يتطلب على الجاني احاطة علمه بها ايضاً، لكن العلم بالوقائع في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لا تشكل أهمية إلا إذا اكتسبت صفة معينة، فإذا انسلخت من هذه الصفة خرجت من نطاق التجريم، فالسرقة للتيار الكهربائي تقتضي أن يكون التيار مملوكاً للدولة أو للشركات الاستثمارية وبغير هذا التكييف القانوني لا يصلح موضوعاً للسرقة[١].

أما من حيث عنصر العلم في الجرائم الاقتصادية فيختلف عن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، فمن ناحية العلم بالوقائع في الجرائم الاقتصادية مقترن بدون أن يكلف الادعاء العام باثباته. ولكن للمتهم أن يثبت عكس ذلك، والتبرير في ذلك جسامة الجرائم وما تسببه من انعكاسات خطيرة ووخيمة على الاقتصاد الوطني والمجتمع معاً هذا من جانب، أما من جانب آخر هو استحالة اثبات العلم في تلك الجرائم والا أدى ذلك الى هروب الكثير من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب[٢]، وأخذ القضاء المصري بهذا المبدأ إذ جاء في احد قراراته "ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفيد بالضرورة من كونه منتجاً له على اعتبار أن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ولا يقبل بجهله والا ادى الأمر الى تعطيل أحكام القانون"[٣]، ومن التشريعات العراقية التي استوجبت العلم بصورة صريحة قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ في المادة (١٨٦) الفقرة الثانية منه إذ جاء فيها"... أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة والخاضعة لرسوم باهظة والتي لا يتمكن حائزها او ناقلوها اثبات استيرادها النظامي بمختلف وسائل الاثبات التي تحددها دائرة الكمارك فتعتبر بحكم البضائع الداخلة للتهريب ما لم يثبت العكس"، وكذلك قانون الغابات رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥[٤] في المادة (١٤) " يقع اثبات كون أي منتوج غابة لم يأخذ بصورة تخالف هذا القانون على من وجد الناتج في حيازته".

ونخلص مما تقدم بأن العلم في الجريمة الاقتصادية مفترضاً على المتهم اثبات العكس في حين انّ العلم في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لابد أن يكون الجاني عالماً بالفعل الذي يرتكبه ونتيجة فعله.

---

(١) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق،ص٤٩.

(٢) د.أنور محمد صدقي المساعدة، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٣) نقض مصري ١٩٦٩/١٣. ينظر: رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان: نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٠، ص١٨٩.

(٤) الغي هذا القانون بموجب قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

ولابد هنا من ضرورة اللجوء إلى استخلاص العلم بدلاً من افتراضه، وذلك عن طريق استظهاره من الظروف والأوضاع المحيطة بالوقائع والتي تعد من الضمانات الشخصية المنصوص عليها في كثير من الدساتير[١].

٣- من حيث جرائم الخطر:

تتسم أغلب الجرائم الاقتصادية بأنها من جرائم الخطر وأن لم يتحقق ضرر بها ، في حين الأصل في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يكون تجريمها مبني على الافعال الضارة[٢]، أي بمعنى تحقق الجريمة الاقتصادية يستلزم ارتكاب فعل بالمعنى الوارد في القوانين الجزائية بحيث يكون مادياً، وليس من الضروري أن يترك اثر مادي، وأنما الهدف الرئيس من ذلك الفعل مساسه (بالاقتصاد الوطني)[٣]، في حين الأفعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية وأن كان الفعل الضار موجه ضد أموال الدولة، الذي يتسجد بالاعتداء على الأملاك العامة، فان النتائج المترتبة على هذا الاعتداء هي نتيجة مادية ملموسة وضارة [٤]، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي، إذ نصت المادة (١٩٧ الفقرة اولى) من قانون العقوبات على " .. . كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرار بليغاً عمداً .... او محطات الطاقة الكهربائية"، بمعنى ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عدّت من جرائم الضرر.

٤- من حيث المصلحة المحمية:

إن المصلحة المحمية في الجريمة الاقتصادية تحمل وصفاً اقتصادياً، لأن النشاط فيها يمس بالضوابط التي يفرضها القانون ليوفر اكبر قدر من الحياة الرغيدة للمجتمع، في حين تستبعد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من عداد الجرائم الاقتصادية، لأن موضوعها المادي الذي يرجع للسلوك المعاقب عليه لا يكون من الضروري أن يحمل وصفاً اقتصادياً، وحتى إذا كان اقتصادياً فإن مجالاته واثاره المترتبة عليه ذات أهمية تتجاوز أهمية المجال الاقتصادي، لذا يتطلب السعي والذهاب الى الحكمة

---

(٣) مثال على ذلك دستور جهمورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتحديداً في نص المادة (١٩ الفقرة خامساً) إذ نصت على(المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمةٍ قانونية عادلة.....).

(٢) غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي- الجريمة الاقتصادية في الاموال الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، بيروت ،٢٠٠٤، ص٤٣.

(٣) حزاب نادية، د.فيلالي بومدين: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، مجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠١٧، ص٢٨٢.

(٤) عاصي ابراهيم علي العاصي: جريمة التخريب الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣، ص٢٧.

والمقصد والظروف التي وضعت النصوص القانونية الخاصة بتلك الجرائم ،مثال على ذلك أن المصلحة المحمية لجرائم الطاقة الكهربائية التي تناولتها المواد (١٩٧- ٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد في المادة (١٩٧) موضوعاً سياسياً بالدرجة الأولى، لأن المصلحة التي تصونها تتمثل في أمن الدولة الداخلي، وذلك من خلال تأثيم أعمال التخريب والاتلاف التي تحدث على منظومة الطاقة الكهربائية بقصد إحداث الرعب والرهبة والفوضى بين أفراد المجتمع أو تقضي الى قلب نظام الحكم، أما المصلحة المعتبرة في المادة (٣٥٣ فقرة اولى) تتمثل بتأثيم أفعال الاتلاف التي تصيب منظومة الطاقة الكهربائية التي تعد مرفقاً من المرافق العامة، والهدف الرئيس من ذلك ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ومن ثم فإن الموضوع القانوني لتلك الجرائم يفوق الموضوع القانوني للجرائم الاقتصادية، حتى وان كانت تحمل الصفة الاقتصادية، لذلك نجد المصلحة المحمية هي المعيار الفاصل في انماز الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية.

فضلاً عن ذلك فأن الجريمة الاقتصادية ذات سمة متخصصة تجعل مرتكبها محدد بظروف قد تكون فنية أو ذات طبيعة خاصة تتماز بالحركية وعدم الثبات فضلاً عن التعقيد والتشعب الذي يستلزم دراية فنية، ومن ثم يتطلب من محكمة الموضوع عند النظر في الجرائم الاقتصادية أن تكون على دراية تامة ويمكن الاستعانة بالخبراء متخصصين فنياً[١]، وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، إذ ورد فيه "إن معرفة ما اذا كانت الجريمة اقتصادية أم لا يحتاج الى خبرة فنية من اهل الرأي والمعرفة في المجال الاقتصادي والمال العام.." [٢].

ومما تقدم نجد ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، على الرغم انها تمثل اعتداء على المال العام فإنها تختلف عن الجرائم الاقتصادية كون الاخيرة تمثل اعتداء على المصالح الاقتصادية للدولة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وطبيعتها القانونية

(١) د.نايل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،١٩٩٠، ص١٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠١/٤٧٥ (هيئة عامة ٢٠٠١/٩/١٠) منشورات مركز العدالة، وزارة العدل الاردنية،٢٠١٧، ص٢٤.

تعد الطاقة الكهربائية من العوامل المهمة في اقتصاديات العالم الحديث إذ يتم الاعتماد عليها في مجالات الحياة كافة نظراً لما تقدمه من مزايا للأفراد نتيجة الانتفاع بها من الجميع دون تميّز، و تعد من المنتوجات الخطرة التي تحتاج الى عناية خاصة سواء من حيث طبيعتها الفنية الخاصة أم المنشآت الخاصة بها، فالجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية بمظهرها العام هي تعبير طبيعي أنساني اجتماعي ناتج عن الرواسب الحادة للطبيعة الشخصية المتفاوتة والمصالح المتضاربة التي من الصعب ازالتها، ولا تختلف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية عن هذا الوصف إلا في خصوصيتها لذا خصها المشرع في العراق بتشريعات عدة منها قانون العقوبات العراقي النافذ و قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧، ومن أجل تحقيق الحماية الجزائية للطاقة الكهربائية التي لها صلة بسيادة الدولة وبهيبتها في نظر افراد المجتمع يستلزم على الدولة أن تتخذ نوعين من الاجراءات ، الاجراء الاول وضع قواعد منظمة لإدارة منظومة الطاقة الكهربائية، والثاني يتمثل بوضع قواعد تنص على تجريم الأفعال الماسة بالطاقة الكهربائية، ويستوي ان تكون هذه النصوص واردة في قانون العقوبات او في التشريعات الخاصة الأخرى.

ولكثرة الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية واختلافها ادى ذلك الى امكانية تداخل هذه الجرائم مع غيرها من الجرائم، ومن ثم عدها نوعاً من انواعها، وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية فذهب بعضهم الى انها جريمة تمس الاقتصاد الوطني، وذهب الآخر الى انها جرائم لها كيانها الخاص، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول الأساس القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية و نخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية لهذه الجرائم .

المطلب الأول

الأساس القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

جاءت التشريعات بمستوياتها المختلفة لمعالجة اي انحراف او اعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية، إذ أن الدستور وضع الضوابط الكفيلة بحماية منظومة الطاقة الكهربائية ، أما القانون الجنائي فقد كفل حماية وسلامة الطاقة الكهربائية بصورة فعالة مع الأخذ في الاعتبار أن حماية الطاقة الكهربائية متنوع بشكل ملحوظ وملموس وحسب البلاد، لأنها تتكيف برفاهية المجتمع وتقديم الخدمات والنفع العام.

إن التقدم العلمي والتطورات الفنية الحديثة ساهمت في احداث وخلق انموذجات وأساليب جديدة من صور الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية نتج عن ذلك علاقات قانونية حديثة بحاجة إلى الحماية حال

التعدي عليها سواء في مجال فروع القانون المتنوعة أم في قانون خاص بها، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول يكرس للأساس الدستوري والفرع الثاني نبحث فيه الأساس التشريعي.

الفرع الأول

الأساس الدستوري

من الضروري لنا عند التحدث عن هذا الموضوع أن نعرض قولاً للأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور يقول فيه:

"إن الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لسيادة القانون على سلطات الدولة فيها تاكيداً لسيادة القانون عليها، فبالشرعية الدستورية يتم تنظيم السلطة وممارسة أعمالها في إطار المشروعية ويدعم القضاء مبدأ المشروعية خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان، وتعكس الشرعية الدستورية النظام السياسي للدولة وهي في الدولة القانونية ترتبط كل الارتباط بالنظام الديمقراطي وسيادة القانون، ويدعم ذلك كله قضية الشرعية الدستورية فيدعم بذلك سيادة القانون"[١].

بعد التطور الواسع في الوظيفة الاقتصادية للدولة، وجدنا أن التطور أدى إلى الارتقاء بحماية المال العام الى منزلة النص عليها في الدستور، فاصحبت النتيجة لذلك وجود قاعدة دستورية تبنتها كثير من الدساتير والقوانين[٢]، وذلك يتجلى في الاهمية الكبيرة للاموال العامة بصفتها وسيلة الدولة الرئيسة في مباشرة نشاطاتها الاقتصادية ، ومن ثم فأن حماية منظومة الطاقة الكهربائية جزء من حماية المال العام كونها تعد جزءاً من المكونات المرفقية للدولة المخصصة للنفع العام[٣]، ولهذا التخصيص يتطلب احكام موضوعية خاصة لها يضمن حمايتها من كل اعتداء مادي وقانوني يساعد على عرقلة تحقيق هذا الغرض، اذ أن مكانة الطاقة الكهربائية مهمة جداً للدولة من خلالها تمارس نشاطاتها ومنها توفير الطاقة الكهربائية، وهي الطريق الرئيس المؤدي لتأمين احتياجات المجتمع وبناء الأساس لاقتصاد الدولة، إذ أصبحت الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية بجميع صورها كسرقة التيار الكهربائي والاعتداءات

---

(١) د احمد فتحي سرور: قضايا دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٨٩.

(٢) حسام حلمي العويوي : الحماية الدستورية للمال العام في الدستور الاردني ،اطروحة مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية القانون والعلوم السياسية ،٢٠١٧ ،ص٨٥.

(٣) د.محمود عاطف البنا: مبادئ القانون الاداري في الأموال العامة والوطنية العامة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٥٢.

التخريبية من المشاكل الحيوية التي دفعت اكثر المشرعين للدساتير إلى وضع قواعد وأحكام قانونية تكلف سلطات الدولة بالمحافظة على مكوناتها كافة والانظمة التشغيلية لها، ولتحديد الأساس الدستوري للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، نرى من الضروري الرجوع إلى ما تناولته الدساتير العراقية بصدد الطاقة الكهربائية منذ تأسيس الدولة العراقية وصدور أول دستور عراقي عام ١٩٢٥ (القانون الأساسي) وانتهاءً بصدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، ومن ثم نعرج على دساتير الدول المقارنة وعلى النحو الآتي:

أولاً: الدساتير العراقية

أ- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي[١]:

بتاريخ (٢١/آذار) ١٩٢٥) صادق الملك فيصل على القانون الأساسي وجعله موضع التنفيذ[٢]. وبالرجوع إليه نجد أنه لم يشر إلى الطاقة الكهربائية بعبارة او نص صريح إلا أنه قد أورد نصوص عدة تؤكد حماية الأموال العامة كونها مخصصة للمنفعة العامة، ومن ثم تنطوي الطاقة الكهربائية تحت طائلة هذه النصوص إذ جاءت المادة (٩٣) منه "لا يجوز بيع أموال الدولة او تفويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أخرى الا وفق القانون"، وكذلك المواد (٩٤-٩٥-٩٦) التي فيها دلالة على المال العام وآلية حمايته، إذ نصت المادة (٩٤) على بانه "لايعطي انحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعة او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة.... إلا بموجب القانون ...."، أما المادة (٩٥) فقد جاء فيها " لايجوز للحكومة ان تعقد قرضاً، او تتعهد بما يؤدي إلى دفع مال من الخزينة العمومية الا بموجب قانون خاص ...." في حين تطرقت المادة (٩٦) إلى " يجب ان تدفع جميع الأموال التي يقبضها موظفو الحكومة للخزينة العمومية ... بحسب الاصول المقررة قانونا".

بناءً على ما تقدم نجد ان النصوص الواردة ذكرها سلفاً عدّت الطاقة الكهربائية من الاموال العامة التي حرص المشرع الدستوري على توفير الحماية لها ومنع المساس بها.

ب- الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الملغي:

بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، أعلن سقوط القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وجميع تعديلاته ، وتطبيق الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ بهدف إرساء قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع

---

(١) الغي هذا الدستور بموجب الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨.

(٢) د.حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٢، ص٢١٠.

المواطنين، وقد أشار هذا الدستور إلى أنه واجب التطبيق في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم، إذ اوجب الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم، إلا أنه جاء خالياً من أي نص قانوني يشير إلى حماية المال العام المتضمنة الأملاك والمرافق العامة ومن بينها الطاقة الكهربائية، تاركاً ذلك الى مجلس الوزراء كونه يمثل السلطة التشريعية انذاك ينظم مسؤوليات قطاعات الدولة كافة .

ج-الدساتير (٢٢ نيسان ١٩٦٤و٢٩نيسان ١٩٦٤و ١٩٦٨و ١٩٧٠) العراقية الملغاة:

كذلك لم نجد مادة تحاكي الطاقة الكهربائية بشكل صريح في هذه الدساتير، ومن ثم نفهم ان المشرع الدستوري العراقي آنذاك نص على حماية القطاعات الاقتصادية والمهنية والعلمية كافة تحت طائلة المال العام، إذ نصت المادة (١١) من دستور (٢٩ نيسان ١٩٦٤) الملغي على أنّ "الأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن بوصفها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن". ونصت المادة (١٦) من دستور (١٩٦٨) الملغي على أنّ "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب". أما المادة (١٥) من دستور (١٩٧٠) الملغي فقد نصت على أنه "للاموال العامة ولممتلكات القطاع العامة حرمة خاصة وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها وكل تخريب فيها أو عدوان عليها يعد تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه".

د-قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤الملغي:

أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة، وعند البحث في ثناياه تبين أنه قد سلك منهج الدساتير السابقة ،إذ اورد حماية الطاقة الكهربائية تحت طائلة الاموال العامة تحديداً في نص المادة ١٦ منه إذ نصت على "أ- للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"، المستفاد من النص أن حماية الطاقة الكهربائية واجب على كل مواطن كونها تمثل المال العام المملوك للدولة.

ب- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ:

لم يتضمن الدستور العراقي النافذ نصاً صريحاً حول الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية إلا إنه عدها من مقومات العيش الكريم الذي كفلته المادة (٣٠/أولاً) من الدستور، إذ نصت " تكفل الدولة للفرد والاسرة....المقومات الاساسية في حياة حرة كريمة..."، التي فرض على الدولة واجب كفالتها وتوفيرها،

أما من ناحية حماية الطاقة الكهربائية فقد سار المشرع على النهج نفسه في الدساتير السابقة، إذ نصت المادة (٢٧) منه اولاً "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"، ثانياً " تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها نزول عن شيء من هذه الاموال"، أما من ناحية اختصاصات السلطات على الطاقة الكهربائية فقد نصت المادة (١١٤) من الدستور "تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم الفقرة الثانية منه "تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها".

من خلال هذا الاستعراض للدساتير العراقية نجد وضعين:

١ _ إن اغلب الدساتير افردت احكام عدة تؤكد حماية المال العام وحرمته، وألزمت كل فرد في المجتمع حماية الممتلكات العامة كافة ومن ضمنها الكهرباء، إذ أكساها بالقدسية التي يتوجب على كل الافراد ان لا يتعدوا أو يستولوا عليها أو التنازل عنها أو الاضرار بها.

٢_ إن الدستور العراقي النافذ قد نهج الاتجاه الحديث، إذ لم يفصل بين اموال الدولة الخاصة والاموال العامة، فقد جاء في المادة (الفقرة الاولى٢٧) منه عبارة (للأموال العامة)، و جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بمفردة (أملاك الدولة) على أساس كل أملاك الدولة هي أموال عامة.

ثانياً- الدساتير المقارنة:

أ- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ النافذ:

جاء الدستور الأردني بالنهج نفسه الذي اتبعته الدساتير العراقية حول الأسس الدستورية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ جعل حمايتها ضمناً في حماية المال العام، بعد التطور البالغ في قطاع الكهرباء في بداية القرن العشرين أدى ذلك إلى ارتقاء حماية المال العام، وتقييم خطورة الأموال العامة وحمايتها في الأردن وخاصة في المرحلة الحالية، أذ مازالت في مرحلة التطور الاقتصادي، ولتحديد الأساس الدستوري لحماية المال العام الذي يمكن منه أن نفهم مدى توفير المشرع الدستوري الأردني الحماية الجنائية أو القانونية للطاقة الكهربائية لان القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور تسري على جميع مرافق الدولة ومنها الكهرباء ، وبالرجوع الى ما تضمنه الدستور الأردني حول حماية المال العام وما تشكله من دور فعال في كيان الدولة، نرى انه قد أشار صراحة الى المال العام وحرمته وكيفية المحافظة عليه وتنظيم أحكام خاصة ببيع أموال الدولة أو عدم التصرف بها أو تفويضها، فقد نص المشرع الأردني على الأساس الدستوري الخاص بالاموال العامة في المواد (١١١- ١١٩) من الدستور ويمكن اجمالها بمايأتي:

- حرمة الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن.
- الدولة هي مالك الثروات الطبيعية ومواردها وتلتزم بالمحافظة عليها.
- المال العام أساس ترابط المجتمع في مواجهة النكبات والمحن العامة.
- جباية الأموال العامة وصرفها لا يكون الا بقانون بمعنى ان جباية الاموال في قطاع الكهرباء لا يتم تحصيلها الا بموجب قانون.

كذلك أضفى المشرع الدستور الاردني قدسية خاصة توجب على كل مواطن عدم الاعتداء عليها سواء كان بألاستيلاء عليها ام تعطيلها ام اتلافها، بمعنى اعطى قدسية لحماية الطاقة الكهربائية وجعلها واجباً على كل مواطن للحفاظ عليها.

ب- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل[١]:

عمل مشرع الدستور المصري على حماية الطاقة الكهربائية من خلال اعدادها ضمن المرافق العامة، إذ استلزم على الدولة الحماية والاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، فقد اوجب تشريع قانون خاص يمنع استغلال والتزام المرافق العامة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين عاماً تحديداً في نص المادة (٣٢) من الدستور المصري النافذ، كذلك أورد نصاً على حماية الملكية العامة وعدم المساس بها، وعند الرجوع الى الدساتير المصرية التي سبقت التعديلات الأخيرة ، فقد تبيّن أن أغلب النصوص الواردة في الدساتير المصرية جاءت احكاماً (عامة) لا تصلح للتطبيق بذاتها، وانما يقتضي الأمر ترك مساحات واسعة لسلطات الدولة التي تعكس هذه المبادئ العامة الى أعمال قانونية قابلة للتطبيق وهو الأمر الواضح في صياغة الدستور، إذ تحيلها الى القانون لكي ينظم التفصيلات، وفعلاً تم ذلك من خلال تشريع قانون الكهرباء المصري[٢]، الذي عالج بعض الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية.

يتضح أن الدساتير بشكل عام، عالجت موضوع الطاقة الكهربائية ضمناً في الأموال العامة التي منحت قدسية خاصة والزمت المواطن بالمحافظة عليها و تركت لسلطات الدولة تنفيذ الأعمال القانونية

---

(١) دستور جمهورية مصر العربية طبقاً للتعديلات الدستورية التي ادخلت عليه في ٢٣ ابريل ٢٠١٩. منشور على الموقع الالكتروني: www.manshurat.org. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ الساعة ٩:٣٠ مساءً.

(٢) أصدر قانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرر بتاريخ ٨ يوليه سنة ٢٠١٥. المنشور على الموقع الالكتروني: www.lawyeregypt.net.
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ الساعة ١١:٠٠مساءً.

المناطة بها من خلال الدستور، وهذا ما أخذ به العراق والدول المقارنة عند تشريع القوانين الخاصة بالطاقة الكهربائية وسبل معالجتها عند الاعتداء عليها.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي

يقصد بالأساس التشريعي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية هي التشريعات الجنائية التي تتناول الاعتداءات التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية من جانب الأفراد او الموظفين العموميين العاملين في قطاع الكهرباء وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات جنائية في حالة وقوع التعدي، ولتحديد الأساس التشريعي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية يستلزم التطرق إلى تلك التشريعات في العراق والدول المقارنة وعلى النحو الآتي:

اولا- **القوانين العراقية:**

١- قانون العقوبات:

تناول المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية لأول مرة في قانون العقوبات البغدادي الملغي[١]، عند احتلال العراق من قبل القوات البريطانية، إذ دخل حيز التنفيذ سنة ١٩١٩، و تطرق لمعالجة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بمواد عدة على وفق اختلاف موضوعها المادي والقانوني[٢]، واستمر العمل بهذا القانون الى حين صدور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩النافذ، فعند صدور القانون الأخير أخذ المشرع على عاتقه توفير الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية بنصوص منتشرة بين ثناياه، فقد عالجت نصوص في قانون العقوبات النافذ في مواضع عدة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، إذ اورد المشرع في الكتاب الثاني الباب الثاني صور من الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية والتي تحمل اسم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٣]، كذلك أورد المشرع في الفصل الثاني من الباب السادس الكتاب الثاني بعض الصور التي ترتكب على المال العام والمسمى الجرائم المخلة

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩١٨/١/١.

(٢) عالج قانون العقوبات البغدادي الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في الكتاب الثاني في النصوص ا (٧-١٥-٢٣-٣١-٢٥٨-١٤٢-١٤٠) وكانت تحت مسمى الجرائم العمومية.

(٣) نصت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات النافذ بأنه ".. كل من خرب او هدم أو أتلف او أضر اضراراً بليغة عمداً بمباني او املاكاً عامة.. أو محطات القوة الكهربائية..".

بواجبات الوظيفة العامة[١]، إذ نجد كثيراً من هذه الجرائم ترتكب في قطاع الكهرباء و من قبل الموظف العمومي الذي يشغل الوظائف في تلك المنشآت كالاختلاس والاستيلاء، فقد أعطى المشرع العراقي عناية خاصة لجرائم الاختلاس فضلاً عن استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على أموال الدولة، ثم استأنف المشرع بعقاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا أحدث عمداً أو ضرراً بأموال الدولة (منظومة الطاقة الكهربائية) أو الدوائر التي يمارس العمل بها[٢]، أما في حالة حدوث أضرار بالغة ارتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامةعن طريق الخطا، فان العقوبة تكون أخف وتوصف الجريمة من حيث جسامتها بأنها جنحة وليس جناية[٣].

كذلك سار المشرع ايماناً منه بأهمية الطاقة الكهربائية كونها تشكل مرفقاً حيوياً على تجريم الاعتداء عليها وعلى مصادر الطاقة ووسائل نقلها أو اتلافها أو تخريبها أو الشروع في ذلك أو اشعال النار فيها[٤]، ولمكانة الطاقة الكهربائية المهمة في الاقتصاد الوطني فقد عدّ المشرع السرقة التي تقع على الطاقة الكهربائية سبباً لتشديد العقوبة[٥]، والغاية من التشديد عدّ الطاقة الكهربائية مخصصة للمنفعة العامة وهذا يتحتم توفير الحماية الجنائية لها بما يتلاءم مع وظيفتها العامة[٦]، ومن ثم من يتجاوز على

---

(١) نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات النافذ بأنه ".. كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس او أخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبتة لحق.. ما وجد في حيازته..". كذلك نصت المادة (٣١٦) بأنه ".. كل موظف او مكلف بخدمة عامة او استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة فيها..".

(٢) نصت المادة (٣٤٠) بأنه ".. كل موظف او مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضراراً بأموال او المصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته..".

(٣) نصت المادة (٣٤١) من القانون المذكور بأنه "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بحكم وظيفته.. كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم بأداء وظيفة..".

(٤) نصت المادة (٣٤٢ الفقرة الثانية) من القانون المذكور على ".. اذا كان اشعار النار في احدى المحلات التالية (د) محطة للقوة الكهربائية.." ونصت المادة (٣٥٣) من القانون ذاته على".. كل من أحدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة.. أو الكهرباء.. كان من شأن ذلك تعطيل المرفق".

(٥) نصت المادة (٤٤٤) الفقرة (١١) منه على ".. اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب".

(٦) ياسر محمد سعيد قدو: الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج – دراسة تطبيقية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٩.

الطاقة الكهربائية يمس مصلحة كل فرد من أفراد المجتمع كونها مالاً عاماً والأموال العامة مردودها إلى المجتمع.

بناءً على ما تقدم نرى ان المشرع العراقي لم يعالج الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في موضع واحد وانما في مواضع متعددة، ويرجع سبب ذلك الى اختلاف الاوصاف التي اراد المشرع ان يضيفها على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، فنجده مرة يعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ونجده في موضع اخر يعالجها ضمن الجرائم الواقعة على الموظفين ونجده يغير وصفها من حيث الجسامة إلى جنح إذا ارتكبت بطريق الخطا.

٢- القوانين الخاصة:

أ- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) النافذ:

حاول المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ أن يعطي صورة شاملة عن الأملاك العامة للدولة أو المصالح الحكومية او المرافق العامة لاستيعاب الأفعال الجرمية التي تطال المرافق ومصالح الدولة كالكهرباء وغيرها، ونرى أن ما جاء به المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ أمرٌ محمود، إذ جرم الاعتداء على الطاقة الكهربائية كونها احد المرافق العامة للدولة على وفق منظور القانون ذاته من خلال السلوك الاجرامي الإرهابي على الطاقة الكهربائية وما ينتج عنه من اضرار قاصداً بذلك المساس بأصل الحق او فنائه او ادخال بعض المتغيرات أو افتقاد بعض الفاعلية التي تعدم انتاج الطاقة أو توفيرها، إذ نصت المادة (الاولى) من القانون ".. أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة..". كما اشارت المادة (٢ف٢) منه ".. العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف أو اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية.. أو المرافق العامة.. وللغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار" ، يلاحظ أن المشرع قد عّد الفعل ارهابي سواء كان واقعاً على الأموال العامة او الخاصة متى ما ارتكب بدافع ارهابي كما ساوى في الضرر بين استهداف الحق في التخصيص أو في استمرارية تخصيص الاموال لغاية معينة كتخصيص الطاقة الكهربائية للنفع العام.

ب- قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣ لسنة ٢٠١٧) النافذ:

نصت المادة (١٥) من قانون وزارة الكهرباء على أن " للوزير أو من يخوله اتخاذ الاجراءات الاتية في حالة التجاوز على أي من مكونات منظومة الطاقة الكهربائية:

١- مصادرة الادوات والمعدات المستخدمة من المتجاوزين وقطع التيار الكهربائي عنهم بقدر حالة التجاوز.

٢- فرض غرامة مالية تصاعدية حسب تعليمات تصدرها الوزارة.

٣- تحميل المتجاوزين اجور قطع التيار الكهربائي والكلف الناجمة عن ذلك بما فيها أجور لجان معالجة حالات التجاوز.

٤- تحرك الشكوى الجزائية ضد المتجاوزين وفق القانون بعد استنفاذ الاجراءات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

من خلال المادة أعلاه يمكن القول أن المشرع عالج نوعاً معيناً من الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وهي حالة التجاوز على الشبكة الناقلة للطاقة الكهربائية تاركاً بقية الجرائم إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ، ويعد هذا تقصيراً من قبل المشرع الذي يؤدي إلى تردد القضاء حول تكييف الوقائع، واعّدت الطاقة الكهربائية بموجب هذا القانون من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفيرها استناداً الى المادة (٢/أولاً) من القانون ذاته، وفي الوقت نفسه لم يرد من المشرع حول مسؤولية الدولة عن قطع التيار الكهربائي والمسمى (القطع المبرمج) ، كذلك عالج المشرع العراقي الاعتداء على الطاقة الكهربائية في تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩ النافذة ، إذ نصت المادة (٢١) منهاعلى "للدائرة ان تقطع التيار الكهربائي عن المستهلك سواء بانذاره او من دون انذار مسبق في حالة قيامه بالمخالفات المدرجة ادناه ولا يعاد التيار الكهربائي الى المستهلك إلا إذا أزيلت المخالفات أو النواقص، بحسب قناعة الدائرة مع احتفاظ الدائرة بحقوقها، التي تترتب على ذلك وهي غير ملزمة بالتعويض، ويحق لها اقامة الشكوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الاجراءات دون أية عقوبات اخرى تفرضها القوانين النافذة،...". كذلك نصت المادة (٣٢) من التعليمات ذاتها إذ جاء فيها "عند اكتشاف اي تجاوز على الشبكة الكهربائية من المستهلكين يحق للدائرة قطع التيار الكهربائي ومصادرة المواد المستعملة في التجاوز وتحريك الشكوى الجزائية ضد المتجاوزين في المحاكم المختصة وطلب التعويض جراء هذا التجاوز ان كان له مقتضى"، نرى أن المشرع قد عالج في تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها على أحد نماذج الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية وهو قطع التيار الكهربائي عن المتجاوز على الشبكة الكهربائية مع مصادرة المواد المستخدمة في التجاوز.

ثانياً- التشريعات المقارنة:

١- التشريع المصري:

أسس المشرع المصري وضعاً للحماية الجنائية للطاقة الكهربائية في مواجهة الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها، إذ جاء في قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وتحديداً في نص المادة (١٦٢) مكرراً ".. كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الدولة أو الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او ترخص في انشائها المنفعة العامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي او الكابلات او كسر شيء من العدد أو الآلات أو الأسلاك أو اتلاف المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً"، كما نصت المادة ١٦٢ مكرراً (أولاً) على انه "كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية... بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي... يعاقب بالسجن المشدد فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي اتلفها او قطعها أو كسرها"، بمعنى ان المشرع المصري جعل الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية في ظرف الفتنة او هياج شعبي ظرفاً مشدداً، كما خفف العقوبة على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية إذا ارتكبت نتيجة إهمال أو عدم احتراس الى الحبس مع دفع التعويضات عن الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها، كما نصت المادة (٣١٦) مكرر على السرقات التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية، إذ جاء فيها ".. على السرقات التي تقع على المعدات أو الأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال في المرافق العامة.. أو توليد او توصيل التيار الكهربائي"، ولم يكتف المشرع المصري بتجريم الأفعال الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات وانما عالج الامر في قانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ الذي جاء بأحكام خاصة يعاقب بها على الجرائم الماسة بمرافق الكهرباء إذ نصت المادة (٦٨) منه ".. كل من هدم او أتلف شيئاً من المعدات أو الاجهزة او المباني او المنشآت الخاصة بانتاج أو نقل او توزيع الكهرباء او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال إذ شدد العقوبة من الحبس الى السجن في حال ترتب على الأفعال المشار اليها اضرار بالأرواح او بالممتلكات"، كما نصت المادة (٦٩) منه على ".. دون الحصول على ترخيص من الجهاز بالعمل في أي أنشطة للكهرباء. وتضاعف العقوبة في حالة العودة.." في حين جاءت المادة (٧٠) من القانون ذاته حول عقاب الموظف العامل في قطاع الكهرباء اذا شارك في احد الأفعال الاتية (١- توصيل الكهرباء لأي من الأفراد او الجهات دون سند قانوني. ٢- الامتناع عمداً عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند قانوني)، الإ أن المشرع المصري جعل

من التصالح سبباً رئيساً لانقضاء الدعوى الجزائية بين قطاع الكهرباء والأفراد أو الأشخاص المتجاوزين على شبكة الطاقة الكهربائية او الحصول على التيار الكهربائي بطريق غير مشروع حسب المادة (٧١) من ذات القانون، ولانؤيد هذا التوجه لان شبكة الطاقة الكهربائية ليست متعلقة بالمصلحة الخاصة حتى تكون محلاً للصلح وانما تتعلق بالمصلحة العامة.

خلاصة القول أن المشرع المصري عمل على توفير الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية بشكل يتلاءم مع طبيعة تلك الجرائم.

٢- التشريع الاردني:

جاء المشرع الأردني بالحماية للطاقة الكهربائية جنائياً من خلال نهج مستقل عن قانون العقوبات ، إذ أفرد قانون الكهرباء العام الأردني رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي انفرد في معالجة الجرائم التي تطال الطاقة الكهربائية وتحديداً في المواد (٤٩-٥٢)، إذ عالجت هذه النصوص أغلب الصور للجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية كسرقة التيار الكهربائي، والاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية، وكذلك التخريب او الهدم أو التعطيل التي تطال المنشآت الكهربائية، كما عزز المشرع الأردني الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية وعدها من أفعال الارهاب، إذ نصت المادة (٢) من قانون منع الارهاب الاردني المعدل رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦[١] على" كل عمل مقصود أو التهديد او الامتناع عنه اياً كانت بواعثه واغراضه أو مسائله ويقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر او احداث فتنة.. الحاق الضرر في البيئة أو المرافق والأملاك العامة أو املاك الخاصة.."، فمن خلال استعراض المذكورة سلفاً نجد أن المشرع الاردني عالج الاعتداءات على منظومة الطاقة الكهربائية بقانون مستقل ينظم مهام قطاع الكهرباء مع معالجة الجرائم التي تقع عليه.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن قانون وزارة الكهرباء العراقي جاء ضعيفاً من ناحية الأحكام الجزائية بخصوص الأفعال الاجرامية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية على عكس ما جاءت به التشريعات الخاصة بالطاقة الكهربائية في الدول محل الدراسة المقارنة، إذ كانت أكثر شمولية للافعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية هذا من جانب و من جانب آخر نرى أن المشرع العراقي ترك اغلب الأفعال الجرمية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية للمبادئ العامة في قانون العقوبات النافذ وخصص قانون وزارة الكهرباء للمسائل التخصصية والادارية كالعقود الادارية والتجارية.

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية الاردنية بالعدد ٤٧٩٠ في ١/١١ /٢٠٠٦ .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

لا شك في أن محاولة البحث في مسألة الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية دقيقة ومهمة للغاية من الناحيتين العلمية والقانونية، فهي تعد محاولة لإبراز الطبيعة القانونية للطاقة الكهربائية في التجريم والعقاب، بمعنى أن طبيعة تلك الجرائم هي الذات القانونية للواقعة والحدث، يكمن في أن يقوم به المشرع ويتعامل مع الواقعة كقضية موضوعية وتكون على وتيرة واحدة ، إذ ترتبط الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ارتباطًا وثيقًا بين مجموعة من الحقوق والمصالح ، فقد تعد الرافد الأساسي لتزويد المجتمع بالمنافع والخدمات العامة المتمثلة (بالتيار الكهربائي) ، إذ تصبح مصلحة حماية الطاقة الكهربائية شرطًا لممارسة سائر الحقوق والمصالح الأخرى ، ومن ثم تعد تلك الجرائم من جرائم الضرر، إذ إن وقوعها يحرم المواطنين وبقية القطاعات من هذا الحق، أن جوهر السياسة التشريعية في مكافحة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية هو توسيع سلطة الدولة في مواجهة المتهمين بهذه الجرائم ، وأثر تجريم هذه الافعال على بعض المفاهيم القانونية المستقرة ومنها فكرة (الجريمة السياسية)[1]،إذ ترتب توسع مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، إن ضاق معناها وانحسر محتواها ، وتعددت ضوابط الجريمة السياسية التي تضيَّق نطاقها ،واصبح التوسع في طوائف بعض الجرائم كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن ثم فإن مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تقابلها تضيق في نطاق الجريمة السياسية.

وبناء على ما تقدم يلزم علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لطبيعة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من حيث طبيعة الحق المعتدي عليه والفرع الثاني نكرسه من حيث النتيجة الاجرامية.

الفرع الأول

من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها اي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وجرائم عادية ، إلا أن تعريف الجريمة السياسية من أكثر التعاريف إثارة للجدل والنقاش في الفقه الجنائي

---

[1] يعد التشريع العقابي الألماني الصادر سنة (١٨٧١) اول تشريع يعرف الجريمة السياسية فعرفها في المادة الثالثة إذ نصت على " هي الجرائم الموجهة ضد الكيان الدولة او سلامتها وضد رئيس الدولة او احد اعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة وضد الحقوق السياسية التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الاجنبية"، ينظر : بيرم جمال عبد اللطيف : الجريمة السياسية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.political-encyclopedia.org .تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ ، الوقت ٦:١٣ مساءً.

الحديث، نظراً لأهمية النتائج التي ستترتب على عدّ الفعل جريمة سياسية[١]، فعرفها إحدى الشراح بأنها "هي الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية"[٢]، كذلك عرفت بأنها "عمل سياسي يجرمه القانون"، فهي نموذج للنشاط السياسي الذي يتخذه صاحبه لتحقيقه فيذهب إلى الجريمة بدلاً من أداء عمله في السلك السياسي السلمي، بدافع انحراف السياسة نحو الأهداف المنشودة لها"[٣].

ومن ثم فإن الجرائم السياسية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ولكن ليس كل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي جرائم سياسية[٤]، في حين تعرف الجرائم العادية هي تلك الجرائم التي ينصب فيها الاعتداء على الأفراد أو الدولة طالما يتحدد موضوع الاعتداء عليها في الصفة غير السياسية، ولخطورة الجرائم السياسية كان يعامل المجرم السياسي بقسوة في التشريعات الجنائية القديمة، كونه ليس مثل اقرانه من المجرمين، إذ يتصف بالانانية والقوة الدافعة إلى ارتكاب الجريمة بل إنه في السائد شخص ذو عقيدة يتزمت بها ويسعى إلى استهداف ما يعتقد الآخرين، وكان ولايزال نهج المشرع في الجريمة السياسية في تشريعات الدول ما يتوالم مع الواقع الموجود طبقاً للنظام السياسي الغالب فيها لذلك، عليه تمّيز المجرم السياسي بمعاملة خاصة توجد حالياً في الدول الديمقراطية على عكس الدول الدكتاتورية [٥].

وعليه سنبين موقف التشريعات العراقية والمقارنة من الجريمة السياسية وعلى نحو الاتي :

١- موقف المشرع العراقي:

قسم قانون العقوبات العراقي النافذ الجريمة من حيث طبيعتها في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان (الجرائم من حيث طبيعتها)، وذلك في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) منه إذ نصت:

المادة (٢٠) = "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية"

---

(١) د.ضاري خليل محمود: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام ،ط١، بلا دار نشر، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٧.

(٢) د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص٧٢.

(٣) د.سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

(٤) محمد اسماعيل ابراهيم المعموري: انواع الجرائم من حيث طبيعتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني، شبكة جامعة بابل: www.law.uobabylon.edu.iq.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢، ٢:٣٥ مساءاً.

(٥) د.فخري الحديثي: مصدر سابق ،ص٢٥.

المادة (٢١)= " أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية"، وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي:

- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
- الجرائم الارهابية.
- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب- على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية أن تبين في حكمها.

المادة (٢٢) = " أ- يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية"

ب- " لا تعتبر العقوبة المحكوم بها للجريمة السياسية في العود ولا تتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله والتصرف فيها ".

من خلال استعراض النصوص اعلاه تبين لنا ان قانون العقوبات العراقي قد قسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية وفي الوقت نفسه اخذ بالمذهبين الشخصي[١] والمادي كمعيار لتحديد الجريمة السياسية[٢]، وذلك في النص المادة (٢١) منه "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية.."، اي بمعنى لا يستلزم أن ترتكب الجريمة بباعث سياسي وتقع على الحقوق السياسية ، سواء كانت عامة ام فردية في الوقت نفسه ، لكنها

---

(١) يرى انصار هذا المذهب تعريف الجريمة السياسة بأنها الجريمة التي تنهض من خلال الباعث المؤدي الى ارتكابها اويكون سياسياً، بمعنى الدافع الذي يدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة وينبغي ان يكون القاعدة الاسياسية في التمّيز بين الجرائم السياسية والعادية، وهذا ما اخذ بيه الفقه الايطالي إذ عرف الجريمة السياسية بانها " يعد اجراماً سياسياً كل جرم يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة او بحق سياسي من حقوق المواطنين، وكل جريمة من الجرائم اذا كانت الدوافع اليها كلاً او بعضها دوافع سياسية "، ينظر : عبد الوهاب حومد : الاجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص٢٠١.

(٢) نادى بالمذهب المادي المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في اجتماعه المنعقد في كوبنهاكن عام ١٩٣٥ ،إذ عرف الجريمة السياسية هي" الموجهة ضد النظام الدولة او سير اجهزتها ،او ضد حقوق المواطن السياسية"، ينظر : د.حمدان رمضان محمد: الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ،بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلم ، المجلد ٣ ، العدد١/٣، ٢٠٢٠ ، ص١١٢.

تتحقق في نظره إذا كان الباعث السياسي لارتكابها متوفراً ، أو الحقوق التي وقعت عليها الجريمة السياسية، أما اشتراط إتاحة هذين المفهومين معًا في تعريف الجريمة السياسية ، فبعيد كل البعد عن رغبة الشارع العراقي ، وهذا سار عليه القضاء العراقي في أحد قرارات محكمة التمييز العراق، إذ ذكرت " أن الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية"[١]، بمعنى أن محكمة التمييز عندما بينت مفهوم الجريمة السياسية في حكمها لم تفعل ذلك أكثر أو أقل مما ورد في قانون العقوبات ، ومع ذلك استبعد المشرع العراقي عدد كبير من الجرائم السياسية وضيق من نطاقها من خلال الاستثناءات التي اوردها في المادة (٢١) ، فضلاً عن ذلك استلزم المشرع من المحكمة المختصة في نظر القضايا السياسية ان تبين ذلك في حكمها، ويكون ذلك ساري المفعول عليه في الأمر ويكون قرارها في ذلك مرهوناً برقابة محكمة التمييز، كما تفرد المجرم السياسي ببعض المنافع والمزايا إذ أمر قانون العقوبات أن تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية كذلك لا تعد سابقة في العود.

٢- موقف المشرع المصري:

جاء قانون العقوبات المصري خالي من تعريف الجريمة السياسية وانما ذكرها في وقائع متفرقة، إذ لم يعتمد على معيار محدد للتميّز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، ومن ثم لا يهتم بالنتائج المترتبة على هذا التميز، والسبب يعود إلى أن المشرع المصري عالج كل واقعة بصورة مستقلة طبقاً لوضعها والاتجاه السياسي لها ولعل أوضح الوقائع التي عالج فيها المشرع الجريمة السياسية هو موضوع تسليم المجرمين والقوانين التي قررت العفو عن بعض الجرائم ، فهناك مناسبات عدة أصدرت السلطات في مصر عفوا عن المجرمين المدانين بجرائم ذات طابع سياسي [٢]، لذا فإن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧)، عاقب على بعض الجرائم التي بينها الفقه الجنائي واعتمدتها بعض التشريعات الجنائية للدول الأخرى ومنها الاعتداء على النظام السياسي من جهة الخارج[٣]، إذ لم يذكر المشرع

---

(١) قرار محكمة التمييز العراق رقم ٤٨٧ /ت/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/٥ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ٤ ، السنة الرابعة ، ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٥.

(٢) ينظر: الى قانون ٥٩ لسنة ١٩٣٦، قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨، قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢.

(٣) د. اشرف توفيق شمس الدين: مصدر سابق، ص٣٣.

المصري الجرائم السياسية بعقوبات معينة كقاعدة عامة، ويتضح بوجه عام طابع الشدة واضحاً في العقوبات المخصصة للجرائم التي تعد سياسية[١].

ومن ثم نرى ان المشرع المصري قد أخذ بالمعيارين ،إذ اخذ بالمعيار الشخصي من خلال اصدار المرسوم قانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ الخاص بعد ثورة يوليو بالعفو الشامل عن الجرائم التي أُرتكبت لسبب أو غرض سياسي في المدة من ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، و بالمعيار المادي في حالة اذا كانت الجريمة من جنايات القتل العمد أو الحرق العمد فاعّدها جريمة عادية حتى لو كان الباعث لها او الغرض منها سياسياً[٢].

٣- موقف المشرع الأردني:

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للجريمة السياسية في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٥١ ولا في قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٠، وهذا يشير إلى أنه لم يميز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، ولم يفرد عقوبات تميّزها عن غيرها، بل اعتمد في تحديد الجريمة السياسية على ما اقرها الفقه بعّدها من الجرائم السياسية كالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي[٣]، إذ جعل مقدار جسامة العقوبة إشارة على الجرائم السياسية، إلا أن هناك قد ذهب بالقول ان المشرع الاردني اخذ بالجريمة السياسية وان لم يرد لها نصوصاً خاصة في قانون العقوبات النافذ ، وذلك عندما أورد عقوبة الاعتقال على بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إذ عرف الاعتقال حسب المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ هو" وضع المحكوم عليه في احد السجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي السجناء ..." والراي عدنا يخالف ما تقدم كون المشرع الاردني في قانون العقوبات لم يضع الا جدولاً واحداً للعقوبات وهذا ما يثبت ان المشرع الاردني لم يميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ولو أراد الاخذ بالجريمة السياسية لاورد جدولين للعقوبات، لأن من أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بالجريمة السياسية وتمييزها عن الجرائم الأخرى وجود جدولين للعقوبات بحيث تكون عقوبة الجريمة السياسية أقل شدة من من عقوبات المجرمين العاديين، فعلى سبيل المثال مييز المشرع العراقي العقوبات المحددة للجريمة السياسية وألغى منها عقوبة الاعدام، في حين عاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم: مصدر سابق، ص٦١.

(٢) هيثم سليمان سعيد، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاردنية – كلية الدراسات العليا، ١٩٩٨، ص٧٩.

(٣) د. محمد فاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، دمشق، ١٩٦٢، ص٥٤.

الخارجي بعقوبة الاعدام كجرائم التجسس والخيانة العظمى، وكذلك عاقب على بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بعقوبة الاعدام، أما بخصوص قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني الصادر سنة ١٩٢٧ وعند البحث في ثناياه، لم نجد تعريفاً للجريمة السياسية إلا أنه استثنى المجرمين السياسيين من التسليم إذ اعتمد في مبدأ تسليم المجرمين على ما ورد في أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدتها الأردن مع الدول الأخرى، ونظراً لأهمية جسامة الجرائم السياسية ومدى خطورتها على كيان الدولة قام المشرع الاردني بإنشاء محاكم خاصة لهذا النوع من الجرائم (محاكم استثنائية)[١].

بعد الانتهاء من بيان تعريف الجريمة السياسية في القانون العراقي والقوانين المقارنة يمكن ان نتساءل هل تعد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من عداد الجرائم السياسية؟

إن بعض الأفعال الجرمية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية اكتسبت الصفة الإرهابية في العراق خاصة بعد صدور قانون مكافحة الارهاب العراقي ، إذ واجهت بلدنا العزيز موجة من الإرهاب الذي استهدفت مكونات الدولة كافة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فضلاً عن ذلك خطورة الإرهاب على حياة الارواح البشرية والممتلكات العامة لتحقيق الأهداف الارهابية، ولحرص المشرع العراقي في معالجة الجرائم الارهابية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية ،إذ أخذ على عاتقه تشريع قانون خاص مستقل يوفر الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية قطاعات الدولة كافة، فأصدر المشرع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إذ كان من أولويات هذا التشريع تعريف الجريمة الارهابية وأعطى نماذج الجرائم الارهابية، إذ عرفت الجريمة الارهابية[٢] بموجب قانون مكافحة الجريمة الارهابية العراقي النافذ تحديداً في نص المادة الأولى منه، بأنها "كل فعل اجرامي يقوم به الفرد او جماعة منظمة مستهدفة فرد او مجموعة أفراداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"، أما عن انموذجات الجرائم الارهابية التي حددها المشرع في القانون

---

(١) قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل بموجبه انشئت محكمة امن الدولة التي انطيت لها صلاحية النظر بالجرائم الواقعة ضمن اختصاصها كجرائم التجسس والخيانة العظمى.

(٢) عرفت الجريمة الارهابية حسب البرتوكول الثاني الاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ ذلك من خلال المادة (١٣) منه بأنها " اعمال التهديد والعنف التي تستهدف بشكل اساسي بث الارهاب بين السكان المدنيين"، منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الموقع الالكتروني: www.icrc.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ الوقت ١٠:٣٥ صباحاً.، كما عرفتها وكالة الاستخبارات الامريكية (CIA) في عام ١٩٨٠ بأنها " التهديد الناشئ من العنف من قبل الافراد والجماعات " ينظر : د.محمد عزيز شكري : الارهاب الدولي ، ط١ ،دار العلم،لبنان ، بيروت ،١٩٩١ ، ص٤٥.

المذكور، فقد نصت عليها المادة الثانية من القانون نفسه إذ جاءت "تعد الأفعال الارهابية.. ..الفقرة الثانية – العمل بالعنف والتهديد على التخريب أو هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك أو مصالح حكومية او مؤسسات أو هيئات حكومية او دوائر للدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة.. بباعث زعزعة الأمن والاستقرار"، ومن تطبيقات القضاء العراقي[1]، إذ أحال قاضي محكمة الاحداث في بغداد/ الرصافة بموجب قرار الاحالة المرقم ٦٥٠ في ٢٠٢١/٦/٢٧ المتهم الحدث (ع. أ. ف) مدرجاً تقرير مصيره على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية /سابعا من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ولدى ورود الاضبارة سجلت بالعدد أعلاه وعَيَّن موعداً للمحاكمة فيها وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة بحضور نائب المدعي العام السيدة (غ، ك) وأحضر المتهم الحدث وانتدبته المحكمة محامية للدفاع عنه ويؤشر بالمحاكمة.. ثم دونت أقوال الممثل القانوني للشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية، المنطقة الوسطى (س.ع) ثم تليت كافة مدونات القضية والمحاضر والتقارير المرفقة بها واطلعت المحكمة على تقريري مكتب دراسة الشخصية والبحث الاجتماعي واطلعت المحكمة على تولد المتهم في ٢/٣/ ١٩٩٤ ممّا يعني كان حدثاً وقت الحادث ووجهت إليه المحكمة وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من اجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجدت المحكمة بأن الوقائع القضية تمثلت انه بتاريخ ٢٠١١/٤/١ نسب للمتهم الحدث (ع، أ، ف) قيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين آخرين مفرقة قضاياهم حيث كانت المتفجرات عبارة عن عبوات ناسفة موضوعة في (جلكانات) ما أدى الحادث إلى وقوع أضرار في ابراج الطاقة الكهربائية وعند القبض على المتهم والتحقيق معه امام القائم بالتحقيق وأمام قاضي التحقيق دونت له اعتراف عن قيامه بالحادث اعلاه بقصد زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد تحقيقاً لغايات إرهابية.. فتكون الأدلة المتحصلة في القضية وما تعزز بها من قرائن قانونية كافية ومقنعة للادانة عليه ولكفاية الادلة المتحصلة في القضية ضد المتهم الحدث (٤، أ، ف) عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة الرابعة/ أو بدلالة المادة الثانية/٧/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة ادانته بموجبها..".

([1]) قرار الحكم محكمة الاحداث في بغداد الرصافة العدد ٦٥٥/احداث/٢٠١٢ في ٢٠٢١/٩/١ (غير منشور).

استناداً إلى ما سبق تعد الجرائم الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية من قبيل الجرائم العادية التي لا تشتمل على معنى الاعتداء على كيان الدولة السياسي، ولا فرق بين ان يقع الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية من قبل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في مؤسسات الطاقة الكهربائية أو من قبل الافراد العاديين طالما الاعتداء منسلخ منه الصفة السياسية، ويرجع ذلك الى ان المشرع قد صنفها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذه الجرائم عدّت غير سياسية ، كما ذكرها المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي إذ جعل الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية فعلاً ارهابياً، بمعنى أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تعد من الجرائم الإرهابية، وتلك الجرائم عدها المشرع غير سياسية حسب نص المادة (٥ الفقرة الاولى) من قانون نفسه، إذ نصت على " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف".

في حين المشرع المصري لم يعدّ جرائم الماسة بالطاقة الكهربائية كجريمة سياسية، وذلك قد أخرج من نطاق الجريمة السياسية كل جريمة لا تحمل هذه السمة ولا تكون موجهة الى النظام السياسي، كما أن المشرع المصري لم يحدد مميزات خاصة للجريمة السياسية كما في قوانين الاجنبية والعربية ،كذلك لم يحدد العقوبة للجريمة السياسية، إذ من حيث المبدأ انه لم يميز بين العقوبة المقررة للجريمة السياسية والعقوبات المقررة للجرائم العادية (الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية) وسندنا في ذلك أن قانون العقوبات المصري اتسم بالطابع الشدة في تحديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ لم يقض بغير الاعدام والسجن على كل من يستعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة او بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المنشآت الكهربائية.

أما المشرع الاردني فلم يعّد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية جريمة سياسية كون المشرع لم ياخذ بالجريمة السياسية ابتداءً، وإذا كانت عقوبة الاعتقال قرينة على الأخذ بالجريمة السياسية، فإن عقوبة الاعتقال اقتصرت على بعض من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، ومن ثم فان العقوبة لا تصلح وحدها كمعيار للقول بعدّ الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية جريمة سياسية، إذ جعل من الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية جريمة ارهابية إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً ، فقد قضى بعقوبة الإعدام عليها بمعنى أزال الصفة السياسية عن هذه تلك الجرائم ، ومن ثم أن توافر هذه الصفة تمنع فرض عقوبة الإعدام .

الفرع الثاني

من حيث النتيجة الاجرمية

تناول الفقه الجنائي إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي للنتيجة الاجرامية التي يحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية ، وذلك بتقسيم الجرائم من حيث الخطر و الضرر ، لذلك اعّدت الجرائم الشكلية من جرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل، فتعد الجرائم تامة بمجرد وقوع النشاط الذي يمكن ان يؤدي الى التعدي على الحق الذي يحميه القانون، فليس المعيار تتماز بين جرائم الضرر والخطر وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، لكنه اتخاذها في كل منهما بصورة معينة، بمعنى أن جريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ينتج عنه آثاره الذي يتمثل فيه العدوان الفعلي الحال على حق يحميه القانون، أما بالنسبة لجريمة الخطر فإن آثار السلوك الإجرامي فيها تمثل اعتداءً محتملاً على حق أي تهديد له بالخطر، وعليه يلزم البحث في ثنايا التشريعات العراقية والمقارنة للوصول الى حقيقة اثر النتائج الجرمية المترتبة على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ تناول قانون العقوبات العراقي النافذ الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية في عدة مواضع ومنها، نصت المادة (١٩٧/ الفقرة الاولى) منه ".. كل من خرب أو هدم أو أتلف أو اضر اضراراً بليغاً عمداً.. أو محطات القوة الكهربائية"، والموضع الآخر في المادة (٣٤٢/ الفقرة الثانية/ د) بأنه "... إذا كان اشعال النار في إحدى المحلات التالية.. د- محطة للقوة لكهربائية.."، وكذلك في موضع آخر في المادة (٣٥٣) منه "أ-.. كل من أحدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق.. الكهرباء..". وكذلك في أمر سلطة الاتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣[١]، في القسم الرابع الخاص بتعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي يحدث عنها الحاق اضرار بالمرافق العامة وخاصة بالبنى التحتية لقطاع الكهرباء إذ جاء فيه ".. كل من يحطم أو يدمر أو يتلف.. مرفق المياه او الكهرباء.. سواء ادى او لم يؤدي هذا التدمير او الاتلاف الى تعطيل المرفق...".

من خلال الاستعراض المتقدم نجد أن الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر[٢].

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١.

(٢) عرفها الدكتور رمسيس بهنام "بأنها الجرائم التي يشترط فيها القانون لكي تقع حدوث ضرر في ركنها المادي يظهر الى العالم الخارجي بشكل مادي ملموس يحدث نوع من التغيير لم يكن له وجود من قبل" ينظر: د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٦٨.

إذ اعطت النصوص القانونية التي عالجتها الصفة العامة لها، فصنفتها من جرائم الضرر بدليل استعمال المشرع عبارات تدل على ذلك منها (كل من خرب، كل من أحدث كسراً، اذا كان أشعال النار)، إن هذه المصطلحات في النصوص اعلاه وصفت الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بجرائم الضرر، ولهذا تكون النتائج الضارة للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية هي من تمنح الوصف للجريمة دون النظر الى النشاط والسلوك المجرد[١]، إذ إن النشاط الاجرامي الذي يقوم به الفاعل يستلزم أن يكون قادراً على القيام بالنتيجة الضارة وهي اضرار وتخريب منظومة الطاقة الكهربائية، وفي حالة النشاط الاجرامي غير القادر على تحقيق النتيجة الجرمية فتكون الواقعة غير مستوفية من النهوض بالجريمة، وبعض الأحيان يكون النشاط صالحاً لتحقيق النتيجة الضارة في الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية لكن لم تحدث لسبب خارج عن ارادة الجاني، فتكون المسؤولية الجنائية مقتصرة على الشروع[٢]، مثال على ذلك وضع عبوة ناسفة على محولة توزيع الطاقة الكهربائية لغرض تفجيرها الى انه تم كشفها قبل حلول ساعة الانفجار.

أما المشرع المصري فقد جعل الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر ايضاً مستندين في ذلك على العبارات المستعملة في النصوص العقابية التي عالجت جرائم موضوع البحث، إذ نصت المادة (١٦٢) مكرر من قانون العقوبات المصري النافذ على ".. كل من تسبب في اتلاف او كسر شيء من العدد او الآلات أو عازلات الاسلاك او اتلاف الأبراج او المحطات الكهربائية..". كذلك في نص المادة (٣١٦) (مكرر/ ثانياً/ ب) أنّ ".. كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات او الاجهزة..". وكذلك في نص المادة (٦٨) من قانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، إذ جاءت بالنص ".. كل من هدم أو أتلف شيئاً من المعدات والاجهزة والمباني او المنشآت الخاصة بإنتاج أو توزيع أو نقل الكهرباء..".

أما المشرع الاردني فقد تطرق إلى الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية في قانون الكهرباء العام وتحديداً في نص المادة (٥٢) منه إذ جاء فيها "... كل من أقدم قاصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية او الحق ضرراً.." طبقاً لنص المادة سالفة الذكر نجد ان المشرع الأردني جعل من

---

(١) د.محمد علي الحلبي: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٤٠.

(٢) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل منها..".

الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر، كما تكون الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية بنشاط ايجابي من الفاعل، وذلك من خلال القيام بفعل يجرمه القانون أو سلبي كالترك أو الامتناع[١]، مثال على ذلك استعمال أحد العاملين في قطاع الكهرباء ذراعه عن قصد اعاقة عمل الآلات أو المكائن بشكل يجعلها عرضة للتدمير أو اتلاف لمنظومة الطاقة الكهربائية[٢].

ومن هذا المنطلق نرى أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المؤدي لها ما لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي يتمثل بالتغير الذي يظهر للعالم الخارجي كأثر لارتكاب أفعال التخريب والهدم أو الاضرار أو بجعل منشآت الطاقة الكهربائية المعتدى عليها غير قادرة على الاستعمال.

كذلك اشترط قانون مكافحة الارهاب العراقي أن تكون الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من جرائم الضرر كونها عدّت من الجرائم الارهابية التي تتضمن الأفعال الجرمية الضارة التي تؤدي إلى اتلاف وتخريب المرافق العامة، وبما أن الطاقة الكهربائية عدّت من المرافق العامة فأن الأفعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بباعث زعزعة الأمن والاستقرار تكون أفعالاً إرهابية، فقد صنفها المشرع من الجرائم التي يترتب عليها النتائج الجرمية كما هو موضح في نص المادة الأولى من القانون ذاته ".. أوقع الاضرار.. أو المرافق العامة". وكذلك اوضح المشرع النشاط الاجرامي الضار في منظومة الطاقة الكهربائية، وهو ما نصت عليه المادة (الثانية الفقرة الثانية) "... العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف"، وهذه أفعال من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجرمي لكل ما يقصد الفاعل ارتكاب الفعل على منظومة الطاقة الكهربائية الذي يحقق منها القصد الجرمي متى ما وجه ارادته إلى أحداث الاتلاف او التخريب مع علمه بأنه يرتكب فعلاً اجرامياً بغير الحق، ومن ثم فإن النشاط الجرمي الإرهابي يتحقق من النشاط الايجابي[٣]، كون له القدرة التي تؤهله على استعمال إفعال تؤدي إلى اضرار ارهابية تطال منظومة الطاقة الكهربائية، إذ نلاحظ أن الهدف الرئيس من الاضرار التي تطال الطاقة الكهربائية هو التأثير الكلي او الجزئي على حقوق ومصالح محمية قانوناً او انتقاصاً من قيمتها، فان

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي: مصدر سابق، ص٢٢.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص١٢٩.

(٣) سالم روضان الموسوي: مصدر سابق، ص١٣.

منظومة الطاقة الكهربائية لا تكتسب حماية قانونية الا من خلال قانون عام أو تشريعات خاصة بها[١]، فأن الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية وقطاعاتها التشغيلية من خلال مجرد تعرضها للخطر نكون أمام نتيجة ضارة إرهابية، ومن ثم فأن ارادة النتيجة الضارة الارهابية على عكس إرادة السلوك الإرهابي[٢]، فإنها لم تعد من مكونات المنشئة لقيام الركن المعنوي (القصد الجرمي العام في الجريمة الارهابية) التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية، فمن اطلق عياراً نارياً على منشآت الطاقة الكهربائية فأن النتيجة الضارة للفعل تتحقق بغض النظر عن الفعل سواء يؤدي إلى الحاق اضرار مادية أم معنوية في محل الحادث، وعند التمعن في قانون مكافحة الإرهاب العراقي لاحظنا ورود تعابير عدة المقصود منها النوايا الإرهابية التي تطال الطاقة الكهربائية من خلال تحقق القصد الجرمي ، ومنها تعبير (الغايات الإرهابية) في المادة (الاولى) وتعبير (البواعث والاغراض) في المادة الثانية (ف٥، ف٦، ف٧) والمادة الثالثة (فقرة الاولى)، نرى أن أكثر العبارات وردت على نحو المعنى التعبيري وليس المعنى القانوني، إذ خلط المشرع بين تللك التعابير وكان الأجدر به دمج تلك العبارات واستعمال عبارة (القصد الارهابي) للإشارة إلى القصد الجرمي، فالجاني الذي يفجر ابراج الطاقة الكهربائية او يرمي قنبلة يدوية على محطات الطاقة الكهربائية فأنه لا يقصد الاعتداء على الطاقة الكهربائية تحديداً، وانما قاصداً الاعتداء على ممتلكات الدولة لتحقيق غاية ارهابية، لذلك لا يمكن أن نوصف الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية بالجرائم الإرهابية ما لم نتأكد من غاية الأفعال اتجاه الاعتداءات واستهداف منشآت الطاقة الكهربائية افعالاً ارهابية[٣]،

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل يمكن أن تكتسب الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وصف الجرائم الارهابية ؟ في حين أخذت التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ أن ما يقع على الطاقة الكهربائية من خطر إرهابي هي نتيجة ضارة إرهابية

---

(1) Noel Cross, germinal law and criminal justice, SAFA Publications ltd, London, 2009, p.9.

(٢) حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة،ط١،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٧.

(٣) د.حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٣ ص١٩٠.

أن ما يقع على الطاقة الكهربائية من خطر ارهابي هي نتيجة ضارة ارهابية بغض النظر عن حدوث الضرر أو مجرد الاعتداء مستندين في ذلك الى نص المادة (٢) منه إذ نصت على "كل استخدام للقوة او التهديد أو الترويع في داخل او خارج بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعرض المجتمع او مصالحه أو امنه للخطر.. أو المباني او الاملاك العامة او الخاصة..". في حين المشرع الأردني جعل الخطر الإرهابي نتيجة ضارة مستندين في ذلك نص المادة (١٤٧) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني التي جاءت بأنه "استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أي كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردي او جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.." بمعنى أن يكون الباعث من ارتكابها هو زعزعة الأمن والاستقرار.

الفصل الثاني

بعض التطبيقات الموضوعية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

تعد الجريمة مظهراً من المظاهر الاجتماعية التي لم تكن ناشئة في عصر من العصور وانما هي مواكبة للانسان، إذ تأخذ نمطاً وصوراً مختلفة طبقاً لنوعية الأنظمة الاجتماعية، إلا أن ظاهرة الاجرام مهما تغيرت وتباينت باختلاف المجتمعات، فأن أغلب هذه الجرائم تبقى مألوفة في المجتمعات ومواكبة لها في أزمنتها المختلفة، كونها ترتبط بحياة الأفراد من جانب وبمصالح المجتمع من جانب آخر، فالطاقة الكهربائية التي عدتّ من المصالح الاجتماعية والاقتصادية أخذت مظاهر عالية من الأهمية لإرتباطها في جميع القطاعات الخدمية والاقتصادية والاجتماعية ، لذا تمركزت في مكانة مهمة في نظر الدولة بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام، كما أن الخطورة الاجرامية الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية قد تكمن في انها اذا اقترنت بالقسوة والعنف فإنها تتجاوز المال لتمس النظام الاقتصادي للدولة، لذا يعدّ الاعتداء عليها جريمة مضرة بالمجتمع والدولة، ونتيجة لهذه الأهمية أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بها من خلال فرض العقوبات على مرتكبي هذه الاعتداءات التي اخذت صور وانموذجات عدة، كالاعتداءات الارهابية على منشآت الطاقة الكهربائية والسرقات التي تقع على التيار الكهربائي، وقد تكون اجتماعية كالتهرب من دفع فواتير الكهرباء بسبب البطالة ومشاكل السكان، فالجرائم التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية ما هي إلا سلوك بشري يهدد المجتمع بزعزعة أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر، ولهذا السبب حدد المشرع في قانون العقوبات كل سلوك من هذا النوع وحظره وفرض عليه عقوبات تتناسب مع خطورته، ولا بد من معاقبة مرتكب هذا السلوك.

الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق هذه الغاية، فمن يعتدي على منظومة الطاقة الكهربائية يشكل اعتداؤه مساساً بأمن الدولة الداخلي، إذ تشكل الطاقة الكهربائية عماد الاقتصاد الوطني، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يعد ضربة لهذا الاقتصاد وهدمه ، لذا يجب أن يهدف قانون العقوبات والتشريعات الخاصة بالطاقة الكهربائية إلى حماية حقوق الملكية العامة والأفراد وصيانة المحافظة عليها، لتطبق ألاحكام الموضوعية بالتوازن مع اجراءاتها مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وضمان حق الدولة في فرض العقاب بالاتجاه الصحيح، ولتحديد مدى كفاءة النصوص الجنائية في حماية منظومة الطاقة الكهربائية والوقوف حول نقاط الضعف التي سادت النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالموضوع وللاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال، عزمنا على البحث في بعض التطبيقات الموضوعية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من خلال بيان صور الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية.

استناداً إلى ما سبق فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين الأول تحت عنوان جريمة سرقة التيار الكهربائي ،أما المبحث الثاني فسنكرسه لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية.

المبحث الأول

جريمة سرقة التيار الكهربائي [١]

مما لاشك فيه أن الطاقة الكهربائية جزء لا يتجزأ واللبنة الأولى لبناء الحياة المعاصرة ولاسيما أن كل مجالات الحياة اصبحت تعتمد على الطاقة الكهربائية بصفتها ركيزة اساسية لاستمرارها وذلك من انارة الشوارع الى الاستعمال المنزلي وجميع المنشآت المختلفة الصناعية والتجارية وعمليات التبريد والتدفئة، ناهيك عن ذلك أنها الأداة الرئيسة لتشغيل المصانع ومضخات الري، فهي بذلك العجلة المحركة للاقتصاد الوطني لأي دولة، ومن زاوية اخرى فان مستوى تقدم الدول وتحضرها في العالم ومدى اقترابها من المدنية اصبح يقاس بمدى استهلاك هذه الدول للطاقة الكهربائية وكيفية استعمالها وطرائق المحافظة عليها، فقد تقع الجرائم على منظومة الطاقة الكهربائية بصور وأنواع عدة وذلك لتعدد الأنظمة التشغيلية المكونة لها، فقد تستهدف هذه الجرائم التيار الكهربائي على شكل الاحتيال (العبث بالعدادات) أو قد تكون على شكل مخالفات (الفواتير غير المدفوعة)[٢] او شكل (التوصيلات غير القانونية)، إذ تعد جريمة سرقة التيار الكهربائي من أوسع الجرائم انتشاراً خاصة في العراق التي تؤدي الى اهدار كبير في المال العام واتلاف شبكات توزيع التيار الكهربائي.

هذا وقد شهد العراق في الآونة الأخيرة ظاهرة سرقة التيار الكهربائي في مختلف مناطقه، وذلك من خلال تعدد الأساليب والوسائل التي تساعد على تفاقم تلك الظاهرة مع تعدد الغايات والبواعث لارتكابها، ما دفع المشرع العراقي الى توفير اجراءات الحماية الخاصة لها، وذلك عن طريق تشريعات قانونية واصدار اللوائح والتعليمات الخاصة بها، كما شدد العقاب على مرتكبيها ومصادرة الآلات والعدد المستخدمة في تلك الجريمة.

بناءاً على ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول نخصصه للتعريف بجريمة سرقة التيار الكهربائي وأركانها اما المطلب الثاني فنعرج فيه على عقوبة سرقة التيار الكهربائي.

---

(١) شرع قانون ١٨ اغسطس ١٨٨٢ في انكلترا الذي يعد من اولى القوانين التي تتطرق الى التيار الكهربائي، الذي ساوى بين سرقة التيار الكهربائي وسرقة الأموال المنقولة. في حين لم يعد التيار الكهربائي منقولاً ولا يمكن سرقته لكن في عام ١٩٠٠ صدر قانون ٩ ابريل الذي عاقب على سرقة التيار الكهربائي، وفي ايطاليا فقد قضت محكمة النقض الايطالية بأنه "اختلاس التيار الكهربائي يشكل سرقة" هذا ما نص عليه قانون ١٩٣٠ الذي عّد من الأشياء المنقولة الكهرباء وكل قوة اخرى لها قيمة مالية. ينظر: د.محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات/ جرائم الاشخاص والاموال، د.ط، الفنية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، بلا سنة، ص٢٥٠،

(2) Thomas B. Smith: Electricity theft a comparative analysis, Department of social and behavioral sciences, Zeyed University, p.2068. www.elsevier.com. تمت زيارة الموقع الساعة ٨:٣٤ مساءً بتارخ ٢٠٢٢/٥/٤

المطلب الأول

التعريف بجريمة سرقة التيار الكهربائي وأركانها

إنّ جريمة سرقة التيار الكهربائي أصبحت من أكثر الجرائم جدلية في اطار موقف التشريعات الجنائية محل الدراسة المقارنة وآراء فقه القانون الجنائي، كونه لم يرد تعريفاً لها لا في قوانين العقوبات ولا في التشريعات الخاصة ، وهذا ما اثار من نقاشات وآراء حول طبيعة التيار الكهربائي فيما اذا كان من صنف الأموال المنقولة التي تنطبق عليها الأحكام الجزائية للسرقة او ذا طبيعة خاصة ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نكرسه لتعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي وطبيعتها القانونية أما الفرع الثاني فنتناول فيه أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي.

الفرع الأول

تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي وطبيعتها القانونية

لغرض دراسة تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي، يستلزم علينا بيان معناها لغةً وتعريفها الاصطلاحي ومن ثم نبين الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ضمن الفقرتين الاتيتين:

أولاً- تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي:

لبيان تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي يجب تحديد المعنى اللغوي ثم ننتقل الى تعريفها اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

١- المعنى اللغوي لجريمة سرقة التيار الكهربائي:

السرقة لغةً: سرق الشيء يسرقه سَرَقاً، وسَرقاً وأسرَّقة، وسَروُق وسرُوقة، وسَرقة: نسبة الى السّرق: وقرئ: {إن ابنك سُرّق}[١] واسترق السمع أي استرق متخفياً. وعرفت أيضاً "أخذ الشيء من غيره فيه ويقال يسارق النظر اليه اذا انتظر غفلة لينظر اليه"[٢]. وقال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم}[٣].

أ- التعريف اصطلاحاً:

سأتناول تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي اصطلاحاً على المستوى التشريعي والقضائي وعلى الفقهي وعلى النحو الآتي:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ، تقديم: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، ج٦، بلا سنة، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب المحيط،المجلد الأول، دار لسان العرب، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٤٠٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

١- تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي تشريعاً[١]:

جاءت أغلب التشريعات الجزائية ومنها المقارن بتعريفاً للسرقة، إذ عرفها المشرع العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة أخرى"، يتبين من ذلك أن المشرع العراقي أنهى جميع الخلافات حول جدلية سرقة التيار الكهربائي وعدّها سرقة.

أما المشرع المصري فقد عرف السرقة في المادة (٣١١) من قانون العقوبات النافذ بأنها "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"، وقد نصت ايضاً المادة (٣١٦ مكرر ثانياً) من قانون العقوبات المذكور بأنه "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال في المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد او توصيل التيار الكهربائي المملوكة للمرافق التي تنشئها الحكومة.."، فالسرقة بحسب وجهة نظر المشرع المصري هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، والسارق هو كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه ، في حين عرف المشرع الاردني السرقة في النص للمادة (٣٩٩) من قانون العقوبات النافذ بأنها "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. ٣- وتشمل لفظة (المال) القوى المحرزة".

نرى ممّا تقدم أن المشرع المصري قد أفرد نصاً خاصاً تخضع فيه جريمة سرقة التيار الكهربائي للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣١٦) ،أما المواد (٣١٣- ٣٧٢) فقد خصصها في الباب الثامن لمعالجة جرائم السرقة بشكل عام، ومن ثم نجد أن المشرع المصري جعل من سرقة التيار الكهربائي جناية في حال عدم اكتسابها ظرفاً من الظروف المشددة، وعرفت ايضاً جريمة سرقة التيار الكهربائي حسب مفهوم اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية في المادة (٣٦) بأنها "استخدام المنتفع للتيار الكهربائي او اتخاذ أي اجراء عمدي ينتج عنه ايقاف تسجيل العداد او تخفيض كفاءته"[٢].

نخلص مما تقدم أن التشريعات العقابية السالفة الذكر لم تذكر تعريفاً لجريمة سرقة التيار الكهربائي، وانما اقتصر الأمر على عّد التيار الكهربائي أو القوى المحرزة مالاً عاماً منقولاً قادراً على تطبيق أحكام السرقة عند اختلاسه وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والاردني على خلاف ما أخذت به اللائحة التجارية

---

(١)عرفها المشرع السوري في نص المادة (٦٢١) قانون العقوبات السوري بأنها "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. ان القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية"، لكن المشرع السوري افرد قوانين خاصة لحماية الجنائية للطاقة الكهربائية وان آخر تشريع لها هو المرسوم التشريعي رقم ٥٣ لعام ٢٠١٥ واصبحت يستعمل فيه عبارة "استجرار الكهرباء من الشبكة العامة بصورة غير مشروعة" الغاية من ذلك اضفاء حماية عقابية للطاقة الكهربائية، لمزيد من اطلاع ينظر: د.محمد طالب كدرو: أحكام جريمة الاستجرار غير المشروع للكهرباء في القانون السوري، بحث منشور في مجلة البعث، مجلد ٤٣، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٦٩.

(٢) عبد الهادي صقر: مصدر سابق، ص٤٥.

لشركة توزيع الكهرباء المصرية، إذ عدت جريمة سرقة التيار الكهربائي وفقاً للمادة ٣٥ من اللائحة من أكبر الجرائم التي يرتكبها المنتفع اجراما فالأضرار التي يخلفها ليست فقط مخالفة للتعليمات، بل تمتد إلى نطاق أوسع وأشمل من ذلك ، وهو سرقة المال العام، لذلك نوصي المشرع العراقي باتباع النهج الذي اتبعه المشرع المصري من أجل تحقيق ضوابط عدة منها تعريف المواطنين بأركان الجريمة وتوجيه المحكمة وتوضيح الصورة أمام قضاة التحقيق عند رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بجريمة سرقة التيار الكهربائي، وذلك بوضع مفهوم واضح ودقيق لهذه الجريمة.

٢- تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي قضائياً:

بحدود اطلاعنا فأن القضاء العراقي والقضاء في الدول المقارنة لم يقم بتعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي، إلّا أن هناك بعض الأحكام القضائية قد أشارت إلى الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي والأفعال المكونة لأركانها وهذا ما سنتناوله لاحقاً[١].

٣- تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي فقهاً:

عرفت جريمة سرقة التيار الكهربائي عند الفقه الجنائي بأنها "اختلاس التيار الكهربائي المنقول المملوك للغير بنية تملكه"[٢]، وعرفت ايضاً بأنها "استيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لإحدى شركات توزيع الكهرباء من المصدر الرئيس او الفرعي دون تصريح أو موافقة مالكها وبنية تملكها"[٣]، كما عرفت بأنها "اخراج التيار الكهربائي من حيازة الشركة المالكة وادخالها في حيازة سارق التيار الكهربائي بحيث يصبح خاضعاً لسيطرة السارق وتحت تصرفه ويكون بإمكانه أن يباشر عليه الأفعال التي يستطيع ان يباشرها المالك على التيار الكهربائي"[٤].

تأسيساً على ما تقدم نرى أن الفقه الجنائي يعّد التيار الكهربائي مالاً منقولاً وقادراً على أن يكون محلاً لجريمة السرقة .

ثانياً- طبيعة جريمة سرقة التيار الكهربائي:

أثارت طبيعة جريمة سرقة التيار الكهربائي آراء واختلافاً بين رجال القانون مما أدى إلى ظهور مشكلة في تحديد طبيعة التيار الكهربائي فيما اذا كان محلاً للجريمة أم لا، فهل ذو كيان مادي أم شحنات أم اهتزازات ام هي منفعة أو طاقة ليس لها مظهر عادي[٥].

---

(١) للاطلاع يرجى مراجعة الصفحة(٧٥،٧٨).

(٢) عبد الهادي صقر، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) مصدر نفسه ، ص ٤٥.

(٤) عزت حسنين: جرائم السرقة بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية، الرياض، ١٩٨٤، ص٤٦.

(٥) د. حميد السعدي: جرائم الاعتداء على الأموال، دار المعارف، العراق، بغداد، ١٩٦٤، ص١٢٥.

فاذا كانت جريمة السرقة هي اختلاس مال منقول للغير بنية التملك، فأن قيام جريمة السرقة تتحقق بعناصر عدة منها.

أ- مالاً منقولاً.

ب- أن يكون هذا المال مملوكاً للغير.

ج- حدث فعل اختلاس لهذا المال.

د- الغاية من الاختلاس نية التملك.

من خلال العناصر اعلاه تثار تساؤلات عدة هل التيار الكهربائي مالاً؟ هل التيار الكهربائي منقولاً؟ هل يمكن اختلاس التيار الكهربائي؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد ان نضع الفهم الكامل لطبيعة التيار الكهربائي، إذ المستقر علمياً أن التيار الكهربائي "مادة تحولت الى طاقة تمر عبر أسلاك"(١)، فأن الكهرباء بحسب هذا الرأي طبيعة مادية خالصة، الا أن طبيعة استعمالها يقتضي تحويلها من صورتها المادية الخالصة الى هيئة طاقة تسير عبر الاسلاك وصولاً الى مستخدميها ،أي أن التيار الكهربائي ذو طبيعة مادية لها مظهر وكيان وتطبيقاً، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو ما يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائي هو ما تتوفر فيه هذه الخاصية ويعتبر من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها"(٢).

أما الخلاف حول عدّه (منقولاً)، فإن أغلب الفقهاء عدوّا المنقول "كل شيء له مقدار يمكن انتقاله من مكان الى آخر وحيازته وتملكه فأنه يعّد مقبولاً من وجهة نظر جنائية"(٣).

ولا يكون هناك تأثير على طبيعة المنقول سواء كان صلباً ام غازياً أم سائلاً، فاذا كانت الطاقة المارة في اسلاك التوصل التي تنقلها إلى المنتفعين لا يسر فيها شيء لكن قد تتحول حالتها من خلال السريان، فأن التيار الكهربائي لا يخضع الى نصوص التجريم لأنه ليس شيئاً له كيان مادي (٤)، مستندين إلى القاعدة العامة "لا جريمة بغير الماديات تبرز بها الى العالم الخارجي المحسوس"، وهذا غير منطقي فان اسلاك التوصيل هي ناقلة للأجسام المادية القادرة على أن تكون محلاً للجريمة، ومن ثم يعّد التيار

---

(١) هشام زوين: جرائم السرقات ودفوعها، ط١، دار المصر، مصر، القاهرة، بلا سنة، ص٣٧.

(٢) نقلاًعن: د. ابراهيم حامد طنطاوي: شرح الأركان العام لجرائم السرقة، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط١، بلا دار، مصر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣١.

(٣) هشام زوين: المصدر السابق، ص٣٨.

(٤) د. حميد السعدي: النظرية العامة للسرقة، مطبعة الزهراء، العراق، بغداد، ١٩٦٨، ص١٢٧.

الكهربائي منقولاً بالامكان نقله من مكان الى آخر، فضلاً عن ذلك يمكن تملكه وحيازته[١]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والاردني في استخدام لفظة (المال المنقول) في النصوص التي أشرنا اليها سلفاً، هكذا يتبين لنا بأن التيار الكهربائي يعد من الأموال المنقولة التي يسمح امتلاكها ونقلها من مكان إلى آخر، والحديث بعكس ذلك على اساس أنّ التيار الكهربائي ليس له كيان مادي وغير قابل للوزن وفقاً لنظريات الطبيعة، فإنه حديث خاطئ على اطلاقه ناتج عن عدم الادارك والدراية الصحيحة لطبيعة المنقول وطبيعة التيار الكهربائي.

أما اجابتنا عن مدى امكانية اختلاس التيار الكهربائي، فإنه من حيث المبدأ الاختلاس استيلاء أو حيازة المنقول بغير رضا مالكه أو حائزه بنية التملك وطالما كان التيار الكهربائي مال منقول فمن المتوقع اختلاسه إلا أن اشكال الاستيلاء أو صوره الواقعية يصعب تحديدها ، لذا يقع نشاط الاختلاس بأي صورة من صور استهداف حيازة المنقول، بنقله من حيازة المالك (قطاع الكهرباء) إلى المستكهلين (المنتفعين) بنية التملك مستندين في ذلك إلى نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بمعنى ان الاختلاس هو السيطرة الفعلية على حيازة المنقول بدون رضا مالكه، فان الاعتداءات التي تستهدف التيار الكهربائي تتمثل بتوصيل الجاني – سلك – أو كيبل إلى شبكة توزيع الطاقة الكهربائية بصورة مباشرة مع عدم ايصاله بمقياس أو عداد كهربائي، إذ تمثل هذه الحالة ركن محل الاختلاس لجريمة سرقة التيارالكهربائي، ومن ثم نستنتج امكانية اختلاس التيار الكهربائي أي سرقته، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إذ جاء فيه " أن التيار الكهربائي منقول قابل للملك والحيازة وبالتالي السرقة"[٢].

لكن هناك رأي آخر يقول : بأن الكهرباء منفعة لا منقوله وأن أحكام السرقة لا ترد على المنفعة[٣]، أي لا عقاب على جريمة اختلاس التيار الكهربائي، حاول أنصار هذا الرأي بدعم فكرتهم على أن الكهرباء منفعة وبعيدة عن المنقول، وأن سعى الفقه من اضافة خصائص المنقول عليها من استطاعة تملكها وحيازتها ونقلها من مكان الى آخر، هي مجرد تعابير حكمية، لأن أساس مفهوم المنقول هو وجود المحسوس والتحيز والكهرباء ليس لها كيان خاص ذا استقلالية، بل تتمثل في أجهزة وعدد والمعدات التي

---

(١) ذهب القضاء الفرنسي الى رفض الاتجاه العلمي في تحديد طبيعة الطاقة الكهربائية لانه ينظمها على اساس مجرد طاقة وليست من قبيل الأشياء المادية بل اخذ بالمعيار الذي عدّها من قبيل المنقولات المادية ، ومن ثم يجوز العقاب عليها في حالة اختلاسه كرها من مالكها بوصفه سرقة ،هذا وقد سار القضاء الفرنسي على فرض عقوبة على سرقة التيار الكهربائي إذ جاءت "محكمة النقض الفرنسية في أول حكم بصدد هذه المسألة عام ١٩٢١" وبعد ذلك اتجهت المحاكم على ذلك النمط، ينظر د.ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) نقض الجنائي عدد ٢٤٤ لسنة ١٧ في ١٩٣١/٤/١٦. نقلا عن: ايهاب عبد المطلب: جرائم السرقة، ط١، المركز لقومي للاصدارات القانونية، مصر ، القاهرة،٢٠١٦، ص٣١.

(٣) د. أحمد الصاوي: سرقة المنفعة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٥٣.

تسبب في توليدها[١]، بمعنى أن جريمة السرقة يكون محلها الآلات والمعدات فقط دون الكهرباء التي تنتجها لصعوبة اعتقاد وجودها بانفرادها عن تلك الآلات ومعدات انتاجها.

ولا نتفق مع الرأي الاخير، إذ تمسك بحرفية النص في تعريف (السرقة) لإبعاد الصفة المادية عن التيار الكهربائي، وعّدها من طائفة المنافع التي لا يجوز عقابها جنائياً، ولو تعمق اكثر بروح النص لوجد أن الكهرباء اعدها المشرع من القوى المحرزة والتي تسمح بنقلها من مكان الى آخر.

الفرع الثاني

أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي

بعد أن أوضحنا تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي والذي اوردته التشريعات العقابية وبعض فقهاء القانون الجنائي، يظهر لنا ان هذه الجريمة تتطلب في تحققها توافر ركني الجريمة هما الركن المادي الذي يتجسد بفعل الاختلاس وهو النشاط الاجرامي للجريمة وفي محل الاختلاس (التيار الكهربائي) المملوكة لغير الجاني، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجرمي سواء كان عاماً ام خاصاً. وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرات الاتية:

اولاً- **الركن المادي**[٢]:يتجسد الركن المادي للجريمة في النشاط الخارجي الذي له طبيعة مادية ملموسة تشعر به الحواس[٣]، وأن العامل الرئيس للبحث حول اتمام الجريمة من عدمه يؤيد توفير الركن المادي لها، بمعنى آخر هو كل ما يدخل في جسم الجريمة،وتكون له طبيعة جسدية موضوعية تدرك في الحواس، فان ما يدور في ذهن الانسان من رغبات وأفكار لا تعّد من عناصر الركن المادي، لأنها لا تتخذ الحيز الخارجي للمظهر المادي الملموس[٤]، فقد أوردت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً للركن المادي بأنه "سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" في حين لم يضع المشرع المصري والاردني تعريفاً للركن المادي تاركاً ذلك الى القضاء واستنباطه من حيثيات الوقائع، ويدخل في نهوض الركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر أولها الفعل (السلوك) والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، ولكل جريمة اركان خاصة بها تتماز عن غيرها فجريمة سرقة التيار الكهربائي يتجسد ركنها المادي في السيطرة الفعلية للجاني على التيار الكهربائي المسروق

---

(١) ينظر: عبد الله بن سعد الدوسري: جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٢) من الضرورة البحث والاطلاع ودراسة الركن المادي للجريمة قبل دراسة الركن المعنوي وذلك ان الأخير يكون مرآة عاكسة للركن المادي من خلال البواعث النفسية لدى المجرم وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، على خلاف المشرع اللبناني إذ أورد بعض الأحكام الخاصة بالركن المعنوي قبل المادي حتى اصبح محل انتقاد من قبل الفقهاء، ينظر : د سمير عالية ، هيثم سمير عالية: مصدر سابق ، ص٢٣٨.

(٣) د. أحمد شوقي عمر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بلا سنة، ص١٧٧.

(٤) د. أحمد عبد الاله هلالي: الوجيز في شرح قانون العقوبات – قسم العام –، بلا دار ، مصر، ٢٠١٩، ص٤٥.

بدون موافقة رسمية او تصريح من شركات توزيع الكهرباء سواء كانت قطاعاً (عاماً ام خاصاً)، وذلك بنية التملك سواء من مصدره المباشر وقبل وصوله بالعداد ام بأتباع وسائل من قبل الجاني هادفة الى ايقاف المقياس ايقافاً جزئياً أو كلياً وذلك للتلاعب بكميات الطاقة المسحوبة من قبل المستهلك.

تأسيساً على ما ورد فأن هذه الافعال تمثل اختلاس للتيار الكهربائي يعاقب مرتكبيها بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة أي أن جريمة سرقة التيار الكهربائي تدخل ضمن جرائم السرقات، فجاءت بعض التشريعات بتسمية (الأخذ)[1]، محل (الاختلاس)، إذ نجد أن عبارة (أخذ) هي اكثر فصاحة من الناحية اللغوية من اختلاس، إذ إنّ تعبير الاختلاس يشكل في بعض الأحيان جرائم خاصة[2]، ليس لها صلة بالسرقة، إذ نص المشرع العراقي عليها في الفصل الثاني من الباب السادس في المواد (٣١٥- ٣٢١) من قانون العقوبات.

ولكي لا يفوتنا ان ننوه، أن جريمة سرقة التيار الكهربائي لا تتحقق اذا تم توصيل التيار الكهربائي بعلم الشركة المالكة (قطاع الكهرباء) ،

كذلك لا تعد سرقة حتى اذا لم ينصب العداد قبل تعاقد المنتفع مع الشركة المالكة اذا كانت عملية التوصيل بعلمها ، وكذلك لا تعد ايضا سرقة في حال وجود خلل فني أو مصنعي في العداد الكهربائي اذا كانت الكمية المسحوبة من قبل المستهلك لم تسجل في العداد تسجيلاً صحيحاً،

إلا إنّ المشرع لم يذهب الى حصر الصور والأشكال التي تنهض عليها جريمة اختلاس التيار الكهربائي، فضلا عن ذلك هناك طرق شائعة للسلوك في جريمة سرقة التيار الكهربائي نبينهاعلى النحو الآتي:

١- سرقة التيار الكهربائي من المصدر المباشر:

يقوم الجاني في هذة الطريقة باستعمال آلة أو معدات لإيصال التيار سواء كان ذلك (سلك المنيوم ام نحاس ام قابلو) من مصدر الكهرباء الرئيس (المباشر) ، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً خاصة في المناطق البعيدة وأطراف المدن، بسبب المشاكل التي يواجهها الأفراد لإدخال التيار الكهربائي بصورة قانونية ،وتتم هذه الجريمة بأحدى الطرق الاتية:

أ- اختلاس التيار الكهربائي من المصدر الرئيس المغذي للتيار الكهربائي فيما اذا كان داخل المنزل أو خارجه، و تنهض الجريمة بهذه الحالة عندما يتم مد السلك داخل المصدر مباشرة[2] وقبل نصب العداد ،وتنتشر هذه الجريمة غالباً في المناطق العشوائية او العقارات الحديثة، وبالتأكيد

---

(١) من ضمن هذه التشريعات قانون العقوبات الاردني النافذ تحديداً في المادة(٣٩٩)، وقانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ في المادة (٦٣٥).

(٢) د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الاموال ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،١٩٩٣ ، ص١٢.

(٢) عبد الله بن سعد الدوسري: مصدر سابق، ص٩٨.

سوف يكون الفعل الجرمي المرتكب (التيار الكهربائي مسروق)[١]، يعاقب عليه بالعقوبة المحددة في جريمة السرقة بصورة عامة.

ب- اختلاس التيار الكهربائي من السلك الرئيس مباشرة، وذلك من خلال توصيل السلك الذي يكون على شكل قلب أو مشبك هوائي للسلك مباشرة من خط التوزيع الذي يسير امام العقار[٢]، وتكون هذه الطريقة منتشرة في المدن الزراعية أو خارج مراكز المدينة، فبدون شك أنّ حيازة التيار الكهربائي قبل مرورها في المقياس تكون هنا جريمة السرقة.

٢- سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر مع وجود عداد:

تتم هذه الحالة بأن يقوم الجاني بتعمد نزع أو قطع لولب الأمان، او تعطيل قرص الادارة بوضع دبوس او قطعة معدنية، وذلك لعرقلة عمل العداد لكي لا يدون ألارقام الخاصة بالكمية المستهلكة الحقيقية من التيار الكهربائي، وفي العادة تستعمل هذه الطريقة في المنازل التي تستهلك كمية كبيرة من التيار الكهربائي مثل السخانات الكهربائية والمكيفات التي تعمل لمدة طويلة، ومن تطبيقات القضاء العراقي، إذ جاء في حكم لمحكمة جنايات الناصرية "قيام المتهم بإيصال التيار الكهربائي من الخطوط الكهربائية في الشارع العام وقيامه بتأسيسات كهربائية لداره واوصل الكهرباء دون ادخاله في المقياس الكهربائي واستعملها دون إذن او موافقة من الجهات المختصة عليه، فأن فعل المتهم ينطبق عليه احكام المادة (٤٤٤/١١) عقوبات"[٣].

٣- تعطيل المقياس عن أداء وظيفته:

تتم هذه الطريقة بتعمد السارق ايقاف أو تعطيل المقياس عن أداء وظيفته، وذلك من خلال إعاقة حركة التروس الحاملة للأرقام المؤشرة على كمية التيار المستهلك أو ارتكاب نشاط مادي من شأنه التلاعب في الترس الحامل للأرقام بإعادته الى الخلف لتحديد كمية أقل لاستهلاك التيار الكهربائي[٤].

ولكن لا يفوتنا ان ننوه ان تعطيل المقياس الكهربائي نوعان. الأول التعطيل الجزئي والثاني التعطيل الكلي، لذا سنعرج عليه في الفقرتين الاتيتين:

أ- التعطيل الجزئي:

---

(١) عرف التيار المسروق بأنه " كل التيار يستمده المنتفع مباشرة بدون عدادات و دون علم الشركة المجهزة او موافقتها قبل التوصيل". ينظر: عبد الهادي صقر: مصدر سابق، ص٤٦.

(٢) د.حميد السعدي: مصدر سابق، ص١٢٧.

(٣) قرار محكمة جنايات الناصرية رقم(٥/ج- عدلية /١٩٨٢) في ١٩٨٢/٨/١١، مذكور لدى :القاضي لطيف شيخ طه محمود البرزنجي : الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية، مطبعة المعارف ، اربيل ، ٢٠١٤ ،ص١٠٩.

(٤) محمد علي قطب: الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام، ط١، العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٨.

تتم هذه الحالة بتعمد السارق تعطيل أو عرقلة سرعة أحد التروس الذي يؤدي الى تقليل حركتها الفعلية، أي بمعنى أن كمية الطاقة المستهلكة لا يتم احصاؤها بالكامل، ويمكن أن تقوم هذه الحالة عن طريق فاعلية عمل المقياس بفيض مغناطيس خارج جسم المقياس ما يجعل العداد يعطي قراءة غير صحيحة أي أقل من القراءة الحقيقية، أو يقوم السارق بتصعيد ترس ادارة العداد وعرقلته من الدوران بوضع دبوس أو قطعة معدنية او انتزاع احد أطراف كيبل التيار ومنع مروره على المقياس، إذ يعد هذا الفعل اخنلاساً للتيار الكهربائي ،وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بأن "تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي، بل هو مؤيد لها حتمياً بمجرد مرور التيار به بعد توقفه، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين في ايقافه بمن له خبرة في ذلك او أن يقوم به بنفسه مأدام من يختلس التيار هو السارق له"[١]، وعلى الرغم من استقرار القضاء حول اعتبار التلاعب بالأرقام الدالة على الكمية الكهربائية المستهلكة جريمة يعاقب عليها القانون، الا أنه أثار خلافاً بين فقهاء القانون الجنائي حول عّد هذا الفعل اعتداء على ملكية التيار الكهربائي، إذ ذهبت بعض آراء الفقه بأن ما يحدث من تلاعب بأرقام العداد هو عمل لا يعد جريمة سرقة للتيار الكهربائي، وذهب راي خلاف ذلك، لذا نستعرض الآراء التي قيلت بهذا الشأن وهي :

الرأي الأول:

عدّه بعض الفقهاء أنّ هذا الفعل لا يعد جريمة وانما مسألة مدنية تدخل ضمن عملية (الغش) في الكمية المباعة ولايعد الفعل المرتكب مكوناً لجريمة السرقة، مستندين في ذلك الى أن الكمية المجهزة من التيار الكهربائي التي استهلكت من قبل المنتفع قد تم تدوينها في العداد[٢]، وهو مايتوافر به ركن الرضا بالتسليم الارادي النافي لركن الاختلاس، ونرى أن هذا الراي غير منطقي ولا مقبول علمياً كون الفعل المرتكب أدى إلى تعطيل العداد لكي لا يسجل الكمية الحقيقية المستهلكة، بعبارة اخرى تم اختلاس مالاً بدون رضا الشركة المولدة للتيار الكهربائي.

الرأي الثاني:

نادى اصحاب هذا الرأي بأن تعطيل المقياس عن طريق استرجاع الأرقام الظاهرة للكمية المسحوبة من التيار الكهربائي، إذ يظهر المقياس كمية أقل من الكمية الحقيقية المستهلكة، وهذا فعل يشكل جريمة سرقة للتيار الكهربائي في نظرهم، مستندين في قولهم على أن التسليم يتم عن طريق توريده من شركة

---

(١) نقلاً عن :عبد الهادي صقر: مصدر سابق، ص٥٣.

(٢) ينظر: نذير محمد أوهاب : حماية المال في الفقة الاسلامي، جامعة نايف للعلوم الامنية ،السعودية ،الرياض، ٢٠٠١ ،ص٢١٥.

توزيع الكهرباء وان رضا التسليم متوقف على سلامة ما يظهره العداد[1]، ونرى أن الراي الأخير اكثر صواباً ومقبولية كون التسليم ينافي ركن الاختلاس وهنا التسليم لم يكن متوافراً اصلاً.

وفي هذا الصدد يذهب القضاء العراقي إلى أن التلاعب بالمقياس سرقة تنطبق عليها أحكام المادة(٤٤٤ الفقرة ١١) من قانون العقوبات النافذ أذ جاء في أحد أحكامه بأن "التلاعب بالمقياس الكهربائي وأخذ الطاقة الكهربائية من البلدية دون أن يسجلها المقياس بسبب التلاعب تعد سرقة تنطبق عليها أحكام المادة ٤٤٤/١١ عقوبات"[2].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن تعطيل المقياس بشكل يجعله يُظهر الكمية المسحوبة (المستهلكة) أقل من الكمية المجهزة (الحقيقية) عن طريق استرجاع الأرقام لا يشكل جريمة سرقة للتيار الكهربائي، وانما عدّها جريمة نصب[3]، مستندين في ذلك إلى التسليم الفعلي للمشترك بعد مروره على العداد، إذ كانت الكمية المسحوبة قد سجلت على نحو غير حقيقي فقد انجزت بطريقة النصب والاحتيال، لانؤيد هذا الراي وأن كانت جريمة النصب تشترك مع جريمة السرقة في أن محل الجريمة لكل منهم يركز على مال مملوك للغير وقصد الجاني فيه ضم هذا المال الى ملكه، الا انه يمكن تفريق بين تلك الجريمتين من خلال الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على مال الغير، فسرقة التيار الكهربائي يلجا الجاني إلى انتزاعه من الشركة المالكة المولدة للتيار الكهربائي بدون رضاها،وفي جريمة النصب يحصل الجاني على المال من صاحبه تحت تأثير طرق احتيالية، بعبارة اخرى حصول التيار الكهربائي من خلال جريمة النصب لا تتم الا عن طريق تزويده من قبل الشركة المالكة تحت تاثير طرق احتيالية، وهذا الكلام لايمكن تصديقه فعلاً، لأن التسلم الفعلي للتيار الكهربائي للمشترك يتم بطرق قانونية واجرائية محددة من قبل الدولة والمؤسسات الرسمية المختصة بهذا الشان.

ب- التعطيل الكلي:

تتم هذه الطريقة بقيام السارق عمداً بالاتلاف الكلي لحركة العداد بحيث يحجم عن أداء وظيفته، إذ يتوقف عن العمل التروس المؤشر على كمية الطاقة الكهربائية المسحوبة ، وذلك بعزل الأسلاك الموصلة بعدادّ وتوصيلها بالتيار دون المرور بالعدادّ، ويعد هذا الفعل اختراق السارق لركن الرضا في التسليم، ومن ثم نكون أمام جريمة السرقة، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية، إذ جاء في أحد قرارتها "بأن صاحب المنزل اذا استعان بكهربائي في تركيب مفتاح بإدارته يعطل سير العداد أثناء سحب الكهرباء بان

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بابكر عبد الله، حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ام درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٥، ص٢١٦.

(٢) القرار رقم ٣٢٩٨/ جنايات/ ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٢/٦ – مجموعة الأحكام العدلية، العدد الاول السنة السادسة، نقلا عن: لطيف شيخ طه محمود البرزنجي: مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣) عبد الهادي صقر: مصدر سابق، ص٧٢.

صاحب المنزل يقوم بإدارة المفتاح المذكور فاعلاً أصلياً في جريمة سرقة الكهرباء واما الكهربائي الذي ساعده على ذلك فيعد شريكاً له في السرقة"[١].

٤- هناك شكل آخر للسلوك المادي في جريمة سرقة التيار الكهربائي، إذ يكون اتفاق بين شركة الكهرباء (المالكة) والمشترك (المستهلك) فيتم الاتفاق على استعمال عدد محدد من وحدات التيار الكهربائي لقياس الكمية المستهلكة، إلا أن المشترك يستعمل عدداً اكبر من الكمية المتفقة عليها، كاستعماله للمبات اكثر واقوى كهربائياً، فنكون امام جريمة اختلاس للتيار الكهربائي لأنه استعمل طاقة كهربائية أكبر من الذي تم الاتفاق عليه[٢]، إن هذه حالة تستعمل عادة في حال عدم توفر عداد كهربائي للمستهلك، فيجري الاتفاق مع الشركة المالكة على استعمال كميات محددة لحين توافر العدادات.

٥- من المعروف أن أغلب قطاعات الكهرباء على الصعيد الوطني والدولي تقوم بقطع التيار الكهربائي عن المشتركين في حال عدم تسديد قسائم (الفواتير) مستحقة الدفع[٣]، فيقوم المشترك بتوصيل التيار الكهربائي الى منزله او مكان عمله عن طريق ربط سلك الكهرباء بجاره بدون علمه ورضاه، فلاشك بأن ما فعله المشترك هو سرقة للتيار الكهربائي، لأن الكمية المسحوبة التي استعملها المشترك سوف تسجل الى الكمية التي استهلكها جاره، فضلاً عن ذلك عدم رضا الجار، لكن تفنى الجريمة اذا تم الفعل بعد اتفاق المشترك مع جاره كون الكمية المسحوبة سوف تمر بالمقياس وتسجل بشكل رسمي[٤].

ومن خلال اطلاعنا على التشريعات الجزائية العراقية والمقارنة نجد أن المشرع العراقي لم يورد الأشكال المادية لسلوك جريمة سرقة التيار الكهربائي، إلا أن تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩ جاءت بثلاثة أشكال مادية لجريمة سرقة التيار الكهربائي، إذ نصت المادة (٢١)

---

(١) مجموعة أحكام النقض: س٥٧، رقم ٨١، في ٢٠٠٣/٩/٥، ص٢٥.

(٢) د. عادل عبد ابراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الاردني، د.ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٥،ص١١٠.

(٣) بهذا الصدد اخذ القضاء العراقي على عاتقه محاسبة المخالفين عن دفع فواتير اجور الكهرباء لما تمثل مردوداً مالياً تعتمد عليه وزارة الكهرباء في تطوير ومعالجة شبكات توزيع الكهرباء، لذا كان القضاء العراقي حازماً وصارماً في معالجة تلك الظاهرة ،إذ جاءت محكمة جنح السد العظيم في احد قرارتها على " دونت اقوال الممثل القانوني وادعى ان المتهم (ك، ف،ه) الماثل لم يقم بدفع مابذمته من اجور كهرباء تعود الى الشركة العامة لتوزيع كهرباء بغداد/فرع ديالى وتبين من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية ومن وقائع الدعوى وادلتها التي تمثلت باقوال المشتكي هي ادلة كافية ومقنعة للادانة عليه قررت ادانة المتهم (ك، ف،ه) وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي وتحديد عقوبته بمقتضاها "، قرار حكم محكمة جنح السد العظيم المرقم ١٧/ج/٢٠٢٢ في ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢ ، (القرار غير منشور) .

كذلك اصدرت ذات المحكمة قراراها جاء فيه " المتهم (س،ع،ج) لم يقم بدفع اجور الكهرباء ..... قررت المحكمة ادانته وفق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي " ، قرار المرقم ١٤/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ (القرار غير منشور) .

(٤) د.محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاردني ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤.

منها على "للدائرة أن تقطع التيار الكهربائي، عن المستهلك سواء بإنذاره أو من دون انذار مسبق في حالة قيامه بالمخالفات المدرجة في أدناه ولا يعاد التيار الكهربائي إلى المستهلك إلا إذا أزيلت المخالفات أو النواقص بحسب قناعة الدائرة.. ويحق لها إقامة الشكوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الاجراءات دون عقوبات أخرى تفرضها القوانين النافذة وكما يأتي:

أ- إذا تلاعب المستهلك بالمقياس أو أسلاك أو بأي من ممتلكات الدائرة.

ب- اذا استخدم المستهلك القدرة الكهربائية بصورة تخل أو تضر بشبكة توزيع المنطقة كاستعمال أجهزة ومعدات صناعية مختلفة غير مصرح بها في مرفقه.

ج- اذا جهز المستهلك أطرافاً أخرى متجاوزة بالطاقة الكهربائية بدون موافقة الدائرة التحريرية.

ومن خلال عملي في وزارة الكهرباء وممارستي للوظيفة في الدائرة القانونية هناك بعض الصور المادية لجريمة سرقة التيار الكهربائي وهي الأكثر انتشاراً في عموم البلاد:

١- التجاوز على محرمات خطوط الكهرباء

إنّ الابراج الناقلة للطاقة الكهربائية وخطوط توزيع التيار الكهربائي لها محرمات افقية ومساحات فاضية[١] ، فيستلزم جميع الأفراد العمل على وفق هذه المحرمات وعدم انتهاكها بالمشيدات أو الزراعة أو أي شيء آخر، إذ وجدنا هذه التجاوزات أغلبها في المناطق الريفية و خارج مركز المدينة، إذ يتم استغلال تلك المحرمات لأغراض الزراعة مثل زراعة الشعير والحنطة، واقامة مشيدات تتجاوز المسافات المحددة طبقاً للأنظمة والتعليمات، فيعد التجاوز على تلك المحرمات شكل من أشكال التجاوز على الاملاك العامة المنتشرة في وقتنا هذا،إذ اجازت القوانين والتعليمات لدائرة الكهرباء بإقامة الشكوى الجزائية ضد المتجاوزين على تلك المحرمات والزامهم بالتعويض ، وكذلك أن الدائرة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة ضمن هذه المحرمات، ولا يسمح للمتجاوزين على هذه المحرمات بالإدعاء بأية تعويضات محتملة عن اصاباتهم من اضرار بشرية أو مادية[٢].

٢- استعمال خطوط الطوارئ:

الخطوط الوطنية هي التي يتم انشاؤها لغرض توفير الطاقة الكهربائية بصورة مستمرة لبعض الدوائر والمؤسسات المهمة والخدمية كـ(المستشفيات والمواقع العسكرية والأمنية) وسميت هذه الخطوط بـ(خط الخدمات).

إذ تم تقسيم استهلاك التيار الكهربائي الى خمسة أنواع بموجب تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية ، وبموجب قانون وزارة الكهرباء المرقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧، إذ نصت المادة (١٣ الفقرة ثالثاً) منه بقولها

---

(١) ينظر نص المادة (١٠، ١١، ١٢) من قانون وزارة الكهرباء العراقي المرقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧، وينظر قانون تبليط الشوارع المرقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣، وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) ينظر مادة (٥٣) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

"يصنف استهلاك الطاقة الكهربائية الى (منزلي) و(تجاري) و(صناعي) و(حكومي) و(زراعي) وأي تصنيف آخر يتم تحديده من قبل وزارة الكهرباء، مع الأخذ بنظر الاعتبار دعم وحماية ذوي الدخل المحدود بما يؤمن حاجتهم الأساسية من الطاقة الكهربائية"[١]، ومن ثم نرى أن الغاية الرئيسة من وجود خط الطوارئ للاستهلاك الحكومي فقط، لذا يجب ازالة الاشتراكات التي تقع عليه من قبل المواطنين، ومن ثم أي تجاوز يقام على هذا الخط تنهض المسؤولية الجزائية بحق المتجاوزين ويعّد هذا التجاوز سرقة للمال العام الذي يستلزم العقاب، إذ جاءت المادة (٧) من التعليمات المذكورة بأنه "يمنع استغلال تجهيز الكهرباء على أساس صنف معين لأغراض الاستهلاك الأخرى ويتحمل المستهلك التبعات القانونية التي تترتب على عدم الالتزام بذلك".

٣- استغلال الخطوط الهاتفية (الخطوط الثانوية):

تعد هذه الحالة من أخطر أنواع سرقة التيار الكهربائي لأنها تفضي إلى هدر في المال العام وتكبد شركات الكهرباء (الدولة) خسائر باهظة، ناجمة عن صرف وحدات التيار الكهربائي المسجلة بدون ما يقابلها ثمن، وتتم هذه الحالة عن طريق بعض المشتركين باختلاس التيار الكهربائي من المناطق الملاصقة لها باستعمال (أسلاك الهاتف) وربطها باسلاك المارة بالتيار الكهربائي ،و يعد هذا الفعل خرقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بالطاقة الكهربائية[٢].

ومن الجدير بالملاحظة لم نَر أحكام قضائية صادرة من محاكم عراقية بخصوص الجرائم الماسة بالتيار الكهربائي المنتشرة الوقوع، ونرجح السبب في ذلك أن قطاعات ودوائر الكهرباء لم تحرك الشكوى بشأنها بل تقتصر على إزالة التجاوز (رفع الأسلاك الكهربائية) المستخدمة في سرقة التيار الكهربائي من المصدر الرئيس وفرض الغرامات المالية على الجناة، إذ تقيم دوائر الكهرباء الشكاوى الجزائية أمام القضاء العراقي على مرتكبي سرقة مكونات الشبكة الكهربائية فقط، لذا نوجه دوائر الكهرباء كافة أن تقوم

---

(١)ينظر المادة (١/ فقرة هـ) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها العراقية النافذة.

(٢) نصت المادة الثالثة من هذه التعليمات على مجموعة من الشروط التي يستلزم توفيرها لكي يتم توصيل الكهرباء الى المستهلك إذ تكون هذه المهمة على عاتق دائرة الكهرباء وتقوم بتنفيذ ربط التيار الكهربائي للمستهلك الجديد. وتتضمن هذه الشروط:

"١- تقديم طلب من المالك أو من ينوب عنه قانوناً الى دائرة الكهرباء المختصة ويحق لمستأجر العقار تقديم طلب على أن يرفع بطلبه عقد ايجار أولي ويكون التسجيل باسم المالك مع تقديم خارطة مصدقة للبناء مثبت عليها موقع المقياس او المحطة الثانوية.

٢- اكمال كافة التأسيسات الكهربائية الداخلية وربط جميع النقاط القابلو بالمفتاح الرئيسي.

٣- إكمال شبكة التأريض وتنفيذ السلك الثالث الخاص بالحماية ضد التسرب الأرضي لكل مأخذ الكهرباء وربطه بالعمود أو الشبكة الأرضية قرب لوحة المقياس.

٤- توفير نصب المفتاح الرئيسي سواء كان أحادي الطور او ثلاثي الأطوال وحسب ما تحدده الدائرة.

٥- توفير ونصب لوحة المقياس في الموقع الذي تحدده الدائرة".

بتفعيل وتحريك الشكوى على مرتكبيها طالما أن القانون و التعليمات الخاصة بالطاقة أمرت بذلك للمحافظة عليها وتصفير الضاعات للتيار الكهربائي[١].

ثانياً- محل جريمة سرقة التيار الكهربائي:

إّن توافر الركن المادي للجريمة لم يكفِ في تحقيق الجريمة التي نحن بصددها، إذ إن المشرع لم يقتصر على الركن المادي فحسب بل الزم توافر اركان اخرى ومنها موضوع الجريمة (محل الجريمة) والركن المعنوي، ولتطبيق أحكام المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي الزمت بان يكون (المال) المنقول مملوكاً لغير الجاني ، ومن ثم يمكن أن نحدد شروط محل جريمة سرقة التيار الكهربائي هي أن يكون مالاً ومنقولاً ومملوكاً للغير.

أ- أن يكون مالاً:

لا تتحقق السرقة الا على المال ويقصد بالمال قانوناً " كل حق له قيمة مالية"[٢]، بمعنى كل شيء له القدرة على التملك الخاص وتكون له قيمة مادية[٣]، وكل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، إذ يلزم في الشيء محل السرقة أن يكون ذا كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس حتى يستطيع تصور الاستيلاء عليه بطريقة السرقة، فالانسان لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة، بل يمكن أن يكون محلاً للخطف أو القبض عليه بدون وجه حق[٤]، وللمكانة المهمة لقيمة المال في جريمة السرقة يعد الشرط متوافراً مهما كانت محدودية قيمته، فاذا زادت أو قلت قيمته المادية لا تتأثر في ذلك مادام في نظر القانون مالاً، ولا يستلزم في الشيء أن يكون حيازته قانونية (مشروعة)، فالسرقة يمكن أن تنهض على أشياء غير المشروعة كالمخدرات وأسلحة غير المرخصة التي تعّد حيازتها غير مباحة فتكون في نظر القانون محلاً للسرقة[٥]، فإن الأشياء المادية محل جريمة السرقة بمختلف حالاتها سواء كانت من الأشياء الصلبة ام السائلة ام الغازية لها قابلية أن تكون موضوعاً للسرقة، فالماء قابل للسرقة وسرقة الزجاج واسطوانات الغاز وكل الأشياء التي كانت موجودات ثابتة أو متلاصقة بأشياء ثابتة ثم تحولت الى منقولٍة نتيجة فعل أو قلع أو كسر كالأحجار والرمال المنتزعة من الأرض.. الخ، وأن

---

(١) ينظر الى المادة (٣٠) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها العراقية النافذة.

(٢) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل.

(٣) د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- قسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٦٥.

(٤) نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ أذ جاء فيها "يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حديته بأي وسيلة كانت بدون أمر من السلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها االقوانين والانظمة بذلك".

(٥) عبود علوان منصور: جريمة السرقة اسبابها والآثار المترتبة عليها، اطروحة مقدمة الى جامعة الموصل/ كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٢٨.

القيمة المادية ليست جزءاً من أجزاء جريمة السرقة فعدم التطرق لها في الحكم لا يشكل عيباً فيه[١]، ومن ثم فان تحقق ركن المحل يستلزم أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية وفي الحالتين ينهض ركن المحل[٢].

ب- أن يكون منقولاً:

المنقول بشكل عام هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر، فاذا توافرت إمكانية نقل المال اصبح محلاً للسرقة واذا تبين عدم امكانية نقله فلا يمكن عده محلاً للسرقة، فالالتزامات والحقوق لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها متعلقة في الذمم الا اذا اقرت في أوراق، فالمحررات والمستندات قد تصبح محلاً للسرقة كونها مالاً منقولاً، أما الأشياء الطبيعية كالضوء والحرارة والصوت والبرودة فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة لأنها تدخل ضمن طائفة أشياء معنوية، فالشخص الذي يتدفأ بمدفأة شخص آخر أو يخزن الأغذية في ثلاجة له لا يعد سارقاً، وهناك أشياء عدّها المشرع العراقي من الأشياء المنقولة التي يمكن ان تكون محلاً للسرقة فالرجوع الى المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت "... ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً او من جهة مختصة اخرى والمال موضوع تحت يد القضاء... ولو كان اختلاس قد وقع من المالك للمال"، يفهم من نص المادة بأن جريمة السرقة تقوم اذا وقع فعل الاختلاس على مال منقول بحق انتفاع او تأمين عيني أو متعلق به حق الغير ووقع الاختلاس من المالك للمال نفسه.

ج- يجب أن يكون مملوكاً للغير:

وردت جريمة السرقة ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأموال سواء كانت عامة أم خاصة، ومن المؤكد أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني، إذ اشترطت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي في تحقيق ركن المحل أن يكون مالاً منقولاً ويجب أن يكون مملوك لغير السارق، فالشخص الذي يسرق مالاً عاد له أي (مملوك لنفسه) لا يعّد سارقاً، وتسري القاعدة على من كان للغير حقوق والتزامات على الشيء المسروق تجعله الأفضل من حيازة مالكه فالقانون الجزائي لا يعاقب على سرقة وضع اليد[٣]، ومن ثم لا يعد سارقاً مثل المؤجر الذي يستعيد ماله من المستأجر على رغم ارادته وبدون سبب، لكن المشرع استثنى بعض الحالات لاعتبارات خاصة، فقد عدّ السارق كل من اختلس الأشياء المحجوز عليها

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص٤٦٦.

(٢) عبد المهيمن بكر: شرح قانون العقوبات- قسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧٤١.

(٣) أخذ القانون الانكليزي بتوسيع مفهوم السرقة إذ جعل وضع اليد من جرائم السرقة فأخذ بعموم القاعدة الآتية: "انه يعد سارقاً كل من يختلس من آخر شيء لا يكون المختلس أحق بحيازته ممن اختلسه منه ولو كان المختلس مالكاً للشيء". وهذا ما أخذ به القانون السوداني ايضا وان اساس هذه القاعدة هو القانون الروماني. ينظر: د.محمود محمود مصطفى: مصدر سابق، ص٤٦٩.

بحكم قضائي حتى لو كان السارق مالكاً لها، كذلك الأشياء المنقولة الواقع عليها رهن الضمان لدين عليه أو على آخر، ويستلزم أن يكون المال المختلس مملوكاً لغير الجاني وقت الاختلاس فالأموال المباحة، وهي التي لا تعود ملكيتها الى أحد لايمكن ان تكون محلاً للسرقة، فقد نصت المادة (١٠٩٨)[١] من القانون المدني العراقي النافذ " ... فكل من أحرز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له ملكه" فأن هذه الحالة لا تعد سرقة بل تعد من وجهة نظر القانون وضع اليد عليها سبباً لكسب الملكية[٢].

بعد استعراض الشروط الواجب توافرها في ركن المحل لجريمة السرقة يثآر التساؤل الآتي : هل التيار الكهربائي يمكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد أن نبين موقف التشريع العراقي والمقارن من ذلك.

كان للمشرع العراقي دور مهم في حسم الخلاف حول مدى امكانية عّد التيار الكهربائي محلاً لجريمة السرقة ، إذ انهى هذا الخلاف من خلال نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات التي جاء فيها "... يُعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة، القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى.."، وتحليلاً للنص أعلاه نرى أن المشرع العراقي قد عّد التيار الكهربائي من المنقولات، ومن ثم عّد سرقته محققاً لركن المحل في جريمة السرقة وقد نهج القضاء العراقي على ما نص عليه المشرع على عّد الطاقة الكهربائية من طائفة الأموال المنقولة لها امكانية ان تصبح محلاً للسرقة وتستند على العقاب عليها، إذ جاء في أحد أحكامه "قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٠٥/٥٦٢ تصديقاً لقرار محكمة الأحداث رقم ٣٢/ح/٢٠٠٥ حيث راعت عند اصداره تطبيق أحكام القانون لكونها جاءت منسجمة مع اتجاه الهيئة الموسعة الجزائية بقرارها رقم ١١/موسعة جزئية/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ إذ إن نية المتهمين لم تتجه الى تخريب المرافق العام وإنما اتجهت الى السرقة[٣].

أما المشرع المصري فلم يبين مدى إمكانية التيار الكهربائي أن يكون مالاً منقولاً، وذلك بعدم اشارته في النصوص العامة لجريمة سرقة التيار الكهربائي، إلا أن الفقه والقضاء تولى هذه المهمة، فقد استقر القضاء المصري على عدّ التيار الكهربائي ضمن كوكبة الأموال المنقولة وله القدرة على أن يكون محلاً للسرقة، و تبريره في ذلك ان التكنولوجيا والتقنية العلمية اثبتت ان الكهرباء تنتج عن اجتماع القوى الطبيعية التي تتكون من ذرات تنتقل من مكان إلى آخر عبر أسلاك التوصيل، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية إذ جاء في احد قرارتها "لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر،

---

(١) تقابلها المادة (٨٧٠) من قانون المدني المصري.

(٢) د.واثبة داود السعدي: شرح قانون العقوبات – قسم الخاص، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٤٢.

(٣) نقلاًعن د. عادل ابراهيم العاني: مصدر سابق، ص١٢٥.

فالتيار الكهربائي هو ما يتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها"[١]، ومن ثم فأن عدّ التيار الكهربائي من الاشياء غير الملموسة، إلا أنها يمكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة .

أما المشرع الأردني، فقد نص وبصورة صريحة على منقولية ومالية التيار الكهربائي، وذلك من خلال نص المادة (٣/٣٩٩) من قانون العقوبات إذ جاء فيها "تشمل لفظة (مال) القوى المحرزة" وعدتّ التيار الكهربائي من القوى المحرزة وسار على نهجه القضاء الأردني ، اذ قضت محكمة التمييز الأردنية "أن قيام قارئ العدادات بالتلاعب بهذه العدادات بحيث لا تشمل كل ما يستهلكه من الطاقة لقاء مبلغ من المال يكون بذلك شريكاً في سرقة الطاقة الكهربائية يستحق العقاب بمقتضى المادة ٧٦ من قانون العقوبات كما لو كان فاعلاً مستقلاً لهذه الجريمة، لأنه بفعله هذا نقل حيازة قسم من الطاقة من الشركة الى المشترك مقابل ما أخذ منه"[٢]، نرى في ذلك أن المشرع الاردني عّد الطاقة الكهربائية محلاً للسرقة من خلال وضوح نصوصه حول منقولية التيار الكهربائي والقوى المحرزة.

ثالثاً– الركن المعنوي:

لا تتحقق المسؤولية الجنائية بمجرد أن يكون الفاعل قد ارتكب سلوكاً مادياً مكوناً للركن المادي للجريمة كما هو منصوص في انموذجها القانوني، وانما يستوجب أن يكون الفاعل قد ارتكب خطأ ويمكن للخطأ أن يتجسد بصورتين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي[٣]، وبانعدامه لا تعد الجريمة متحققة.

ان القاعدة الأساسية في التجريم ليس الفعل المنصوص عليه في التشريع فقط وانما هناك تواصل بين الفعل وارادته نحو إحداث نتيجة جرمية[٤]، أي تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية[٥]، ويعني في ذلك توافر العوامل النفسية في الفاعل تعبر عن فاعلية ذاته وجسامة الخطر على المجتمع،وبصدد موضوع البحث فإن جريمة السرقة تعد من الجرائم العمدية التي يستلزم ان يتوافر فيها القصد الجرمي[٦]، وعرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى

---

(١) جلسة ١٩٣٧/١/٥ من رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق والسنة ٣١ ص١٠٠٢. نقلا عن: إيهاب عبد المطلب: جرائم السرقة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣١.

(٢) نقلاً عن: د.محمد علي سالم، أولياء جبار الهلالي: جريمة سرقة التيار الكهربائي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص٢٥.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات – القسم العام، منشأة المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٣٦.

(٤) د.عبود السراج: قانون العقوبات، جزء الأول، ط١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨، ص١٤٠.

(٥) د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤١٥.

(٦) مجمل قرارات محكمة النقض المصرية عرفت القصد الجنائي في السرقة "القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة انه يختلس المملوك للغير على الرغم ان الارادة متجهة بنية ان يتملكه هو لنفسه. ينظر: د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ قسم الخاص، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٩، ص٩٧٦.

ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى"، فجريمة السرقة لا تكتفي بالقصد العام، وإنما يستلزم توافر نية خاصة لدى الفاعل هي نية الامتلاك التي تظهر عن ارادة الجاني في حيازة الشيء حيازة تامة، أذن ما القصد العام؟ وما القصد الخاص في جريمة السرقة؟

القصد العام: يتحقق في جريمة السرقة بعنصرين هما الارادة والعلم وبهذا المعنى فأن القصد العام في جريمة السرقة لا ينهض قانوناً إلا إذا اراد الفاعل اتيان السلوك المادي الناتج للاختلاس، وهو الحركة الجسدية التي كان هدفها تحقيق حيازة جديدة وانهاء الحيازة السابقة مع العلم بكافة العناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة "علم الفاعل بوقوع فعله" على الشيء المنقول للغير[١].

من هذا المنطلق لا تنهض جريمة السرقة لانتفاء قصد العلم إذا انتفت لدى الجاني إرادة النشاط المحقق لجريمة السرقة كوضع العامل الكهربائي نشرة لزينة الانارة على منزله فركب بعض مصابيح الانارة أو أوصلها بغير علمه بسلك الكهرباء التابع لإحدى المؤسسات الحكومية المباشرة بحيث يصل التيار الكهربائي دون أن يدخل بالعداد الكهربائي، اما تحقيق العلم في جريمة السرقة فيستلزم شروطاً يجب توافرها وهي العلم بالأمور الآتية.

أ- علم الفاعل بأنه يختلس مال الغير:

إذا كان الفاعل يظن ان المال الذي اختلسه ملكه وكانت حقيقة الأمر ان المال المختلس عائد لغير الفاعل، فهنا لا تعد جريمة السرقة، فالقصد الجرمي انتفى لديه ومسألة القصد الجرمي وعلم الفاعل بعائدية المال المملوك له او لغيره هي مسألة راجعة الى وقائع وحيثيات الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع[٢].

ب- علم الفاعل انه يستولي على المال بغير رضاء المالك:

إنّ تحقيق علم المتهم بأن فعله هو اعتداء على مال غيره وحيازته من خلال علمه أن فعله على غير رضا المجنى عليه، لان في حالة اعتقاد الفاعل رضا المجنى عليه، فإن رضاءه يزيل علمه بما ينطوي عليه نشاطه من الاعتداء[٣].

ج- علم الفاعل في وقت قيام الجريمة:

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات – جرائم الاشخاص والموال، الفنية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، بلا سنة، ص٢٤٠.

(٢) جلاب شافية: الركن المعنوي في جرائم البورصة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجد ٨، العدد ٤، ٢٠١٩، ص٢١٣.

(٣) د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص٩٧٨ و حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٨٦.

تنهض جريمة السرقة بمجرد الاعتداء على الملكية الفردية، بمعنى قيام الفاعل باختلاس المال من حيازة مالكه وبهذا تكون جريمة السرقة من الجرائم الوقتية، وبالتالي يستوجب توافر القصد الجرمي عند وقت ارتكاب الفاعل فعله[١].

د- إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الضارة:

كما أوضحنا ان القصد العام يتكون من الإرادة والعلم فإن ارادة الجاني تستلزم عليها تحقيق ماديات السرقة، أي أن تتجه الى اتيان نشاط الاختلاس وتحقق خروج المال الذي يكون في حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الفاعل ونكون هنا أمام (النتيجة الضارة).

إذ يرى بعض الفقهاء[٢]، أن الإرادة في هذا النطاق هي مرادفة لنية التملك التي ينهض بها القصد الخاص، ونرى ان هذا الرأي غير مقبول كون الإرادة ينحصر دورها في خروج المال من حيازة المجني عليه ودخولها الى حيازة الجاني في حين أن نية التملك يقتصر دورها على المال في حيازة الجاني وممارسة السلطات الفعلية التي يشتمل عليها حق الملكية.

اما القصد الخاص في جريمة السرقة فيتجسد في نية التملك، وهذه النية تكمن في انصراف نية الفاعل الى ان يتملك المال حيازة مطلقة (كاملة) وتمارس عليه السلطات كافة التي يباشرها المالك، فإذا اتضح أن نية الفاعل اتجهت فقط الى مجرد حيازة المال (حيازة ناقصة) أي أخفق القصد الجرمي فيها فلا تنهض هنا جريمة السرقة لانتفاء القصد الخاص فيها (التملك).

تأسيساً على ما تقدم فان القصد الخاص في جريمة السرقة هو انطلاق النية الى تملك المال (محل الاختلاس)، فإذا كانت النية منصرفة إلى موضوع آخر غير الحيازة فلا ينهض القصد الجرمي ولا نكون أمام جريمة السرقة.

وهنا يُثار التساؤل : ماهو القصد المطلوب في جريمة سرقة التيار الكهربائي؟.

كما أوضحنا أن جريمة السرقة بما فيها سرقة التيار الكهربائي من الجرائم العمدية التي يستلزم فيها توافر القصد العام والخاص، فالقصد العام في جريمة سرقة التيار الكهربائي يتحقق عندما تنصرف إرادة الجاني الى فعل الاختلاس، وهي استخراج التيار الكهربائي من حيازة مالكها (القطاع العام أو الخاص) الى حيازته بدون علم ورضا المالك ويعلم في ذلك، إذ يمنع مالكها من الانتفاع بها أو حرمان زيادة المردودات المادية في فاتورة الكهرباء على حسابه الخاص، كذلك يستلزم أن يكون عالماً بماديات الجريمة واركانها كافة، إذ يستوجب توافر القصد الخاص وهو نية حيازة وتملك التيار الكهربائي وممارسة السلطات كافة التي يباشرها المالك (قطاع الكهرباء)، أي أن السارق عندما يختلس التيار الكهربائي فهو راغب للظهور بصورة الحائز له بغض النظر عن الدافع او الباعث على ذلك سواء كان الباعث دنيئاً أم شريفاً

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي: مصدر سابق،ص٢٨٦.

(٢) د.محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصدر سابق ،ص٥٩٨.

أم بدافع الانتقام، وبما أن جريمة سرقة التيار الكهربائي عدّت من الجرائم العمدية لابد أن تخضع للقاعدة (معاصرة القصد الجرمي)[١] للنشاط كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة، فإذا كان السلوك الاجرامي سابقاً للقصد الجرمي فلا جدوى منه حتى لو تعاصر مع النتيجة الجرمية.

انطلاقاً مما سلف، تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي بتحقيق جميع أركانها متمثل بالركن المادي (فعل الاختلاس)، وركن المحل (موضوع الجريمة التيار الكهربائي)، والركن المعنوي بتوافر (القصد الجرمي بشقيه العام والخاص)، مع وجوب معاصرة فعل الاختلاس للقصد الجرمي.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي

إنّ القوانين الجزائية المعاصرة تهتم بالدرجة ألاساسية بفكرة الواقعة الاجرامية وتقيم فلسفة قانون العقوبات دون أن يتجاهل مكانة العوامل الشخصية في تحديد الانموذج القانوني للجريمة في تحديد العقوبة[٢]، فالقانون يعاقب على السلوك المادي الذي يتطابق مع نص التجريم ولا يعاقب على الرغبات والنوايا مهما كانت دون أن يتجسد الفعل المادي الملموس، إذ ينتج اثره مظهراً خارجياً للجريمة، وفي هذا الصدد لا يكتفي توجيه العقوبة الى الجاني ما لم يثبت ارتكابه من خلال الوسائل المحددة قانوناً، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نكرسه لعقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة ثم نخصص الفرع الثاني لعقوبة الشروع في تلك الجريمة في التشريع العراقي والمقارن.

الفرع الأول

عقوبة[٣] جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة

ينال المجرم العقاب الجزائي لمصلحة المجتمع جراء اعتداءه على مصلحة أو حق محمي قانوناً فيصدره القضاء بعد أن تثبت مسؤولية ارتكابه للجريمة بغية عدم تكرار الأفعال الاجرامية من قبل المجرم نفسه أو من قبل الأفراد الاخرين ، ولابد أن تنسجم سياسة الحماية من الاجرام مع سياسة المشرع الجنائية عند وضع التشريع الجنائي واستلزام القاضي تطبيق هذا القانون عند مباشرة الأحكام القضائية على المحكوم عليه[٤]، ومن ثم فإن فرض العقوبة على الجاني يستلزم عقوبة محددة على وفق النصوص

---

(١) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٢) مقورة مصطفى: الشروع في جريمة السرقة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة زيان عاشور الجلفة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٥.

(٣) جاءت اغلب التشريعات خالية من نص قانوني يعرف العقوبة وترك تعريفها الى الفقه إذ عرفها الفقه بأنها " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها". ينظر: د.مدحت محمد عبد العزيز: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٤) د. أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠١١، ص١٤.

القانونية ذات حد واحد ثابت، إذ لا يمكن للقاضي زيادة مقدارها او التلاعب في جنسها الا على وفق الظروف التي يبينها القانون سواء كانت الظروف مشددة أم مخففة[1]، وبهذا الصدد نرى أن ألمشرع العراقي قد جعل العقوبات التي تفرض على جريمة سرقة التيار الكهربائي هي العقوبات المنصوص عليها لجرائم السرقة التامة أي الجرائم الواقعة على الأموال وذلك في النصوص (٤٣٩- ٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي، وقد تكون العقوبة مقترنة بظرف مشدد أو قد تكون عقوبة مخففة اذا اقترنت بظرف مخفف أو تكون عقوبة بسيطة حسب الأصول، وبما أن جريمة سرقة التيار الكهربائي تنهض عند تحقق عناصر الركن المادي لها كاملة وقبل هذا التوقيت لم تقع الجريمة، وانما نكون أمام حالة الشروع ، ومن ثم تقسم عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في حالتها التامة الى عقوبات أصلية فرعية[2]،لذا سنتناول في هذا الفرع فقرتين ، الاولى نخصصها للعقوبات الاصلية لجريمة سرقة التيار الكهربائي أما الفقرة الثانية فقد نتناول فيها عقوبات الفرعية لتلك الجريمة.

أولاً- العقوبات الاصلية لجريمة سرقة التيار الكهربائي :

١- عقوبة الجنح:

نصت المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة..... ويجور تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لاتزيد على عشرون ديناراً إذا كانت قيمة المسروق لا تزيد عن دينارين"، بمعنى أن جريمة السرقة في الأصل انها جنحة اذا لم تقترن بظرف مشدد أو كانت قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين، هذا يعني ان المواد(٤٤٠-٤٤٥) من القانون ذاته تجعل جرائم السرقة من الجنايات طبقاً للظروف في تلك المواد في حين جرائم السرقة تكون جنحة اذا كانت العقوبة المقررة لها الحبس والمقدر الاعلى هو خمس سنوات أما الحد الأدنى لها فقد تركها المشرع على عاتق محكمة الموضوع، أما عن قيمة ألاشياء أو ألأموال المسروقة فقد عالجها المشرع في الشق الثاني من نص المادة (٤٤٦) ، إذ جاء فيها "يجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة[3] التي لا تزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠ دينار إذا كانت قيمة المسروق لا تزيد عن (٣٠٠) دينار".

---

(١) د. محمود نجيب حسني، تقديم: د.فوزية عبد الستار: الفقه الجنائي الاسلامي، ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥.

(٢) د.اشرف توفيق شمس الدين : مصدر سابق ، ٤٥٩.

(٣) صدر قانون "تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨" نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ إذ نص على تعديل الغرامات وفق الآتي:

المادة الثانية يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالآتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي الف دينار.

نرى ان الحكم في الشق الأخير من المادة بالعذر المخفف وجعل هذه المسألة جوازية وليست وجوبية للمحكمة.

وفي هذا الاطار نجد ان جريمة سرقة التيار الكهربائي ينطبق عليها نص المادة السالف الذكر اذا لم يرتبط بها ظرف مشدد او كانت قيمة التيار المسروق لا تزيد عن (٣٠٠) دينار.

اما التشريع المصري قد أفرد وبصورة صريحة نصاً تشريعياً بموجبه ذكر عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي، إذ نصت المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات المصري النافذ "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات او الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو.. التي تنشئها الحكومة.. اذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد...".

لكن محكمة النقض المصرية كان لها رأي آخر، إذ ذهبت في قرار حديث لها "لما كان قد صدر القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء – بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات – ونشر في الجريدة الرسمية في يوليو سنة ٢٠١٥ ونص في المادة ٧١ منه على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي.. الخ"[١].

استخلص مما تقدم أن المشرع المصري قد خفف عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي من السجن في قانون العقوبات المصري الى الحبس في قانون الكهرباء العام المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ إذا لم تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون.

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد جاء قانون العقوبات خالياً من اي نص يعاقب على جريمة سرقة التيار الكهربائي على الرغم أن هذا القانون أعد التيار الكهربائي ضمن القوى المحرزة والقادرة على ان تكون موضوعاً لهذه الجريمة، الا ان قانون الكهرباء العام الأردني قد وضع نصاً صريحاً لعقوبة سرقة التيار الكهربائي وذلك من خلال المادة (٥٠) منه، أذ جاء فيها "يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية دون وجه حق او أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، كما نصت المادة ٥١ من القانون ذاته بأنه "يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصداً على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو اختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب من قبل العداد من شهر الى سنة أو بغرامة..". ومن التطبيقات القضائية في القضاء الأردني،

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مئتي الف دينار واحد ولا يزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.=

ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(١) ينظر: الطعن رقم ٢٣٣٦١، مجموعة أحكام النقض، لسنة ٤، جلسة ٢٠١٥/١١/١٥، العدد ٢٣٣، ص١٢٥٤.

قضت محكمة جزاء دير علا في قرارها رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ إذ جاء فيه "بالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة بالنسبة لجرم الربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢م فان الأفعال التي قام بها المشتكي عليه والمتمثلة بسرقة التيار الكهربائي مباشرة من الشبكة الرئيسة باستخدام أسلاك خارجية دون المرور عبر العداد وبصورة غير قانونية ودون اشتراك كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليه الأمر الذي يتوجب معه ادانة. وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٢/٤) من قانون الصلح رد الاعتراض موضوعاً، وتأييد الحكم الصادر في القضية الصلحية الجزائية (رقم ٦٠٥) ٢٠١٤ والمتضمن أدانة المشتكي عليه بجريمة الربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية والحكم عليه بالحبس لمدة ستة شهور والرسوم...."[١]، نجد أن المشرع الأردني قد حدد مدة الحبس على خلاف المشرع العراقي جعلها مطلقة تاركاً تحديدها لمحكمة الموضوع وبحسب ما نرى نجد أن موقف المشرع العراقي كان محموداً بذلك، لأن في بعض الحالات قد يرتكب الجاني جرماً على التيار الكهربائي يستحق فيها عقوبة اكثر ما قرر في التشريعات الاخرى.

أ- **عقوبة سرقة التيار الكهربائي المقترنة بالظرف المشدد:**

إنّ القواعد العامة التي تناولتها أغلب التشريعات الجزائية حول الظروف المشددة المادية هي التي تتجسد بمحل الجريمة من حيث اتصالها بالمجني عليه أو اتصالها بالنشاط الاجرامي او النتيجة الضارة، في حين الظروف المشددة الشخصية فهي الظروف التي تكون متصلة بالشخص المجرم وأهمها الباعث الدنيء الذي دفعه الى ارتكاب الجرم[٢]، وفي هذا السياق أخذ المشرع العراقي في جرائم السرقة الواردة في نصوص (٤٤٠- ٤٤٥) ، إذ جعلها نوعاً من الجنايات إذا توافر ظرف محدد أو احدى الحالات المنصوص عليها في تلك المواد ، إذ كانت المواد المذكورة أعلاه تحمل ظروفاً مادية وشخصية ، ومن خلال دراسة نصوص المواد (٤٤٠- ٤٤٥)، اتضح لنا بأنه يمكن أن تحول جنحة سرقة التيار الكهربائي الى جنايات اذا اقترنت بالظرف المشدد الناجم عن صفة المال المسروق، إذ نصت المادة (٤٤٤) عقوبات " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: ١١- اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب".

وبهذا الصدد نجد أن أغلب المحاكم العراقية تقضي بعقوبة السجن بمقتضى هذا الظرف على عدّه التيار الكهربائي مال مملوك للدولة، ومن تطبيقاته القضائية "قضت محكمة جنايات القادسية/ الهيئة

---

(١) الحكم المرقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٨ منشور على الموقع الالكتروني:-https://jordan lawer.com ، تمت زيارة الموقع الساعه ١:٥٦ مساءً في ٢٠٢٢/٥/١٠.

(٢) د.فهد هادي حبتور: التفريد القضائي للعقوبة، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠١٤، ص١٩٠.

الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠.. القرار/ لدى التدقيق والمداولة من خلال الاطلاع على سير التحقيق الأول والابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية انه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ حضر الممثل القانوني للشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط/ فرع توزيع كهرباء الديوانية أمام الجهات التحقيقية مسيراً شكواه بحق المتهم (ع، ر، ك) صاحب المولدة الأهلية الواقعة في منطقة الصدر الأولى لتجاوزه على الشبكة الكهربائية بقيامه بتغذية الدور السكنية من الشبكة الكهربائية وليس من المولدة العائدة له وبصورة مباشرة وتسبب في عطل المحولة الكهربائية لأكثر من مرة وعلى الرغم من قطع التجاوز إلا أنه يقوم بربطها لمرة اخرى وطلب ابتداءً اتخاذ الاجراءات القانونية.. وتم ضبط كيبل كهربائي بطول عشرة امتار وكيبل آخر بطول اربعة أمتار من قبل المتهم بربط المولدة بكهرباء الشبكة الرسمية متجاوزاً عليها.. بالتجاوز على شبكة الخط الرئيس للكهرباء وربطها بالمولدة الأهلية العائدة له وتدوين إقرار وأقوال الشهود للجنة رفع التجاوزات ومحضر ضبط الكيبل.. فإن المحكمة تجدها أدلة كافية لبناء قناعات المحكمة من أن المتهم (ع، ر، ك) ارتكب فعلاً ينطبق عليه أحكام المادة (٤٤٤/ حادي عشر) من قانون العقوبات عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها ولتحديد العقوبة بمقتضاها"[١].

أما بخصوص ما يتعلق بتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها، فإنها ذكرت أن العقوبة التي يمكن استلزامها على المستهلك الذي يرتكب احدى صور سرقة التيار الكهربائي التي أسلفناعنها سابقاً – هي قطع التيار الكهربائي من المستهلك (سارق) سواء بتوجيه انذار له أم بدون إنذاره ولا يسترجع التيار الكهربائي إلّا إذا رفعت المخالفات كما أقرت تطبيق العقوبات الاخرى التي تفرضها القوانين النافذة.

ثانياً– العقوبات الفرعية: وتشمل العقوبات الفرعية العقوبات التبيعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[٢]:

أ– **العقوبات التبعية:**

يقصد بها العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً بقوة القانون، فنصت المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي بأنه "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" وتتضمن:

١–الحرمان من بعض المزايا والحقوق:

فأن صدر عليه الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يلحقه بحكم القانون من تاريخ صدوره وحتى اطلاق سراح المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايات الآتية:

"١– الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢– أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثلية.

٣– أن يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها.

---

(١) قرار محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الثانية المرقم ٦١٦/ ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٣٠ (قرار غير منشور).

(٢) ينظر الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف.

وتاسيسا على ما تقدم أن الجناة في جريمة سرقة التيار الكهربائي يحرمون من الحقوق والمزايا المشار اليها أعلاه بحكم القانون إذا كانت عقوبتها السجن اكثر من خمسة سنوات، وكذلك يمنع المحكوم عليه من إدارة امواله والتعامل فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بِاذن من محكمة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، وفضلاً عن ذلك فإنه يحرم المحكوم عليه من مزاولة اعماله والتصرف فيها عدا الوصية والوقف من صدور الحكم لحين تنفيذه.

٢- مراقبة الشرطة:

وضع المشرع هذه العقوبة على جرائم الجنايات ومنها السرقة تحديداً في نص المادة (٩٩) عقوبات إذ نصت "من حكم بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.. أو سرقة... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات". بمعنى أن كل من يرتكب جريمة سرقة التيار الكهربائي طبقاً لأحكام المواد (٤٤٠) الى (٤٤٥) يكون المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ذات مدة العقوبة على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

ب- العقوبات التكميلية:

يقصد بها "العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها، فهي تشبه العقوبات التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه إلّا إذا نص عليها صراحة في الحكم"[١]، إذ نصت المادة (١٠٠) من قانونالعقوبات العراقي النافذ على "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت او الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان"، وعليه ان كل من يقوم بارتكاب جريمة سرقة التيار الكهربائي طبقاً للمواد (٤٤٠ الى ٤٤٦) يحرم الجاني ولمدة على أن لا تتجاوز سنتين تبدأ من تاريخ اكمال العقوبة أو زوالها من اشغال بعض الوظائف والخدمات العامة وحمل الاوسمة الوطنية أو حمل السلاح ، ويستوجب على المحكمة مصادرة الأشياء المضبوطة عند الحكم في جرائم سرقة التيار الكهربائي[٢]، مستحصلة من الجريمة او التي استخدمت في ارتكابها أو مهيئة لاستخدامها، وللمحكمة

---

(١) د. جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، بيروت، بلاسنة نشر، ص٢٨٩.

(٢) قضت محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الثانية التي جاءت بأنه "أولاً: حكمت المحكمة وجاهياً على المجرم (٤، ر، ك) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة (٤٤٤/ حادي عشر/ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ =وتعديلاته.. ثالثاً: الحكم بمصادرة الكيبل الكهربائي المضبوط بموجب محضر ضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٥ وبطول=

ايضاً الحكم بإدانة المحكوم عليه في جريمة سرقة التيار الكهربائي ان تأمر بنشر اعلان الحكم من ذاتها او بناء على طلب الادعاء العام لأن العقوبات التكميلية يكون فرضها جوازياً وليس وجوبياً للمحكمة[١].

الفرع الثاني

عقوبة الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي

إنّ الهدف من قانون العقوبات هو حماية المجتمع ضد ظاهرة الجريمة لذا يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتماثل مع نص التجريم والذي تخلق ماديات الجريمة[٢]، إذ هناك أفعال معينة يثار حولها تساؤلات، لأنها وان كانت لا تمثل جريمة تامة فانها تتجسد بخطورة اجرامية تجعل من الاستحالة تركها بدون عقاب[٣]، فالجريمة المادية هي التي تنهض من اتمام السلوك واستنفاذ الفاعل كل نشاطه به فانه يتطلع وينتظر تحقيق النتيجة الجرمية، الا انه في بعض الأحيان يقوم بتنفيذ كل نشاطه الاجرامي لكن يصعب عليه تحقيق النتيجة الجرمية[٤]، فنكون أمام حالة (الشروع)، إذ عرف المشرع العراقي الشروع في قانون العقوبات النافذ في المادة (٣٠) منه بانه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.."، كذلك عرفه المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (٤٥) بأنه ".. البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.."، أما المشرع الآردني فقد وضع تعريفاً للشروع في نص المادة (٦٨) من قانون العقوبات النافذ إذ جاء فيها "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية وجنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة للحيلولة لا دخل لإرادته فيها.." .

من خلال استعراض تعريف الشروع في التشريع العراقي والمقارن نجد أن المشرعين قد اتفقوا على ان الشروع هو البدء في تنفيذ فعلاً قاصداً ارتكاب جناية او جنحة، أي ان الشروع المعين لا يكون الا في جرائم الجنايات والجنح ولا يمكن توقعه في المخالفات، ومن ثم فأن الشروع في جريمة سرقة التيار

=عشرة امتار والكيبل المضبوط وبطول اربعة امتار وايداعها لدى فرع توزيع كهرباء الديوانية للتصرف بها وفق القانون والأصول بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية". القرار رقم (٦١٦/ ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٣٠) المشار اليه سابقا في صفحة (٩٣).

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، ط١، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٩٧.

(٢) النور أحمد النور: الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النيلين/ كلية الدراسات العليا/ قسم القانون، ٢٠١٧، ص١٣.

(٣) د. عباس مبروك الغريري: العقاب على أفعال الشروع في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٧.

(٤) رعد كردي سالم: الشروع في ارتكاب الجريمة واجراءاته في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٢.

الكهربائي يخضع الى القواعد العامة في الشروع ، ويتجسد الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي بقيام الجاني برمي سلك الكهرباء على اسلاك الكهرباء الرئيسة المارة بخط توزيع الطاقة او من خلال مساعي الجاني بفصل لوب المربوطة في صندوق مقياس التيار الكهربائي لتركيب الأسلاك الخاصة وهناك الكثير من صور الشروع التي تقع على التيار الكهربائي، ويتحقق الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي بمجرد مباشرة الجاني بالمرحلة الاولى في وسيلة ارتكاب الجريمة، وان يكون النشاط الذي يقوم به الجاني مؤدياً بحقيقته الى ارتكاب الجريمة طالما توافر القصد الجرمي بغض النظر عن وجود التيار الكهربائي في المصدر الرئيسي ام لا، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، إذ جاء في احد قرارتها "ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال مادام نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب السرقة"[1].

أما العقوبة على الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي فإن المشرع العراقي لم يردف لها نصاً مخصصاً في قانون العقوبات، ومن ثم نستطيع الرجوع إلى المبادئ العامة وتحديداً في المادة (٣١) منه إذ جاء فيها "يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية:

أ- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.

ب- السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فاذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذٍ السجن لمدة لا تزيد على نص مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة".

أما المشرع المصري فقد نص صراحة على عقاب الشروع في جرائم السرقات بصورة عامة والتي من ضمنها جريمة سرقة التيار الكهربائي إذ نصت المادة (٤٦) من قانون العقوبات بأنه "يعاقب في الشروع في جنايات السرقات بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن"، وكذلك نصت المادة (٤٧) من القانون ذاته على انه "لا عقاب الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة مثل الشروع في السرقة عن طريق النص".

أما المشرع الأردني فقد تطرق بصورة صريحة الى عقوبة الشروع في جنايات السرقات التي منها جريمة سرقة التيار الكهربائي في المواد (٦٨- ٦٩) من قانون العقوبات النافذ، كما يتحدث عن عقوبة الشروع في جرائم السرقة التي تكون من طائفة الجنح، تحديداً في نص المادة (٤١١) من القانون ذاته على انه "يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم".

---

(١) نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ أحكام النقض رقم ١٦٤. ينظر: د. واثبة داوود السعدي: مصدر سابق، ص١٦٧.

استناداً إلى ما سبق نجد أن المشرع العراقي تتأول الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي في الأحكام العامة للشروع في قانون العقوبات على عكس المشرع المصري والأردني، إذ حددوا عقوبة الشروع لتلك الجريمة بنصوص صريحة لجرائم السرقات.

المبحث الثاني

جريمة الأعتداء على محطات الطاقة الكهربائية

تعد محطات الطاقة الكهربائية من المرافق الحيوية المخصصة للنفع العام وهذا التخصص يتطلب احكام موضوعية خاصة لها تضمن حمايتها من كل اعتداء يساعد على تحقيق هذا الغرض، إذ تحتل محطات الطاقة الكهربائية مكانة بارزة في المجال الاقتصادي، ولها دور في تنمية القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والمجالات الخدمية الاخرى، التي لا يمكن الاستغناء عنها كونها مرتبطة في حياة الأفراد ومصلحة الدولة، ولهذه المصلحة أبدى المشرع عنايته بمحطات الطاقة الكهربائية من خلال فرض الأحكام العقابية في حالة الاعتداء عليها، أن الاثار المترتبة على الاعتداء محطات الطاقة الكهربائية لم تقتصر على نطاق التجريم فحسب بل اخذت تمتد إلى أبعد من ذلك، إذ أصبحت تمثل عدواناً على المصالح الاقتصادية في المجتمع، و من يستهدف محطات الطاقة الكهربائية يشكل خطورة على أمن الدولة الداخلي خاصة إذا ما ارتبطت في اوصاف تجعلها ذات قوة مؤثرة على الأمن القومي للدولة، و لبيان مدى كفاية النصوص القانونية لحماية المحطات الكهربائية و تحديد مواضع الضعف التي اعتلت النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث، علينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول نخصصه للتعريف بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة كهربائية وأركانها أما المطلب الثاني فسنعرج فيه على عقوبة تلك الجريمة.

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية واركانها

إنّ منظومة الطاقة الكهربائية بمكوناتها كافة كمحطات توليد الطاقة الكهربائية والأبنية والعقارات التابعة لها والتيار الكهربائي، تمثل مصالح أساسية إذ تتعدم حياة المجتمع بدون المحافظة عليها وتعد في مجموعها مصالح المجتمع العليا ، فالاعتداء عليها او تخريبها مهما كانت خطورة الفعل فأنها تشكل جريمة وقد تكون هذه الجريمة بالغة الجسامة[1]، فحمايتها واستغلالها يخضع لتنظيم قانوني مغاير عن القوانين والانظمة الخاصة التي تخضع لها أموال الأفراد مثال على ذلك قانون وزارة الكهرباء رقم ٣٥

---

[1] د.عبد الفتاح خضر : السمات الموضوعية والاجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الامام الحسين الرقمية ، ص٧. المنشور على الموقع الالكتروني. www.lib.imamhussin.org تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ الوقت٢:٣٤ مساءَ.

لسنة ٢٠١٧ [١] ،وامتلاكها لطبيعة قانونية خاصة بها تتماز عن بقية الجرائم، إذ حاول المشرع توفير الحماية الجنائية لمحطات الطاقة الكهربائية من خلال وضع الأحكام الجزائية التي تجرم افعال الاعتداء عليها، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نبين فيه تعريف جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية، والفرع الثاني نكرسه لأركان تلك الجريمة.

الفرع الاول

التعريف بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية

إنّ التعريف بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية ، يستلزم منا تقسيم هذا الفرع على فقرتين تتضمن الأولى المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية، اما الفقرة الثانية فسنخصصها للطبيعة القانونية لتلك الجريمة.

اولا- تعريف جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية: نبحث المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي لتلك الجريمة وعلى النحو الآتي:

١- المعنى اللغوي:

لبيان المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية ، يستوجب علينا تعريف كل مفردة على حده.

أ- الاعتداء في اللغة: اعتدى يعتدي ، اعْتَد،اعتداءً، فهو مُعَتدِ، والمفعول معْتدًى عليه،اعتدى عليه ظُلْماً وَعُدْوانا[٢]،عدو (مصدر اعْتَّدى) تعرض لاعتداء وهو في منزله هجوم عدواني ليس من حقه الاعتداء على ملك الاخرين[٣].وعرفت ايضا الاعتداء . الجذر : عدو . الوزن.الإفْتعَال اعتدى عليه، في الظلم، قال تعالى **(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ)**[٤]،سمى المجازاة على الاعتداء باسمه [٥]، وعرفت كذلك في اللغة الظلم وتجاوز الحد يقال : اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه اي تجاوز عليه بغير حق[٦].

ب-المحطات في اللغة : مفردها مَحِطَّة/ مَحَطَّة [مفرد]: محطَّات ومحاطّ، [ح ط ط] مَحَطَّةٌ لِكُلِّ العَابِرِينَ: مَوْقِفُ الاسْتِرَاحَةِ مَحَطَّةُ القِطَارِ: مَكانُ انْطِلاَقِ القِطَارِ وَوُقُوفِهِ، "مَحَطَّةُ الْحَافِلاَتِ"

---

[١] ان الهدف الرئيسي من وضع هذا القانون هو اشباع الحاجات العامة وحماية الطاقة الكهربائية إذ جاء في المادة(٢) منه ان "يهدف هذا القانون الى – اولا:توفير الطاقة الكهربائية بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد الوطني ".

[٢] محمد الدين الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الحديث، مصر ،القاهرة ،٢٠٠٨، ص١٩٥.

[٣] محمد مرتضى الحسيني:تاج العروس، الجزء الخامس ،مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤،ص١٢٧.

[٤] سورة البقرة ، الاية (١٩٤) .

[٥] نشوان بن سعيد الحميري :شمس العلوم ،الجزء الاول ،ط١، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت ،١٩٩٩ ،ص ١٢٧.

[٦] الموسوعة الفقهيه الكويتية ، الجزء ٢٨ ،ط٢ ،صادرة من قبل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت ،١٩٨٣، ص١٨٧.

الشَّاحِنَاتِ" ،"مَحَطَّةُ سَيَّارَةِ الأُجْرَةِ" مَحَطَّةُ الإِذَاعَةِ: الْمَكَانُ الَّذِي تُذَاعُ مِنْهُ الأَخْبَارُ بِالرَّادْيُو، "مَحَطَّةُ الإِرْسَالِ" وَتُطْلَقُ كَلِمَةُ "مَحَطَّةٌ" عَلَى كُلِّ مَكَانٍ مَرْكَزِيٍّ فِي مَجَالٍ مِنْ مَجَالاَتِ الأَرْصَادِ الجَوِّيَّةِ، "الْمَحَطَّةُ الكَهْرَبَائِيَّةُ" "مَحَطَّةُ تَوْلِيدِ الكَهْرَبَاءِ"[1]، مكان يتم استخدامه لتوليد الكهرباء بما في ذلك المباني والآلات.

أما مصطلح (الطاقة) و(الكهرباء) فقد سبق بيانها عند تعريف اللغوي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية[2].

ب- المعنى الاصطلاحي:

في هذا الشأن نبين جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي من خلال الفقرات الآتية :

١- التعريف التشريعي :

عند البحث بين ثنايا نصوص التشريعات الجزائية والقوانين الخاصة لم نجد تعريفاً لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية تاركاً المشرع ذلك على عاتق القضاء والفقه ، لأن مهمة المشرع ليس وضع تعاريف للجرائم التي يعالجها بأعتبار تعاريف المصطلحات عملاً فقهياً وليس تشريعياً، فقد اشار المشرع العراقي للأفعال التي تطال محطات الطاقة الكهربائية في الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي النافذ تحت تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتحديداً في المادة (١٩٧) إذ جاء فيها ".....كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر اضراراً بلغية عمداً..... من المنشآت الصناعية او محطات القوة الكهربائية.... بقصد قلب النظام الحكم المقرر بالدستور"، وكذلك في نص المادة (٣٤٢) إذ نصت على "..... اذا كان اشعال النار في احد المحلات التالية: د_ محطة للقوة الكهربائية ...."، وكذلك في المادة (٣٥٣) إذ نصت على "..... كل من احدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك في الآلات أو انابيب او الاجهزة بمرفق .... الكهرباء...."، نجد من خلال استعراض المواد أعلاه أن المشرع اعطى صور لفعل الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية كالتخريب والاتلاف والهدم والتعطيل ، كما صنفت جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية واعدّها من الجرائم الماسة بأمن الداخلي للدولة إذا كان لدى الجاني قصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، كما صنفت ضمن طائفة الجرائم ذات الخطر العام اذ كان القصد من ارتكاب تلك الجريمة (اشعال النار عمداً)، في حين أوردها المشرع ضمن جرائم المرافق العامة اذا كان الغرض من ارتكابها تعطيل مرفق عام، أما اذا ارتكبت تلك الجرائم ولم يكن لدى

---

[1] د.احمد مختار عمر : مصدر سابق ، ص٥١٧.

[2] يرجى مراجعة الصفحات(٧، ٨ ،٩) من الفصل الاول.

الجاني القصود إلمشارة اليها أعلاه فيحال الى نصوص قانونية اخرى[١] ، ونرى أن المشرع قد رسم الاهداف والغايات التي يحاول تحقيقها في نطاق مكافحة الجرائم التي تقع على محطات الطاقة الكهربائية ،كما اخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة والخدمة التي توفرها تلك المحطات[٢].

أما المشرع المصري فلم يرد تعريفاً لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية لا في قانون العقوبات النافذ ولا في التشريعات الخاصة ، وإنما اشار إلى الأفعال التي تطال محطات الطاقة الكهربائية تحديداً في نص المادة (١٦٢) مكررا، إذ نصت" كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات"، نجد أن المشرع المصري وضع المحطات تحت طائفة اتلاف المباني والاشياء العمومية.

أما المشرع الأردني فلم يضع تعريفاً لتلك الجريمة في قانون العقوبات النافذ، وإنما شرّع قانوناً خاصاً يعالج كل ما يخص منظومة الطاقة الكهربائية بمكوناتها الوظيفية والمادية وهو قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وبالرجوع اليه لم نجد تعريفاً لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية، وانما اشار الى الاعتداءات التي ترد على تلك المحطات تحديداً في نص المادة (٥٢/آ) أذ جاء فيها"... كل من اقدم قصداً على تخريب او هدم او تعطيل المنشآت الكهربائية او الحاق الاضرار ضرراً ..." ، كما اورد المشرع الاردني في هذا القانون تعريفاً خاصاً لمحطة الطاقة الكهربائية، إذ عرفتها المادة (٢) منه " محطة مكونة من وحدة او اكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والأبنية والإشاءات المستعملة لهذا الغرض"، نرى ان المشرع الاردني جاء بقانون مستقل ابرز فيه اهمية الطاقة الكهربائية على عكس المشرع العراقي والمصري جعلو حماية محطات الطاقة الكهربائية واردة في لقوانين العقوبات .

وتأسيساً على ما تقدم ، نجد أنَّ عدم ايراد تعريف لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من قبل التشريعات سالفة الذكر أمر محمود، لان هذه الجريمة ذات أساس أوسع من الصعوبة الإشارة إلى جوهرها وحصره في تعريف جامع مانع ، لعدم امكانية المشرع ان يطلع علماً بالافعال المستقبلية ويضعها في نص قانوني .

٢- التعريف القضائي :

---

[١] المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ جاء فيه "...١-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة .... من هدم او خرب او اتلف عقاراً او منقولاً غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال ... ٢- وتكون العقوبة الحبس اذا نشا عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة ....".

[٢] صباح نوري الفياض :الاتجاهات الحديثة للسياسات الجزائية في مكافحة الظواهر الاجرامية ،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان /كلية الحقوق ، ٢٠٢١ ،ص١٧.

من خلال البحث في حدود ما اطلعنا عليه لم نرَ حكماً قضائياً وضع تعريفاً لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية لا في القضاء العراقي ولا في قضاء الدول المقارنة .

٣- التعريف الفقهي :

جاء الفقه مماثلاً للتشريع إذ لم يضع تعريفاً لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية سواء كان الفقه العراقي أم الفقه في الدول محل الدراسة المقارنة، إلا أن بعضهم عّد الكهرباء أحد مرافق العامة لأن مرفق الكهرباء لا يختلف عن مضمون المرفق العام عموماً، إذ عرفها بعضهم بحسب وجهة نظر المرفق العام[١] بأن " النشاط الذي تقوم به قطاع الكهرباء وتهدف منه تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وهذه المصلحة متمثلة بتوفير الطاقة الكهربائية".

ويمكن من خلال ما تقدم أن نعرف جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية بأنها (ارتكاب الجاني سلوكاً اجرامياً يستهدف محطات الطاقة الكهربائية وتسبب من تخريبها أو اتلافها أو هدمها أو تعطيل مكوناتها جزئياً أو كلياً بحيث تجعلها عاجزة عن توفير الخدمات او تقليل من كفاءتها في اتمام الوظائف التي تؤديها" .

ثانيا-الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية:

عند تحديد الطبيعة القانونية لتلك الجريمة يستوجب علينا الرجوع الى النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة ، فالمادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ذكرت "... يعاقب ..... كل من خرب او هدم أو اتلف أو اضر اضرار بليغا عمداً..."، وجاء كذلك في المادة (٢/٣٤٢) إذ نصت على ".....كل من اشعل النار في ... د- محطة للقوة الكهربائية او المائية او الذرية "، نرَ من خلال استعراض النصوص أعلاه قد أعطت وصفاً عاما لهذه الجريمة وعدتها من جرائم الضرر[٢]، ومن ثم فإن تحديد وصف الجريمة يكشف من خلال النتيجة الجرمية المترتبة للاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية وليس على السلوك او النشاط المجرد، كون المشرع استعمل في صياغة النصوص أعلاه التعابير (كل من خرب ، هدم ، اتلاف ، اشعال النار ...)، إذ تدل هذه التعابير على أن جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر ، فإن النشاط الذي يقوم به الجاني (الفاعل) يستوجب أن

---

[١] اثار اختلاف حول مفهوم المرافق العامة ويرجع السبب الى الزاوية التي ينظر منها كل طائفة الى المرافق العامة ويمكن ارجاع الاختلاف في ثلاثة معايير ١- المعيار العضوي ٢- المعيار المادي ٣- المعيار المختلط ، للمزيد من اطلاع ينظر:د.عدنان عمرو : مبادئ القانون الاداري ،ط٢ ، منشاة المعارف ، مصر،الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص١٢٩.

[٢] د. تامر احمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص٢٤٧.

يكون قادراً على تحقيق النتيجة الجرمية [1]، المتمثلة بالتخريب والاتلاف والأضرار في محطات الطاقة الكهربائية، اما بغير هذا المفهوم فلا وجود للجريمة .

في حين أن المشرع المصري، عدها من جرائم الضرر بأستعمال الفاظ تشير إلى ذلك من خلال نص المادة (١٦٢) مكرراً التي جاء فيها " ..... كل من تسبب في اتلاف ... او كسر شئ من العدد او الآلات او عازلات أو الاسلاك أو اتلاف الابراج أو المحطات ..." ، وكذلك في نص المادة (٦٨) من قانون الكهرباء المصري النافذ ،إذ نصت على " كل من هدم او اتلف شيئاً من المعدات والمباني الخاصة بانتاج او توزيع او نقل الكهرباء....".

أما المشرع الاردني فقد وضع جريمة الاعتداء على الطاقة الكهربائية في خانة جرائم الضرر في نص المادة (٥٢) من قانون الكهرباء العام الاردني إذ نصت على "... كل من اقدم قصداً على تخريب او هدم او تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحاق ضرراً فيها...."، كذلك تقوم محطات الطاقة الكهربائية دوراً هاماً في تحديد سياسة الدولة وتقديم خدمة للجانب السياسي ايضا والدليل على ذلك ورودها في الباب الثاني والباب السابع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام ، فلا يمكن التغاضي عن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها محطات الطاقة الكهربائية المتمثلة بالتيار الكهربائي وتحريك عجلة المشاريع والاستثمار الصناعي والفني ، فقد ذكرها المشرع بعبارة صريحة (محطات القوة الكهربائية) والمغزى من ذلك هو تأمين استمرارية عمل المرافق العامة ما ينعكس في تقديم خدمات عامة لاشباع النفع العام.

كما عدها المشرع من الجرائم الوقتية التي يقع فيها السلوك الجرمي المنشئ لركنها المادي من الفعل الذي يحدث وينتهي في اللحظة نفسها[2]، أي يتم ارتكابها بمجرد حدوث التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو التعطيل، كتعطيل الآلآت والأجهزة المرتبطة بالمحطة ، وهذا يعني أن المدة التي حصل فيها اتلاف او تعطيل محطات الطاقة الكهربائية وعدم قدرتها على انتاج الطاقة سواء كان ذلك لمدة طويلة أم قصيرة في اعطالها او اتلافها لايغير من طبيعة الجريمة التي تنهض بمجرد وقع الفعل الجرمي المؤدي إلى اتلاف أو تعطيل محطات الطاقة الكهربائية.

---

[1] هناك اتجاهات عدة حول مفهوم الضرر وخلطه مع النتيجة ، **الاتجاه الاول** : اوجز اصحابه ان النتيجة الجرمية ليست سوى ضرر او استهداف الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية ، اما **الاتجاه الثاني** : إذ نادى اصحابه ان الضرر مستقل تماماً عن النتيجة مستندين إلى أنّ هناك بعض الجرائم يتكون ركنها المادي من سلوك فقط ، اما **الاتجاه الثالث** : فنجد اصحابه يميزون بين الضرر الخاص والضرر العام، ويقصد بالضرر الخاص الضرر الذي يضر شخصاً محدداً بذاته (طبيعياً او معنوياً) اما الضرر العام هو علة التجريم او الوصف الكلي للجريمة او الباعث عليه. للمزيد من الاطلاع ينظر : محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلب /كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ ،ص١١٢.

[2] د. احمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص ٢٢.

نستنتج مما تقدم أن الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية ماهي الا صفات محددة تتصف بها الجريمة فتتماز عن غيرها ، ولا ينطوي مفهوم الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية على الكيان السياسي للدولة ، ولافرق بين أن يقع الانتهاك على حقوق الافراد أو على حقوق الدولة مادام موضوع الاعتداء خالياً من الصفة السياسية ، إلا إن هذا لا يعني جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية لا تكتسب الصفة السياسية ، بل يمكن ان تكون من الجرائم السياسية إذا كان القصد من ارتكابها تغيير دستور الدولة من خلال تغير شكل الحكم أو نظام سلطاتها أو التعدي على الحقوق السياسية للأفراد[١].

الفرع الثاني

أركان جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية

إنّ نهوض جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية يستوجب توافر الاركان التقليدية لكل جريمة متمثلة بالركن المادي أي الكيان الخارجي للجريمة الذي يتجسد بسلوك الجاني بالاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية والركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجرمي، فضلاً عن ذلك الركن الخاص (محل الجريمة) المتمثل بمحطات الطاقة الكهربائية ، وعليه سنتطرق في دراسة هذا الفرع ألى ثلاث فقرات وبالشكل الاتي:

اولا- الركن المادي في جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية :

إن القاعدة الاساسية في الركن المادي للجريمة تحتوي بين ثناياها جميع المقومات المادية للجريمة، فالركن المادي للجريمة يتكون من واقعة يحقق نهوضها (الاعتداء) على مصلحة أو حق محمي قانوناً ، وهذه الواقعة يطلق عليها عند بعض الفقهاء بلفظ (الجرم)[٢]

فالاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية هو الاعتداء على المصلحة العامة كون الاضرار الناتجة عنها لا تضر مباشرة المصلحة الخاصة لشخص أو اشخاص معينين بل يمتد اثرها على حق المجتمع [٣]، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات، إذ نصت على "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او امتناع عن فعل امر به القانون"، يتضح من هذا النص أن الركن المادي يتمثل بالكيان الخارجي للجريمة أو المظهر الخارجي لها كما

---

[١] ينظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .

[٢] د.جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ،مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٤٥.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص١٥.

حددته نصوص التجريم وبذلك يلزم وجود مقومات المادية المتمثلة بالسلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما[١] .

وعلى هذا فدراسة الركن المادي لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية يستوجب علينا البحث في السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية و العلاقة السببية وعلى النحو الاتي:

أ- السلوك الاجرامي :

السلوك الاجرامي قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً ،والسلوك الايجابي هو كل فعل يمارسه الانسان بحركات مادية، أما في نطاق القانون فلا يمكن ان نفهمه الا بالنشاط الذي يتبين في العالم الخارجي ليتجسد في حركة جسدية ايجابية ، فأن الافكار المخفية في النفس لا دخل للقانون فيها مادامت متأصلة فيها ، حتى يصبح الكلام عن السلوك – بالمفهوم القانوني – يستلزم أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الشخص خروجاً ارادياً فتتجسد بصورة عمل وفي تلك اللحظة يظهر الفعل ايجابياً ، فقد عرف المشرع العراقي السلوك تحديداً في قانون العقوبات، إذ نصت المادة (٤/١٩) "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٢].

لذا يتحقق السلوك الاجرامي بأحد الاشكال المذكورة في المادة اعلاه ، ومن ثم لا توجد جدوى من القول بوجود عنصر اخر يدخل في تكوين السلوك الإجرامي ، فالأساليب المستعملة في حدوث الفعل او مكان حدوثه وزمانه في الأساس لا تعّد من العناصر اللازمة لتكوين السلوك الإجرامي [٣]، إلا أن المشرع حاول ان يستثنى من هذا المبدأ واشراك احد العناصر كالمكان أو الاسلوب المستعمل في حدوث الفعل لتحقيق السلوك الاجرامي في بعض الجرائم ، فقد يستلزم المشرع باستخدام وسيلة معينة ويعدها جزءاً مكون للجريمة كاشعال ألنار عمداً في محطات الطاقة الكهربائية بموجب المادة (٢/٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي ، إذ يترتب على اخفاقها عدم نهوض الجريمة ، وقد يتخذ مكان حدوث الفعل ظرفاً مشدداً لجزاء الجريمة كسرقة معدات المحطة الطاقة الكهربائية ليلاً.

و هناك صور للسلوك الايجابي في جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية يمكن بيانها بالآتي:

---

[١] د.محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة في الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، ٢٠١٤، ص٣١٨.

[٢] من خلال البحث اتضح لنا ان التشريعات المصرية والاردنية خالية من اي تعريف للسلوك الاجرامي .

[٣] د. نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،٢٠٠٥،ص٢١٣.

١- **التخريب** : لم يعرف المشرع العراقي التخريب بصفته مفردة قانونية سواء في التشريعات الجزائية الخاصة ام قانون العقوبات ، بل اقتصر ايراد فعل (خرب) في بعض صور التخريب كالاتلاف والتعطيل والهدم والكسر والتعيب وغيرها من الصور التي تدخل في معنى التخريب [١].

أما المشرع المصري فقد أورد فعل (خرب) في نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات، إذ نصت على" كل من خرب او اتلف عمداً اموالاً ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة"، كذلك الحال في التشريع الاردني، إذ ورد فعل (خرب) في نص المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات إذ نصت على "كل من هدم او خرب قاصداً الابنية... أو غيرها من المنشات المعدة لمنفعة الجمهور ... او اي شئ منقول او غير منقول ..." ، في حين عرف التخريب من قبل الفقه بأنه "استعمال العنف ضد الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالح للاستعمال الكامل التي كانت مخصصة له"[٢].

خلاصة ما تقدم أن فعل التخريب الواقع على محطات الطاقة الكهربائية متجسد بالدمار الكلي أو الجزئي، بحيث ينتج عنه خروجها من خدمة توفير الطاقة الكهربائية او اضعاف فاعلية عملها التي تقوم به ، ولا أهمية لطبيعة السلوك الذي نهضت به الجريمة وبغض النظر عن جميع الأضرار التي تترتب نتيجة الفعل فيكفي تحقيقها بمجرد حدوث الضرر بمعناه العام[٣].

- **وينقسم التخريب بصورة عامة الى قسمين التخريب المادي والتخريب المعنوي**

<u>التخريب المادي</u>: يقصد به كل فعل يتصف بجسامة هدفه، إذ يجعل الاشياء أو الأموال الثابتة والمنقولة غير قادرة في استمرارية الأعمال المناطة لها، كتخريب المنشآت الخاصة بمحطات الطاقة الكهربائية ومعداتها والآليات المستعملة فيها ، فلا يقتضي الفعل الواقع على محطات الطاقة الكهربائية بتدميرها بشكل كامل أو افتقادها جزءاً من شكلها بل يفضي بغرض التخريب جزء منها أو وضع تشويه على كفاءتها في العمل أو انتقاص من صلاحيتها[٤].

ينقسم التخريب المادي من حيث التاثير الى التخريب الكلي والتخريب الجزئي ، وبالرجوع إلى النصوص التي عالجت التخريب ، نجد ان المشرع لم يميز بين نوعي التخريب المادي الا في بعض المسائل المتعلقة بفرض العقوبة و التي تكون ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا يهم الوسيلة أو الاسلوب المتبع في تحقيق التخريب المادي فقد يكون بصورة حريق ، وهذا الأخير يختلف عن

---

[١] ينظر المادة (١٦٣ف١) ، (١٩٧ف١) ، (٣٥٣ ف٢) ،(٣٥٥ ف١) ،(٣٧٢ف١) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] ايهاب عبد المطلب: جرائم الارهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء ،ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ١٧٨.

[٣] سعد ابراهيم الاعظمي : مصدر سابق ، ص١٢٨.

[٤] د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٥،ص٦٨٨.

الأشكال الاخرى للوسائل التي يستعملها الجاني كونها تتماز بسهولة ارتكابها في البداية مع صعوبة التعرف على مرتكبيها في النهاية[1]، فعند حدوث التخريب بوضع النار في محطات الطاقة الكهربائية فإن الفعل يندرج تحت نصوص تجريم الحريق العمدي، وإذا لم تتحقق الأركان لتلك الجريمة فتكون العقوبة على وفق النصوص الخاصة بجرائم التخريب واتلاف محطات الطاقة الكهربائية ، وهنا يُثار التساؤل اذا تم اشعال النار في احدى محطات الطاقة الكهربائية وكان الغرض من ذلك قلب نظام الحكم المقرر في الدستور فهل تطبق في هذا الشأن نص المادة (٢/٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجرائم الحرائق او تطبق نص المادة (١/١٩٧) من قانون نفسه الخاصه بجرائم التخريب والاتلاف؟

نرى بهذا الخصوص ان السياسة الجنائية للمشرع حينما جرم الحرائق ضمن أحكام جزائية مستقلة مخصصة لها عن باقي الأحكام التي عالجت جرائم التخريب والاتلاف ، يعود ذلك الى الطبيعة الخاصة لجرائم الحرائق وانعكاساتها التخريبية ، الا ان نص المادة (١٩٧ف١) تتطلب قصد جرمي خاص (قلب النظام الحكم المقرر في الدستور) وتجعلها اكثر تحديداً من النصوص المتعلقة بالحريق هذا من جانب ، ومن جانب آخر فليس من الانصاف والعدل محاكمة الجاني وفق المادة (٣٤٢ ف٢) التي تكون عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت في حين تكون عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لكل من اتلفها أو خربها أو اضر بها اضراراً جسيماً، لذلك نص المادة (١٩٧ ف١) أولى بالتطبيق لأن المشرع استهدف الحماية العامة للمجتمع، فالحريق ما هو الا شكل من اشكال التخريب ذات طبيعة خاصة فكل حريق هو تخريب وليس العكس، وبهذا الصدد نرى ان المشرع المصري قد أورد جرائم التخريب واتلاف الاموال في قانون العقوبات المصري النافذ في الباب الثاني من الكتاب الثالث (الجرائم التي تقع على الاشخاص)، وبما أن محطات الطاقة الكهربائية عدها المشرع مالاً عاماً فإن جرائم الاعتداء عليها تكيف ضمن جرائم التخريب والاتلاف، عليه نجد أن المشرع المصري اقل توفيقاً من المشرع العراقي لأن جرائم الحرائق التي تنال الاشخاص بطريقة ثانوية تنال الاموال اولاً بالذات، في حين نجد المشرع الاردني أورد جرائم التخريب والاتلاف التي تقع على الأموال العامة ومنها (محطات الطاقة الكهربائية) في الفصل السادس من قانون العقوبات الأردني التي عدها المشرع من جرائم الضرر التي تلحق بأملاك الدولة والافراد ، إلا أن المشرع الأردني خصص بعد ذلك قانون الكهرباء العام الذي عالج جرائم التخريب والاتلاف على محطات الطاقة الكهربائية كما إشار إليه سابقاً[2].

عليه يتجسد التخريب المادي الكلي بالاتلاف الذي يعد احد صوره، في حين يمثل التعطيل والتعيب احد صور التخريب المادي الجزئي.

---

[1] د. احمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الاهلي – قسم الخاص ،٢ط، دار الكتب المصرية ، مصر ، القاهرة، ١٩٢٤، ص٣٩٥.

[2]) يرجى مراجعة الصفحة (١٠١).

التخريب المعنوي: هو اي فعل يضعف القدرة الانتاجية للدولة ويقوض استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١]، إن هذا النوع من التخريب لا يتصف بالعنف مثل التخريب المادي، لأنه يحدث بوسائل مختلفة حتى لو لم تكن عنيفة، لكنها لا تقل فاعلية عن التخريب المادي ، بمعنى كل فعل يهدف إلى اضعاف قدرة الدولة على انتاجية الطاقة الكهربائية ، ويمكن حدوثه بأشكال عدة منها اذاعة الاخبار المغرضة التي تهدف إلى الفزع والرهبة لدى من يسمع تلك الاخبار وابلاغها للمراد تبليغه ، وقد تكون بسرية أو عن طريق الشبكات التكنولوجية الحديثة مثل الهواتف النقالة أو الشبكات الدولية للأنترنيت[٢]، والمغزى من نقل الاخبار أو الاعلان التخريبي هو ايقاف وعرقلة القطاعات التشغلية في محطات الطاقة الكهربائية، فقد يؤدي إلى نتائج سلبية تعلو الضرر الذي يسببه الانفجار في الابراج الناقلة للطاقة ، فإن توقفت محطات الطاقة الكهربائية عن العمل أو الانتاج يؤدي في النهاية الى خسائر جسيمة تأثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة وتوفير خدمات النفع العام ، وقد يحدث التخريب المعنوي في بعض الاحيان من قبل الافراد العاملين في تلك المنشآت الخاصة في محطات الطاقة الكهربائية ، إذ يقوم احد العاملين بنقل الاخبار التي تؤثر على الوضع المالي لتلك المنشآت أو الإساءة حول جودة انتاج الطاقة الكهربائية[٣]،اما عن الاثار المترتبة على التخريب المعنوي للوضع الفني للطاقة الكهربائية فتؤدي تلك الاخبار الى نفور العاملين في تلك المنشات الكهربائية و تتكبد خسائر جسيمة[٤]، ومن ثم يترتب على ذلك انتهاك في قطاع إنتاج الطاقة الكهربائية والأضرار التي تخلفها واضعاف موقع الدولة اقتصادياً.

٢- **الهدم:** لغةً إسقاط البناء مايهدم ومنه استعير ويقال هدم هدماً فأنهدم وتهدم[٥]، إذ يمكن تصور نهوض السلوك الاجرامي المؤدي إلى هدم محطات الطاقة الكهربائية من خلال استعمال الجاني للوسائل والادوات التي من شأنها إحداث هذه النتيجة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧ ف١) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاء فيها "..... كل من هدم " وفي العادة يتم استعمال المواد المتفجرة

---

[١] نبراس جبار خلف محمد: جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة جامعة بغداد – كلية القانون – القسم الجنائي، ٢٠٠٨ ،ص٣١.

[٢] زينات طلعت شحادة : الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، مطبعة الصادر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠.

[٣] نصت المادة (١٨٢) من قانون العقوبات النافذ على "١- يعاقب بالحبس وبغرامة .... من نشر او اذاع بأية صورة وعلى اي وجة وبأية وسيلة كانت اخباراً او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوماً او صوراً غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة ...".

[٤] انسام علي عبد الله : النظام القانوني للاموال العامة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ٢٥ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٠.

[٥] زين الدين محمد الحدادي المناوي القاهري: التوفيق على مهمات التعاريف ،ط١، عالم الكتب، ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٣٥١.

أو شديدة الانفجار في مثل هذه الحالات بسبب فاعليتها على تدمير وهدم محطات الطاقة الكهربائية على نطاق واسع بقصد زعزعة الأمن والاستقرار للدولة او الاضرار بالمصالح العامة.

٣- **أتلاف** : مصدر أتلف يتلف إتلافاً ، واسم المصدر : تَلَفَ، من تَلِف يَتْلَفُ، وأصول الكلمة كما قال ابن فارس تدل على شئ واحد هو ((ذهاب الشئ))[١]، كما عرفه بعض الفقهاء (تخريب المال بأي طريقة تجعله غير صالح للاستعمال او تعطيل الاستفادة منه)[٢]، اي بمعنى هلاك مادة الشئ او اجراء بعض التغييرات الشاملة عليها ، فكل ما نص عليه القانون بشأن إتلاف المال لا يقصد به الاتلاف الكلي بل يصح أن يكون ضررًا جزئيًا ، إذ يجب أن يكون الضرر الجزئي يجعل الشئ غير صالح للاستعمال أو يعطله ، فمسالة تحديد صلاحيته من عدمه تخضع لقاضي الموضوع، مثال ذلك قيام احد المهندسين او الفنيين العاملين في المحطة الكهربائية بوضع مواد ضارة في خزانات الوقود الخاصة بتوليد الطاقة عن عمد قاصد بذلك اتلاف تلك المحطة او ايقافها عن العمل بصورة مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧ ف١) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاء فيها ".... كل من .... اتلف .." ، عليه يمكن حدوث الاتلاف بأي وسيلة أو إجراء يجعل محطات الطاقة الكهربائية غير صالحة للأستعمال ولو مؤقتًا.

٤- **الضرر**: لغةً كل ماهو ضد النفع والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة[٣]، إذ نصت المادة (١٩٧ ف١) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه"...إذا اضر اضرراً بليغة...." ، بمعنى الاضرار المقصودة في موضوع البحث هو الاذى الذي يصيب مصلحة مشروعة ذات القيمة المالية او المعنوية[٤]، اي الاضرار التي تصيب محطات الطاقة الكهربائية بصورة جسيمة تقلل من قيمتها المالية والفنية ، فتحديد حجم الضرر سواء كان جسيماً أم بسيطاً شأن متروك لمحكمة الموضوع لانها تعد من المسائل الموضوعية .

٥- **التعطيل:**

يقصد بالتعطيل " العوائق التي تصيب نظام سير الشئ أو جعله غير قادر لممارسة مهمامه دون افتقاد ذاتيته او كيانه"[٥]، فيتجسد الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من خلال التعطيل

---

[١] ابن فارس احمد زكريا : مقايس اللغة – تحقيق وضبط ، ط٢ ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٧٧.

[٢] د. معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحرائق ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، اسكندرية ، ١٩٨٩،ص١٨.

[٣] احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط٤ ، المطبعة الاميرية ، مصر ، القاهرة ،١٩٢١ ، ص٤٩٣ .

[٤] د حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، شركة التايمس للطبع والنشر ، العراق ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٥٨.

[٥] نبراس جبار خلف : مصدر سابق ، ص٨٨.

التعطيل الذي يستهدف المعدات والأجهزة الخاصة فيها ، وقد تطرق المشرع العراقي إلى ذلك في المادة (١٩٧ ف٤) من قانون العقوبات، إذ نصت على ".... لكل من تسبب قصداً تعطيل الشئ مما ذكر في الفقرة (١) وعرقلة انتظام سيرها" ، بمعنى ذلك ان التعطيل لا يؤدي في النهاية إلى اعدام الشئ أو انتقاص جزء من أجزاء الشئ، بل تحقيقه يكون بأي فعل يجعل المعدات والاجهزة في المحطة الكهربائية غير قادرة على القيام بوظيفتها، فعلى سبيل المثال قيام احد الموظفين العاملين في محطة الطاقة الكهربائية بالتلاعب بالأجهزة والآلآت التي تشغلها مما ادى ذلك الى تعطيلها بصورة مؤقتة دون فقدان ذاتيتها، فإذا أدى الى فقدان اصلها نكون امام اتلاف وليس تعطيلاً .

خلاصة ما تقدم نرى أن جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية تنهض عن طريق الاعتداء المادي الذي يتمثل بصور الاعتداء التي قررها المشرع.

أما السلوك السلبي فيعرف بأنه"الامتناع عن قيام بفعل معين يلزم القانون القيام به حماية للحقوق والمصالح التي يضيف عليها الحماية"[١]، يعني عندما لا يتخذ الشخص أي أجراء أو القيام بعمل وياخذ موقف المتفرج[٢]، فالأصل عند المشرع لا يدان الشخص الذي لايقوم بشئ، الا ان هناك احوال فرضها والزمها القانون على الاشخاص باتخاذ مواقف معينة منصوص عليها قانوناً كمساعدة شخص من الحرق او الغرق، وقد ذهب المشرع العراقي ومشرعو الدول محل الدراسة المقارنة الى المساواة بين السلوك السلبي والايجابي فقد عده المشرع العراقي " جريمة مستقلة " ، إذ نصت المادة (٣٤/أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي ..... أ- إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع" ، بمعنى أن القانون اشترط في تحقيق السلوك السلبي ان يمتنع الجاني عن اتخاذ اجراء ايجابي يأمر الشارع بفعله ويمتنع عن تنفيذه مما يشكل سلوكاً سلبياً يقوم به الركن المادي المكون للجريمة، ويجب ان يكون الامتناع الذي يستلزم مسؤولية فاعله هو رفض القيام بعمل ايجابي يلزم القانون الممتنع القيام به ، لذلك اذا كان العمل الايجابي غير ملزم قانوناً للممتنع فلا يسأل جزائياً، لذا لا يمكن انكار دور السلوك السلبي في جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية على رغم من انه يكشف عن الشخصية الممتنعة اكثر منها اجرامية التي تتجسد في امتناع الجاني عن قيام بفعل يستوجب القانون القيام به ويكون في إنموذج الإخلال بالواجب الوظيفي او الامتناع عن تنفيذ التعليمات التي تصدرها الدوائر ألحكومية المسؤولة عن محطات الطاقة

---

[١] د.امين مصطفى : قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٩.

[٢] د.أمل فايز الكردفاني : البسيط في شرح القانون الجنائي ،ط١ ، دار الصورات ، السودان ، الخرطوم ، ٢٠١٨ ، ص ١١٠.

الكهربائية، كامتناع الموظف الذي يعمل في محطة الطاقة عن مراقبة عدادات الزيوت لمحركات التوليد مما يؤدي إلى خروج محطة الطاقة عن الخدمة.

ب-النتيجة الجرمية:

يقصد بالنتيجة الجرمية "الاثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى كان من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون "[1]،وللبحث عن النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية يستلزم الرجوع الى نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على " يعاقب ..... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر اضرارا بلغياً عمداً ..... محطات القوة الكهربائية"، يتضح لنا من خلال تحليل نص المادة ان جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من قبيل جرائم الضرر [2] التي تستوجب تحقيق النتيجة بمفهومها المادي، إذ أشارت النصوص الخاصة بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية بشكل قاطع الى ما يدل على أن النتيجة الاجرامية يجب أن تتحقق لنهوض الركن المادي للجريمة وهذا ما أشارت إليه المادة المذكورة اعلاه.

أما موقف المشرع المصري فقد عدها ايضاً من الجرائم التي تستوجب نتيجة جرمية ضارة وذلك من خلال نص المادة (١٦٢) مكرر من قانون العقوبات النافذ إذ نصت على " كل ما تسبب في أتلاف أو كسر شيء من العدد أو الآلات .... المحطات"، أما المشرع الأردني فقد نص على النتيجة الجرمية لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية في المادة (٥٢) من قانون الكهرباء العام الأردني إذ نصت على أن "يعاقب كل من اقدم قصداً على تخريب او هدم او تعطيل المنشآت الكهربائية ...." يتبين من ذلك أن المشرع الاردني عدها من جرائم الضرر التي تستلزم وقوع نتيجة جرمية.

تأسيساً على ما تقدم نرى ان السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني يستلزم أن يكون قادراً لاتمام الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية ، ويؤدي على وفق مجريات الأمور العادية إلى النتيجة الجرمية ، وبعكس ذلك إذا لم يؤد السلوك الى تحقيق النتيجة الجرمية فلا وجود للجريمة في هذه الحالة ، بعبارة اخرى أن جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية جريمة تستدعي إلحاق أضرار فعلية بمحطات الطاقة الكهربائية ، كما في حالة التخريب والهدم والضرر بما يؤدي إلى تغيير مادي يجعلها غير قادرة على إنتاج و توليد الطاقة الكهربائية.

---

[1] د.سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

[2] هناك بعض الفقه يسمي جرائم الضرر بجرائم النتائج وجرائم الخطر بجرائم الوسائل مستندين على فكرة التمييز بين النتائج للالتزام والالتزام بوسيلة في اطار القانون المدني ، لمزيد من الاطلاع ، ينظر : د. السيد عتيق : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج ١ ،ط٣، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٢.

ثالثا- العلاقة السببية:

لايكفي لتحقق الركن المادي للجريمة ان يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة جرمية، بل يستلزم ارتباط بين النتيجة و السلوك برابطة السببية[١]، وعرفت العلاقة السببية " الصلة التي تربط مابين الفعل والنتيجة وتثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة "[٢]، كما عرفت ايضاً أنها" الرابطة بين السلوك والنتيجة التي يكتمل بقيامها الركن المادي للجريمة ويتخلف بانعدامها او بأنقطاعها"[٣]، بمعنى أن دور العلاقة السببية هو بيان ما كان الفعل له نصيب في تحقيق النتيجة الجرمية، او بتعبير اخر هو اثبات السلوك الاجرامي كان سبباً عن احداث النتيجة الجرمية[٤] ، عند ذلك لايسأل الشخص عن الجريمة مالم يكون احداث النتيجة الجريمة ناجم عن سلوكه الاجرامي ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) إذ نصت على "١- لايسأل شخص عن الجريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق لو كان يجهله . ٢- اذا كان السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه".

يتضح من خلال المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد تبنى نظرية تعادل الاسباب مع تضيق بعض من نطاقها[٥] ، وذلك بأن قيد انعدام العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط ان السبب العرضي كافياً لوحده لأحداث النتيجة الجرمية من دون أضافة شرط الاستقلالية للسبب الذي تضيفه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية .

---

[١] مرتجى عبد الجبار مصطفى : المسؤولية الجنائية عن جريمة الاهمال ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، المجلد ١ ، العدد ٢٧ ، ٢٠٢٠ ،ص٤٠٨.

[٢] د. عوض محمد : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٨٧.

[٣] فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية – المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية ،المجلد (أ) ، دار الصادر ، لبنان ، بيروت ،١٩٩٥ ، ص ٢٣٧.

[٤] د. محمود نجيب حسني : العلاقة السببية في قانون العقوبات، بلا دار نشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٣.

[٥] اختلف الفقهاء في تنظيم العلاقة السببية الى نظريات عدة منها : ١- **نظرية تعادل الاسباب** ان اساس هذه النظرية هي المساواة بين جميع العناصر التي تشارك في احداث النتيجة الجرمية ، أي اقامة العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة الجرمية في حال ثبوت النشاط الاجرامي كان عنصراً في احداثها . ٢- **نظرية السببية الملائمة** ان انصار هذه النظرية انكروا نظرية تعادل الاسباب وما تحتويه من نتائج ، إذ نادى بعض الفقهاء الالمان ان الجاني يسال عن النتيجة الجرمية اذا كان نشاطه كافياً لتحقيقها وفقا لوقائع الحياة المعتادة . لمزيد من اطلاع ينظر : د. سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، مصدر سابق ص٢٥٧ ؛ د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص ١٤٥؛ محمد مزاولي : العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات ، المجلد ٧ ، العدد ١٠ ، ٢٠١٠ ، ص٩٥ .

أما المشرع المصري فلم يضع مبدأ دقيقاً يحدد العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، كذلك المشرع الاردني لم يضع قاعدة عامة بصفته مقياساً للعلاقة السببية في القانون ، تاركاً الامر الى القضاء الذي يفصل كل قضية بجانب حسب شروطها وظروفها .

نستلخص ممّا تقدم يلزم لنهوض جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الجرمية التي حدثت ، فأن النتيجة الجرمية لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية يستوجب لقيامها اتخاذ مظهر مادي ملموس للعالم الخارجي، ومن ثم يجب ان يكون السلوك الاجرامي المتمثل بالتخريب أو هدم محطات الطاقة الكهربائية أو اتلافها يكفي وحده لاحداث النتيجة الجرمية، حتى لو كانت هناك عوامل اخرى تتعارض مع سلوك الجاني، فالعلاقة السببية لاتوجد الإ في جرائم النتائج ويطلق عليها بالجرائم المادية، إذ لا مكان لها في الجرائم الشكلية التي ليس لها نتائج جرمية والتي تتحقق بمجرد اتخاذ الجاني نشاطه المعاقب عليه قانوناً.

ثانيا– الركن المعنوي :

المجرم ليس الا آلة لظروف وعوامل مختلفة ، يعني اذا لم يكن هذا صحيحاً بالنسبة للشخص الذي لا يمتلك أياً من قواه العقلية ، فهذا لا ينطبق على الشخص الذي يملك القدرة على التمييز ولا ينفذ ما يمليه عليه ميوله ومشاعره المضطربة[1]، إذ لا يسأل اي شخص عن الجريمة مالم يكن أهلًا للمسؤولية الجنائية، لذا يمثل الركن المعنوي بأنه يقرر حدود المسؤولية الجزائية [2]،إذ لا وجود للجريمة بغير الركن المعنوي ، ومن ثم يعد من اهم اركان المسؤولية الجزائية .

وبالرجوع الى النصوص القانونية المتصلة بجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية، نرى ان تلك الجريمة ما هي ألا من الجرائم العمدية التي يقضي قانون العقوبات تحققها عند توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني ، وعدم امتناع المشرع عن ذكر القصد الجرمي العام في بعض المواد ، إذ يوجد مايشير الى وجوب توافر القصد الخاص ، إذ نصت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات على انه" ١– يعاقب ..... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر اضرار بليغا عمداً ..... محطات القوة الكهربائية ..... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور. ٤– لكل من تسبب قصدا في تعطيل شئ مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها " ، إذ يتضح من خلال نص المادة ان جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية يلزم لتحقيقها قصداً خاصاً، وعلى هذا الاساس سنتناول القصد العام والخاص في الفقرتين الاتيتين :

اولا–القصد العام :

---

[1] د. محمد شلال حبيب : الخطورة الاجارمية – دراسة مقارنة ، ط١ ،طبع من قبل جامعة بغداد كلية القانون ، العراق ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٥٦.

[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي : مصدر سابق ، ص٢٧٣.

استقر الفقه الجنائي على مصطلح (القصد مرادف لمعنى العمد) ، والمقصود به أن الفعل الذي وقع جاء متفقاً مع ما كان يتطلبه فاعله[١]، إذ عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي "هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى "، يتبين من نص المادة السالفة الذكر ان القصد الجرمي مفاده توجيه ارادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الجرمية التي حدثت ، وكذلك يقصد أي نتيجة أخرى حتى لو لم يكن متوقعاً منه، أي أن الجاني تسبب في النتيجة عمداً وهذا ما يطلق عليه بالقصد العام، هذا وقد وجدت نظريتان اساسيتان في تحديد مفهوم القصد العام هما :نظرية الارادة ونظرية العلم:

أ- نظرية الارادة:

يذهب الفقه الجنائي إلى أن القصد الجرمي العام يتطلب من الجاني توجيه ارادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابياً أم سلبياً لتحقيق النتيجة المرجوة ، إذ تطلب المشرع نتيجة معينة للعقاب[٢]، فالقصد الجرمي على وفق هذه النظرية هو ارادة الفعل المكون للجريمة وارادة النتيجة الجرمية التي تتجسد فيها الاعتداء على مصلحة او حق محمي قانوناً، و الارادة الواقعة تشير إلى أن الفعل الذي ارتكبه الجاني هو العمل الاجرامي الذي يعده الجزء المادي للجريمة، لذلك فأن توقع النتيجة الجرمية التي تنتج عن الفعل والعلم بالوقائع التي تعطي للفعل المادي اشارته الاجرامية ، ومن ثم فان الارادة لارتكاب الفعل المادي غير كافية وحدها لتوافر القصد الجرمي على وفق ذلك ، فمن الضروري تعيين اضافة ارادة النتيجة الى تلك العناصر[٣] ، ويدعم انصار هذه النظرية بالحجة القائلة بأن العلم وحده هو حالة نفسية خالية من جميع الخصائص الاجرامية ، فالقانون لايمكنه تبرير وصف الجريمة بمجرد العلم، بينما الارادة يمكن تحقق الشارع من اتجاهه ويعطيها وصفاً للأجرام إذا انحرف هذا الاتجاه، وان نظرية الإرادة لا تكتفي فقط بان يعلم الجاني بفعله الإجرامي ونتائج هذا الفعل ، بل يجب أن يكون ارادة الفعل وارادة النتيجة ، وهذا ما يجعل الجريمة توصف بأنها عمدية لأن القصد االجرمي هو الركن المعنوي للجريمة العمدية[٤]، أما الحالات التي لا يتوفر فيها القصد فهي حالة تمسك فيها الرغبة بنتيجة مستحيلة لانعدام موضوع الارادة ، وكذلك حالة عدم تصور حدوث النتيجة.

ب-نظرية العلم:

---

[١] د. عمر الشريف : درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢.

[٢] د.رؤوف عبيد : في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٣.

[٣] د. عمر الشريف :المصدر السابق ، ص ٥٨.

(٣) د. محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٣٦٢.

ذهب بعض الفقه الالماني في تحديد مفهوم القصد الجرمي الى تأسيس مذهب اخر على ما اعتقدوا انه يمثل معطيات النفس البشرية، و ان ارادة الانسان تتصل بأحساسه ومشاعره فتدفعه الى تحريك اختيار جسدي او عضلي معين ، هي وحدها التي تصلح ان توصف بأنها ارادية او غير ارادية، ولا تتصل بالنتيجة وسلوك الجاني هو وحده مظهر تصميمه الارادي الحر لا نتيجة على السلوك[١]، فالارادة ليس لها سيطرة على احداث النتيجة ، لكن سيطرتها تقتصر على الفعل .

اما اتيان الفعل فهو الذي يكون حصيلة للارادة اذا ما اتجهت إلى التحكم بأعضاء الجسم والى جعلها تأتي الحركات العضوية التي يقتضيها الفعل ، فالنتيجة لا يمكن أن تكون محلاً للارادة ، لأن الارادة تفترض السيطرة من أجل تحقيق النتيجة "يفترض إمكانية حدوثه وإمكانية عدم حدوثه، فالوقائع وتصور القانون لها ليس باستطاعة الجاني أن يشاء أو لايريد بل بمقدوره يتصورها اي يعلم بها، فالعلم وحده كاف لتحقيق القصد الجرمي طبقاً لهذه النظرية ،إذ ان العلم هو من يعطي ارادة الفعل طابعه الإجرامي بحيث يكون القصد الجرمي بمجموعها[٢]، فالجاني لا يعاقب بمجرد توقع النتيجة الجرمية ، بل يعاقب لانه جاء بفعل على الرغم من هذا التوقع، لذلك كان توقعه النتيجة أن يحيده عن ارتكاب الفعل الذي يؤدي اليها، اما ارادته فليس لها اي تأثير على النتيجة الجرمية لانها حقيقة بموجب ما تفرضه القوانين الطبيعية.

خلاصة ما تقدم نرَ أن تحديد القصد العام يتم من خلال العلم بتوافر أركان الجريمة ، وارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ، أي اتجاه الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركان الجريمة وتصورها كما يقتضيه القانون لكي تستكمل الجريمة اركانها كافة وبهذا يتكون القصد العام من ارادة الفعل والنتيجة والعلم بالفعل والنتيجة.

ثانيا – القصد الخاص:

يعرف القصد الخاص بأنه " انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص فضلا عن توافر القصد العام "[٣]، فالعناصر المكونة للقصد الخاص هي ذات العناصر المكونة للقصد العام غير أنه يضاف اليها عنصر اخر، فضلاً عن الارادة والعلم نحو ارتكاب النشاط الاجرامي هي الغاية من تحقق النتيجة الجرمية ، فالقصد الخاص هو ليس سمة منفردة ولا تقوم الجريمة به فهو لا يتحقق الا بوجود القصد العام ، لكن يستوجب القانون قصداً خاصاً فضلاً عن القصد العام حتى يكتمل الركن المعنوي للجريمة [٤]، والمغزى من ذلك انصراف الارادة والعلم الى قوام الجريمة

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق، ص٣٦.

[٢] د. عمر الشريف : مصدر سابق،ص٦٢.

[٣] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي :مصدر سابق ، ص ٣٤٣.

[٤] د.محمد شكري نجم : قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٠٧.

واركانها ويتحقق ذلك في القصد العام ثم بعد ذلك تنصرف الارادة والعلم الى وقائع اخرى لا تعد من اركان الجريمة وينهض بعد ذلك القصد الخاص[١]، إلا أن ارتباط الفعل الجرمي بباعث معين او غاية معينة لا ياخذ به إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، لذا فالقانون بشكل عام لا يهتم بالغرض او الباعث الذي يقصده الجاني من ارتكاب الجريمة، لكن في بعض الجرائم تعدَّ الغاية او الباعث عنصراً في القصد الجرمي حينما يراه من خطورة الفعل، إذ ان ارادة الجاني موجهة هذا الباعث والغاية ليس مجرد توجيه نحو النتيجة الجرمية ،وبذلك يؤدي وجود القصد الخاص في الجريمة الى تغير وصف الجريمة فيشدد العقوبة المفروضة عليها في بعض الاحيان كما هو الحال في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات الذي استوجبت وجود قصد خاص للاعتداءات على محطات الطاقة الكهربائية، إذ نصت على " ١- ...كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضر اضراراً بليغة عمداً .... محطات القوة الكهربائية ...وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ... ٣- إذا وقعت الجريمة .... بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"، نرى أن المشرع اوجب في نص هذه المادة وجود القصد الخاص لارتكاب الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية وهو قلب نظام الحكم المنصوص عليه بالدستور او اشاعة الفوضى ونشر الرعب بين الناس ولكن إذا لم يكن لدى الجاني قصد جرمي خاص فلا يسأل جزائياً بحسب نص المادة المذكوره اعلاه ، إذ يحال الى مواد قانونية اخرى جرمت الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية التي لم يستلزم القانون فيها توافر القصد الخاص، في حين ان المشرع المصري والاردني اكتفيا بالقصد العام المتجسد بالارادة والعلم دون وجوب توافر القصد الخاص .

تأسيساً على ما تقدم نرى ان جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من الجرائم التي يمكن تحقيقها بالسلوك الايجابي والسلبي كما تستلزم لتحقيقها توافر القصد الجرمي العام متمثل بالارادة والعلم فضلاً عن توافر القصد الخاص المتمثل بتغير نظام الحكم في الدولة او نشر الفوضى والرعب في البلاد، ولكن اذا لم يكن هناك قصد خاص فان الجريمة موضوع البحث متحققة لان القصد العام كافياً لوجودها لكن لا يسال الجاني وفق نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي وانما تحال الى مواد قانونية اخرى.

---

[١] د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٢٧.

[٢] د.فاضل عواد الدليمي ، د.هاشم محمد احمد : الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ،الجزء ١، المجلد ٥ ، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ٣٥٢.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية

إن وقوع الجريمة يؤدي بكل الاحوال الى زعزعة أمن وأستقرار المجتمع ، ما يثير ردود فعل تتفاوت بحسب نوع وحجم الجريمة ومكان وزمان ارتكابها ، فلابد للمجتمع البشري ان يتخذ مواقف حازمة لمكافحة الجريمة، فالعقوبة بحد ذاتها وسيلة للحد من الجريمة فالغرض من العقاب هو ارضاء الشعور بالعدالة لذاتها[١]، وتتجسد اهمية العقوبات بتنفيذ التوجيهات الجنائية في مكافحة الجريمة من خلال الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدل، ولكي تفرض العقوبة على الجاني يستوجب تحديد العقوبة المقررة طبقاً للنصوص القانونية ، و الحكم بالعقوبة في التشريعات الجزائية تختص بها محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية بحسب الظروف الخاصة لكل جريمة لتحقيق مبدا التفريد القضائي للعقوبة بناء على الحدود المبينة في التشريع على وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فمجال اختصاص القاضي في تقدير العقاب هو امر اما يقوم بتحديد العقوبة والحكم بها في اطار سلطة مقيدة ويطبق العقوبة المحددة نوعاً ومقداراً من قبل المشرع[٢]، وإما أن تكون له حرية محكومة في تحديد العقاب على وفق اطار السلطة التقديرية الخاصة اذا كانت مقترنة بظروف مشددة ، وبهذا الصدد حدد المشرع العراقي اغلب عقوبات الجرائم التي تطال محطات الطاقة الكهربائية تحديداً في النصوص (١٩٧، ٣٥٣،٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ، تبعاً لاقتران الفعل بظرف مشدد او بنهوضه بصورته العادية، وعليه سنتناول في هذا المطلب عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية وذلك على فرعين الاول نكرسه لعقوبة الجريمة غير المقترنة بظرف مشدد و الفرع الثاني نتناول فيه عقوبة الجريمة في حال اقترانها بظرف مشدد.

الفرع الاول

عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية غير المقترنة بظرف مشدد

عرفت العقوبة بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[٣]،وقيل العقوبة " ايلام يصيب المحكوم عليه على قدر الجريمة التي ارتكبت"[٤]، إذ تختلف عقوبة الجريمة على وفق ما تكيف الجريمة بأنها من الجنايات او الجنح.

---

[١] د.بشرى رضا راضي : بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ، ٢٠١٣، ص١١.

[٢] د.فريد عدنان : سلطة القاضي في تقدير العقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة التبسي – التبسة– الجزائرية ، العدد ٤٩، ٢٠١٧، ص١٩٢.

[٣] سالم بن مبارك بن سالم : العقوبة بأتلاف المال ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية /كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧، ص٣٠.

[٤] د.طارق عبد الوهاب سليم :علم العقاب الحديث ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٦٨.

من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية نلاحظ اختلاف العقوبة المفروضة على الجاني حسب خطورة الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في الاحوال العادية وهي على النحو الاتي:

اولا – عقوبة الاعدام او السجن المؤبد:

للمكانة المهمة التي تعتليها محطات الطاقة الكهربائية في نظام الدولة الاقتصادي والامني ،عمل المشرع العراقي على احاطة الجرائم الواقعة عليها بعقوبات صارمة تصل الى عقوبة الاعدام والسجن المؤبد، وبالرجوع الى نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي نجد المشرع ينص على "يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً ... محطات القوة الكهربائية... بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ..."، نرى من خلال المادة اعلاه ان المشرع العراقي جعل العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية تصل الى الاعدام والسجن المؤبد اذا انتجت تخريباً او هدماً أو اتلافاً أو اضراراً جسيمة بها، وكان القصد من ارتكابها اسقاط نظام الحكم المنصوص عليه في الدستور ، كون هذه الجريمة تعّد خطراً كبيراً يمس أمن الدولة الداخلي ومردودها على المجتمع بشكل عام، نظراً للاهمية الكبيرة للطاقة الكهربائية ، فضلاً عن ذلك مايمر به العراق من ازمة في الطاقة الكهربائية بسبب من الهجمات الارهابية على محطات الطاقة الكهربائية ومكوناتها التي تعد من وسائل ايصال التيار الكهربائي الى المنتفعين، إذ تطرق المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب النافذ الى عقوبة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية التي تصل الى الاعدام من خلال المادة (الرابعة)، إذ نصت على" يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ..."، ويعّد هذا نهجاً حسناً من قبل المشرع العراقي في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية التي تستخدم محطات الطاقة الكهربائية لتحقيق أغراضها.

ثانياً– عقوبة السجن المؤقت :

حدد المشرع العراقي عقوبة السجن المؤقت لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية في المادة (١٩٧الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات إذ نصت على " تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"، بمعنى كل من نصب هجوماً على محطات الكهرباء في زمن الفوضى أو الاضطراب ، والغرض منه بث الرعب بين أفراد المجتمع أو نشر الفوضى دون أن يقصد الجاني قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، في حين جاءت المادة (١٩٧الفقرة الرابعة) " تكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام السير" ، بمعنى كل من تسبب عمداً أو تسبب في تعطيل الالآت أو المعدات أو أي شيء يخص محطات الطاقة الكهربائية أو إعاقة انتظام عملها ، كما لو أن المهندس أو الفني قد أهمل عمداً مهام مراقبته محطة

الطاقة الكهربائية أو قام بتشغيلها أكثر من سعتها ، ما تسبب في تعطيلها ، فإن هذا الانموذج كافٍ لتحقيق القصد العام للجريمة ولا يحتاج إلى قصد خاص .

كما تناول المشرع العراقي عقوبة الاعتداء على محطات توليد الكهرباء في مواد أخرى من قانون العقوبات التي يمكن الرجوع إليها متى ارتكب الجاني الجريمة ولم يكن له قصداً خاص ، إذ نصت المادة (٣٤٢الفقرة الثانية) من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت إذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية : د- محطة القوة الكهربائية...." يتضح من خلال نص المادة ان جزاء الجاني السجن المؤبد او المؤقت إذا ارتكب اشعال نار عمداً في محطة الطاقة الكهربائية وكان غير قاصداً من ذلك قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، كذلك نصت المادة (٣٥٣ الفقرة الاولى) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ... كل من احدث كسراً أو اتلافاً او نحو ذلك في الالات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة.. بمرفق .. الكهرباء .. وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً..."، يتضح أن الاعتداء التخريبي او الاتلاف في محطات الطاقة الكهربائية تكون عقوبتها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات ، اما اذا ترتب على الاعتداء تعطيل محطات الطاقة الكهربائية فتكون العقوبة سجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او الحبس .

أما المشرع المصري فقد ذكر في المادة (١٦٢) مكرراً " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في اتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة ... او المحطات او الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية ..." يلاحظ ان المشرع المصري لم يحدد مدة معينة للسجن بل جعلها مطلقة تاركاً تحديدها لمحكمة الموضوع على وفق الظروف والمعطيات وجسامة الجريمة التي يرتكبها الجاني، اما المشرع الاردني فقد فرض عقوبة الحبس للاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية كون عدّها من المرافق العامة، ونرى في ذلك ان المشرع الاردني كان غير موفق بتحديد عقوبة الحبس لتلك الجريمة كونها قد ترتكب ببواعث ارهابية او المساس بأمن الدولة فلا بد ان تتوازن العقوبة مع الفعل الجرمي المرتكب تماشياً مع مبدأ ((تناسب العقوبة)).

ثالثا- عقوبة الحبس والغرامة:

تطرق المشرع العراقي الى عقوبة الحبس والغرامة في جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية تحديداً في نص المادة (٣٥٣الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات، إذ نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١)"، بمعنى ان المشرع خفف عقوبة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية اذا كان ارتكابها عن طريق الخطا وتسبب بالحاق اضرار فيها، ونرى أن المشرع لم يوفق في تحديد الحد الأقصى للعقوبة بأقل من سنة ، وكان الاجدر جعل عقوبة الحبس مطلقة تاركاً تحديدها من قبل محكمة الموضوع طبقاً لخطورة الجريمة وظروفها ، إذ هناك أخطاء من قبل الموظفين العاملين في

محطات الطاقة الكهربائية تكلف الدولة مبالغ طائلة و تسبب في إعاقة إنتاج هذه الطاقة من جهة ، ومن جهة أخرى يجعل الموظف دائمًا في حالة حرص أكبر عند اداء واجبات وظيفته.

كما تصدى المشرع الاردني لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية بفرضه عقوبة الحبس او الغرامة في حالات عدة تحديداً في نص المادة (٥٢) من قانون الكهرباء الاردني إذ نصت على " أ- يعاقب كل من اقدم على تخريب إو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق بها ضرراً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين"، كما فرض المشرع الاردني عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يتسبب بخطا او اهمال بأتلاف او تخريب في محطات الطاقة الكهربائية وذلك في نص الفقرة (ب) من المادة ذاتها، إذ نصت على " يعاقب كل من تسبب، إهمالاً أو خطأً في تخريب او هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية او الحق ضرراً بها بالحبس من أسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين"، نرى ان المشرع الاردني جعل اقصى عقوبة لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية هي الحبس على عكس المشرع العراقي، أذ جعل اقصى حد تصل الى عقوبة الاعدام.

اما المشرع المصري فقد فرض عقوبة الحبس والغرامة لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية وذلك في (٦٨) من قانون الكهرباء المصري إذ نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو اتلف شيئا من المعدات او الاجهزة او المباني او المنشآت الخاصة بانتاج أو النقل أو توزيع الكهرباء .... بأية كيفية... واذا وقع الفعل من الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة نتيجة الاهمال أو عدم احتراز ... فتكون العقوبة الحبس الذي لايزيد على ستة اشهر والغرامة التي لاتقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جينه أو بأحدى هاتين العقوبتين"، نرى أن المشرع المصري قد فرض على الخطا عقوبة الغرامة أو الحبس على عكس المشرع العراقي الذي جمع بين العقوبتين .

لكن لا يفوتنا أن ننوه، ان المشرع العراقي ادرج بعض العقوبات غير المتوفرة فيها خصائص الغرامة الجنائية إذ اعدها من مقام التعويض جراء التخريب والضرر الذي الحق بمحطات الطاقة الكهربائية [١].

كذلك المشرع المصري كان موقفه محموداً، إذ الزم الجاني بدفع قيمة الاشياء التالفة أو التي لحق بها الضرر في محطات الطاقة الكهربائية [٢]، في حين أن المشرع الاردني لم يشر إلى الزام المحكوم عليه بدفع قيمة الاشياء المتضررة او التالفة .

---

[١] نصت المادة (١٩٧ الفقرة الخامسة) من قانون العقوبات العراقي بأنه " يحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشئ الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به ".

[٢] ينظر المادة (١٦٢) مكرر من قانون العقوبات المصري النافذ .

استناداً الى ماسبق نرى ان العقوبات التي فرضها المشرعين للاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية مبنية بحسب خطورة وجسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني سواء كان موظفاً ام مواطناً عادياً.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية المقترنة بظرف مشدد

الظروف المشددة هي تلك الظروف التي اذا ارتبطت بأي جريمة عدّت سبباً من أسباب التشديد[١]، فالأسباب المشددة للعقوبة هي تلك الحالات التي يكون فيها التوافر الزاماً او جوازاً عند الحكم بعقوبة مشددة على الجاني اكثر مما يقرره القانون للجريمة المرتكبة او تجاوز الحد الاقصى لمقدار العقوبة المحددة للجريمة[٢]،والمغزى من التشديد إذ فرض المشرع حداً اقصى وادنى للعقوبة على اساس يمثل الغاية ما يقتضيه جزاؤها من الشدة، ومع ذلك هناك بعض الحالات تطرح في الحياة العملية تستلزم المزيد من الشدة ، لذلك كانت الظروف المشددة وسائل قانونية تمكن القاضي من تحقيق التوافق التام بين العقوبة المطبقة به وظروف الجريمة أمام القاضي التي تتطلب تشديداً أكبر مما يسمح به نص التجريم[٣]، اذن الظروف المشددة التي تؤدي الى تشديد العقوبة هي التي نص القانون صراحة عليها وليس امام القاضي خيار في الامتناع عن تطبيقها او التوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي يحددها القانون.

وهناك نوعان من الظروف المشددة اولها(الظروف المشددة العامة)[٤]، اما النوع الثاني (الظروف المشددة الخاصة)[٥] ، وبهذا الصدد اشار المشرع العراقي الى الظروف المشددة لجريمة الاعتداء على

---

[١] علي محمود علي حمودة :النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحل مختلفة ، دار النهضة العربية ،مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،ص١٠.

[٢] سفيان عرشوش : ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية ، بحث منشور في المجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٢٧٣.

[٣] يوسف احمد ملا بخيت : ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية الملكية للشرطة / وزارة الداخلية البحرينية ، ٢٠١٨ ،ص٥٦.

[٤] اشارت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على تلك الظروف التي تسري على جميع الجرائم وهي "١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة في الظروف لاتمكن الغير من دفاع عنه .٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه. ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كوظف او اساءته استعمال سلطته او النفوذ المستمدين من وظيفته .٥- اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطه به من اجل الحصول على مكسب شخصي او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات .... ٦- ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الاقسام (الفرعية ٢ (٤))(أ الى د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعينة بالنزاهة العامة ....٧- مخالفة اللوائح التنظمية الصادرة عن المفوضية المعينة بالنزاهة الوطنية ....".

[٥]) عرفت بالظروف المقررة بموجب القانون والتي ليس لها خاصية العموم في جميع الجرائم بل انها خاصة ببعض

محطات الطاقة الكهربائية تحديداً في المادة (١٩٧ الفقرة الثانية)، إذ نصت على" تكون عقوبة الاعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الاماكن"، نجد من خلال نص المادة ظرفين مشددين تشدد فيهما العقوبة المقررة الى الاعدام شريطة ان تكون الجريمة التي توجد فيها هذان الظرفان او احدهما قد ارتكبت بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، وهذان الظرفان **الاول:** استعمال الجاني المفرقعات[١] في ارتكاب الجريمة ، اما **الظرف الثاني:** اذا انتج عن جريمة اتلاف او تخريب او الحاق الضرر بمحطات الطاقة الكهربائية ازهاق روح الانسان من كان حاضراً في المحطة الكهربائية وتصل العقوبة الى الاعدام اذا كان القصد من ارتكابها قلب نظام الحكم، اما اذا لم يكن متواجداً لدى الجاني القصد في تلك الجريمة فلا تنطبق عليه(الفقرة الثانية من المادة ١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ويحال الى نصوص اخرى ، كما نصت المادة (٣٤٢ الفقرة الرابعة) على ظرف مشدد لجريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية إذ جاء فيها على " تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الحريق الى موت انسان" بمعنى يعاقب الجاني بالاعدام أو السجن المؤبد متى ماكان فعله الناتج عن الحريق ادى الى موت انسان.

أما المشرع المصري فقد جعل الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية ظرفاً مشدد للعقوبة اذا ارتكبت الجريمة في زمن الهياج اوالفتنة وهذا ما جاءت به المادة (١٦٢ مكرر الفقرة الاولى)، أذ نصت على " كل من ارتكب في زمن الهياج او الفتنة فعلاً من الافعال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على احد مرافق التوليد او توصيل التيار الكهربائي ..... يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلًا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي اتلفها او قطعها او كسرها" نرى ان المشرع المصري قد جعل من زمن الهياج او الفتنة او استعمال القوة او العنف ظرفاً مشدداً ، في حين ان المشرع الاردني شدد عقوبة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية وذلك في المادة (٥٣) من قانون الكهرباء العام الاردني إذ نصت " تضاعف العقوبة على الافعال المنصوص عليها في مواد (٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) من هذا القانون اذا نجم عنها خطر على السلامة العامة"، يلاحظ ان المشرع قد ضاعف العقوبة اذا نتج عن الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية مخاطر واضرار على السلامة العامة.

الجرائم كظرف وقوع السرقة ليلاً، للمزيد من اطلاع ينظر :محمد ابراهيم محمد منصور : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات ، اطروحة الدكتوراة ، مقدمة الى جامعة طنطا / كلية الحقوق، ٢٠١٢،ص ٧٧.

[١]اطلق عليها ايضا بالمواد المتفجرة وهي " عبارة عن مواد كيميائية مركبة او مختلطة تتاثر بالحرارة او الصدمة او الاحتكاك الذي يسبب خللاً في جزيئاتها وتتحول الى كميات هائلة من الغازات والضغط والحرارة التي تولد قوى تدميرية هائلة "، للمزيد ينظر : د.ثلاب بن منصورالبقمي :دور الاساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الارهابية ،ط١ ، جامعة نايف العربية للدراسات الامنية ،٢٠٠٧ ،ص١٣ .

وانطلاقاً مما ذكر نرى ان تشديد عقوبة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية تحكمها ظروف مختلفة من خلال ماورد في التشريعات السالفة الذكر فالمشرع العراقي سار على خلاف المشرع المصري من حيث ذكر ظروف تشديد العقاب ،إذ جعل ظرفاً مشدداً اذا كان الجاني قاصدا بقلب نظام الحكم بينما المشرع المصري عدّ ظروف زمن الهياج اوالفتنة ظرفاً مشدداً ، لذا نتمنى من المشرع العراقي تشديد العقاب في ظرف الاضطراب والفتنة وجعله ظرفاً مشدداً كون ارتكاب الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية في زمن الاضطراب والفنتة ما هي الا محاولة استغلالية من قبل الجاني تجعله يستغل فرصة الفوضى والاضطراب العام لارتكاب الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية بمختلف صور الاعتداء سواء كان تخريبياً ام هدم ام اتلاف ام اضراراً.

الخاتمة

ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية مشكلة لايخلو منها اي مجتمع ، فقد اصبحت سمة بارزة وظاهرة للعيان، كبروز الشمس في وضح النهار ، لها اسبابها الذاتية والموضوعية وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالبحث والتعمق في دراستها يستلزم بالضرورة ترجمتها الى واقع مادي ملموس ، ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال المعالجات التطبيقية والاجراءات العملية لتقليل زخم الاعتداءات التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية وكفاءتها ، ولكي نعطي صورة عن طبيعة مشكلة تلك الجرائم وبيان انواعها، فقد وجدنا من الافضل تقديم أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، مقرونة بأهم المقترحات التي نعتقد بضرورة ادراجها بموضوع رسالتنا ونأمل ان تؤخذ بعين الاعتبار وهي كالاتي:

اولا- النتائج :-

١- جاءت التشريعات الجنائية المقارنة و التشريع العراقي خاليةً من تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية،كون هذه الجرائم فنية حديثة النشأ ، فضلا عن ذلك عدم وجود قانون خاص ينظم المسوؤلية الجزائية للجاني عنها، بل يتم معالجتها بموجب قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات العلاقة بتلك الجرائم كقانون الارهاب، كذلك الفقه سار على نهج التشريع الجنائي من حيث أنه لم يضع تعريفاً لتلك الجرائم، وكان التبرير لذلك بأن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ذات مدلول واسع ومن الصعوبة وضع نطاق لمضمونها وحصرها ومن ثم عدم قدرة المشرع أن يكون ملماً بالحالات المستقبلية كافة ، ويعد مسلك التشريعات في هذا الشأن سليماً نظرا لنسبية ومرونة هذه الجرائم ونظرة المجتمع إليها يتغير اتجاهها على وفق الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

٢- عند الاطلاع على نصوص التشريعات الوطنية والمقارنة سواء كانت متعلقة بالجريمة الاقتصادية ام نصوص قوانين العقوبات التي تعالج هذا النوع من الجرائم، خلصنا ان الجريمة الاقتصادية تنماز عن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ تتسم الجريمة الاقتصادية بخصوصية محددة تمكن فن الصياغة التشريعية في القوانين المنظمة لها، فضلا عن ذلك انها من جرائم الخطر ولها صفة مؤقتة ذات طبيعة مزدوجة على عكس الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية إذ عدّت من جرائم الضرر.

٣- عند النظر في خصائص الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وجدنا أن هذه الجرائم رغم وقوعها على الأموال ، إلا أن انها لا تعد من جرائم الاموال، بل من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وذلك لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ، والتي تشمل مجموع المصالح والمنافع العامة للمجتمع .

٤- الأصل في الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية انها من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجرمي لها المتمثل بالارادة والعلم ، إلا أن خطورة نتائجها في بعض الحالات دفعت المشرع إلى ايراد استثناء على هذا المبدأ من خلال تجريم أفعال التخريب والأضرار التي تقع على الطاقة الكهربائية نتيجة خطأ غير عمدي.

٥- نجد ان المشرع قد وضع احكام تجريم الاعتداء على المال العام ضمن احكام الاعمال والتخريب التي تصيب الاموال العائدة للاشخاص مسعئ منه لاضطلاع جميع اعمال التخريب التي تطال بالاعتداء على مالٍ عامٍ يستبعد ما تم ذكره ضمن نصوص جرائم تخريب الاموال العامة ،وعلى هذا الاساس نرى ان نص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي تعد بمنزلة النص العام على تجريم افعال الاتلاف او التخريب التي تطال الاعتداء على الاموال سواء كانت عامة ام خاصة، إذ تطبق عندما لا يكون هناك تكييف على النصوص الاخرى، وهذا يعني ان محل الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية مال عام سواء كان منقولاً كأسلاك والآلات ام ثابتاً كمباني ومنشآت الطاقة الكهربائية.

٦- عند البحث في ذاتية الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تبين لنا ان هذه الجرائم تعدّ من جرائم قانون العقوبات والقوانين الخاصة بها محكومة بالبقاء، لا من الجرائم الاقتصادية التي تحمي نصوصها الحقوق والمصالح الطارئة، لأن موضوعها المادي يستجيب للسلوك المعاقب عليه حتى لو كان اقتصادياً، لكن المصلحة المحمية لاتحتوي بالضرورة على هذا الوصف، فضلاً عن كونها اقتصادية الا ان لها مجالات أخرى ذات أهمية قد تفوق الجانب الاقتصادي مثل المجال الاجتماعي والمجال السياسي، وهذا ما نستنتجه من المواد (١٩٧، ٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ نجد المادة (١٩٧) موضوعاً سياسياً بالدرجة الاولى لان المصلحة التي تحميها تتمثل في أمن الدولة الداخلي من خلال تأثيم افعال التخريب والاتلاف والهدم التي تحدث على منظومة الطاقة الكهربائية بقصد قلب نظام الحكم او احداث الرعب والرهبة بين صفوف المجتمع ، في حين أن المصلحة المعتبرة في المادة (٣٥٣) تتمثل بتأثيم الافعال التي تصيب منظومة الطاقة الكهربائية التي تعد مرفقاً من المرافق العامة والغاية من ذلك سير المرافق العامة بانتظام واطراد فالمصلحة المعتبرة لتلك الجرائم تفوق المصلحة المعتبرة للجريمة الاقتصادية حتى وان كانت تحمل الصفة الاقتصادية.

٧- يشترط في مرتكبي الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية العلم بخطورة افعالهم والاثار المترتبة عليها مع توقع النتيجة الجرمية الضارة بمنظومة الطاقة الكهربائية التي يتسبب الفعل بحدوثها، مع توقع العلاقة السببية التي تربط السلوك الاجرامي مع النتيجة،إذ ان بعض الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية تتطلب اضافة عنصر اخر مثل المكان والزمان المحدد او توافر صفة خاصة في المجنى عليه، لكن لايشكل العلم اهمية لتلك الجرائم اذا اكتسبت صفة معينة، فاذا انسلخت هذه الصفة خرجت من نطاق التجريم.

٨- حماية المال العام والمحافظة عليه لا يمكن أن يكون مسؤولية منفردة، ولا يقع على كاهل السلطات الثلاث فقط وخاصة في العراق، إذ أصبح الاعتداء على المال العام ظاهرة طبيعية وأن مسؤولية حماية المال العام تقع على عاتق المجتمع بأكمله، وبما ان الطاقة الكهربائية عدّت من الاموال العامة، لذا حظيت باهتمام كبير من لدن المشرع الدستوري العراقي والمشرع المقارن واضفى عليها قدسية تلزم الحماية الجنائية لها، وهذا ما نستنتجه من المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام

٢٠٠٥ أذ اوردت عبارة (الاموال العامة) وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها مفردة (املاك الدولة) بمعنى ان كل املاك الدولة هي اموال عامة ومن ضمنها الطاقة الكهربائية، هذا ما يدل على اتخاذ المشرع اسلوباً حديثاً لم يفصل بين الاموال العامة والاموال الخاصة ، اما في التشريعات المقارنة فالمشرع الدستور الاردني اضفى في الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ النافذ قدسية خاصة يلزم كل مواطن بعدم الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية سواء بالاستيلاء عليها ام بتعطيلها ام اتلافها اي الحفاظ عليها حكماً، اما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل فقد جاءت اغلب نصوصه (عامة) لا تصلح للتطبيق بذاتها وانما يقتضي الامر الى ترك مساحات واسعة لسلطات الدولة التي تعكس هذه المبادئ العامة الى اعمال قانونية قابلة للتطبيق إذ تحيلها الى قانون ينظم التفصيلات ، وفعلا تم ذلك من خلال تشريع قانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.

٩- عالج قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ نوعاً معيناً من الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وهي حالة التجاوزات التي تطرى على شبكة توزيع التيار الكهربائي تاركاً بقية الجرائم الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ ، اما قانون الكهرباء العام الاردني رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ فقد عالج الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية في المواد (٤٩- ٥٢) ، في حين جاء قانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ معالجاً الجرائم التي تطال مرافق الكهرباء في المادة (٦٨) ، الا ان المشرع المصري جعل من التصالح سبباً رئيساً لانقضاء الدعوى الجزائية بين قطاع الكهرباء والاشخاص المتجاوزين في المادة (٧١) من ذات القانون، الا ان توصلنا لنتيجة معينة مفادها، ان قانون وزارة الكهرباء العراقي جاء ضعيفاً من ناحية الاحكام الجزائية بخصوص الافعال الاجرامية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية، ويعّد هذا تقصيراً من قبل المشرع الذي يؤدي الى تردد القضاء حول تكييف الوقائع على عكس ما جاءت به التشريعات الخاصة بالطاقة الكهربائية في دول محل الدراسة المقارنة إذ كانت اكثر شمولية للافعال التي تطال تلك المنظومة هذا من جانب ، ومن جانب اخر نرى ان المشرع العراقي خصص قانون وزارة الكهرباء للمسائل الادارية كالعقود الادارية والتجارية .

١٠- لا تعد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من الجرائم السياسية على مستوى التشريع ،إذ نص المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً في المادة (السادسة الفقرة الاولى) التي عدتّ الجريمة الارهابية جرائم عادية وغير سياسية، وكما ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تعد ارهابية على وفق هذا القانون لذلك لا تعد سياسية.

١١- اتخذ المشرع العراقي النهج الواسع في التعامل مع التهديد او الخطر الارهابي كنتيجة ضارة للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، نستنتجها من المادة (الاولى) من قانون مكافحة الارهاب العراقي والغاية من ذلك احتواء جميع الانشطة التي يتم ارتكابها على منظومة الطاقة الكهربائية لتحقيق الدوافع والاغراض الارهابية ، اما القوانين محل الدراسة المقارنة فقد جعل المشرع الاردني الخطر الارهابي

نتيجة ضارة على الافعال التي تطال على منظومة الطاقة الكهربائية وذلك في المادة (١٤٧الفقرة الثانية) من قانون العقوبات الاردني اذا كان الباعث من ارتكابها زعزعة الامن والاستقرار للدولة ، اما المشرع المصري فقد جعل من الخطر الارهابي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ النتيجة الضارة ارهابية بغض النظر عن حدوث الضرر او مجرد الاعتداء عليها، فالجريمة الارهابية تنطوي في مضمونها الاعتداء على حقوق ومصالح الدولة بغض النظر عن النتيجة الجرمية الضارة.

١٢- تبين من خلال البحث في طبيعة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية انها من جرائم الضرر، وذلك من خلال النصوص القانونية التي عالجتها،إذ صنفتها من جرائم الضرر عند استخدام العبارات التي تدل على ذلك منها (كل من خرب ، كل من احدث كسراً ، كل من اضر ، كل من اشعل ناراً) ، وصفت دلالات هذه المصطلحات في النصوص القانونية الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بأنها جرائم الضرر.

١٣- تستلزم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية قصداً جرمياً خاصاً اذا كان القصد من ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي وهذا واضح من مفهوم و منطوق نص المادة (١٩٧الفقرة الاولى) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نصت على " ... كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضراراً بليغة عمداً مباني او املاكاُ عامة .... او محطات الطاقة الكهربائية ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"، بمعنى الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية يتطلب قصداً خاص هو قلب نظام الحكم.

١٤- في مجال التطبيقات الموضوعية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، نجد ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة سرقة التيار الكهربائي، على عكس المشرع المصري إذ وضع تعريفاً لجريمة سرقة التيار الكهربائي في اللائحة التجارية لشركة الكهرباء المصرية، الا ان المشرع العراقي كان له دوراً هاماً في حسم الخلاف حول المدى الذي يمكن ان يكون فيه التيار الكهربائي محلاً لجريمة السرقة ، من خلال وضوح منطوق المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات النافذ إذ نصت على " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً . ويتعبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة ... القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى"، إذ عدتّ التيار الكهربائي من المنقولات ، اما القوانين محل الدراسة المقارنة فالمشرع المصري لم يشر الى مدى عدّ التيار الكهربائي مالاً منقولاً وذلك بعد اشارته في النصوص العامة لجريمة سرقة التيار الكهربائي الا ان الفقه والقضاء تولى هذه المهمة، في حين ذكر المشرع الاردني وبشكل صريح بمنقولية ومالية التيار الكهربائي وذلك من خلال المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات النافذ.

١٥- ندرة وجود احكام قضائية صادرة من المحاكم الجزائية في العراق لمرتكبي جرائم سرقة التيار الكهربائي، وهذا يعود الى ان اغلب دوائر قطاع الكهرباء لم تقُم الشكاوى الجزائية بحق المتجاوزين

على شبكات الناقلة للتيار الكهربائي، بل تكتفي برفع التجاوزات مع اخذ تعهدات شخصية بعدم تكرار الفعل مرة اخرى وفي بعض الاحيان تفرض غرامات مالية عليهم، في حين نرى كثيراً من الاحكام القضائية الصادرة على سرقة مكونات شبكة توزيع التيار الكهربائي.

١٦- حدد المشرع العراقي عقوبة لجريمة سرقة التيار الكهربائي و ذلك في الاحكام المقررة قانوناً ، الا ان تعليمات تجهيز الطاقة وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وضعت العقوبة التي تفرضها على مرتكبي سرقة التيار الكهربائي بقطع التيار الكهربائي عن المتجاوز سواء تم انذاره من عدمه مع امكانية فرض العقوبات المقررة قانونا ، ففي اغلب الاحوال يطبق القضاء العراقي مادة (٤٤٤ الفقرة ١١) من قانون العقوبات على مرتكبي سرقة التيار الكهربائي مستندين في ذلك الى عدً التيار الكهربائي مالا مملوك للدولة، اما المشرع المصري فيحمد له إذ افرد وبشكل صريح و واضح نصاً تشريعياً لعقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي هي السجن اذا لم تقترن بظرف مشدد من خلال المادة (٣١٦) من قانون العقوبات المصري النافذ ، ، في حين جاء قانون العقوبات الاردني خاليا من العقوبة على جريمة سرقة التيار الكهربائي على الرغم من ان قانون العقوبات النافذ اعد التيار الكهربائي ضمن القوى المحرزة ، الا ان المشرع ادرك هذا النقص التشريعي واورد نصاً صريحا وجلياً بتحديد عقوبة معينة لجريمة سرقة التيار الكهربائي في قانون الكهرباء العام الاردني تحديداً في المواد (٥٠ ،٥١).

١٧- لم يشر المشرع العراقي إلى عقوبة الشروع في جريمة السرقة في المواد المخصصة لأحكام السرقة في قانون العقوبات النافذ ، ومن ثم لم يحدد عقوبة الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي تاركاً ذلك الى ألاحكام العامة التي نظمت عقوبة الشروع تحديداً في المادة (٣١) من القانون ذاته.

١٨- تتحقق جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية بفعل يتسبب في دمار كلي أو جزئي لتلك المحطات باستعمال المتفجرات أو القنابل اليدوية أو إشعال النار أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى تدمير أو تعطيل هذه المحطات أو إلحاق أضرار جسيمة بالنسبة لها ، سواء كان التدمير يشمل المحطات كليًا ام جزئيًا.

١٩- كان المشرع العراقي موفقاً عندما صنف جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما لهذه المحطات من أهمية كبيرة على المستوى الداخلي او الخارجي او للبلاد، فتشديد العقوبة على هذه الجريمة لا يحدد دوره في حماية الاموال العامة فقط ، بل تمتد اثاره الى حماية النظام العام بصورة عامة وذلك بحماية أحد المرافق العامة وهي محطات الطاقة الكهربائية.

ثانيا – المقترحات :

١- نهيب بالمشرع العراقي اصدار قانون خاص للحماية الجنائية للطاقة الكهربائية من الاستهدافات التي تقع عليها ، على غرار المشرعين المصري والأردني ، إذ تعدّ منظومة الطاقة الكهربائية من المرافق الحيوية المهمة في الدولة التي يجب توفير الحماية لها بجميع أجزائها ومكوناتها التي تمد المستهلكين والقطاعات الاخرى بالطاقة الكهربائية ، فضلا عن ذلك ان قانون وزارة الكهرباء يفتقر إلى الكثير من التفاصيل المهمة ، ومن بينها تحديد العقوبات للأفعال الاجرامية التي تطال قطاع الكهرباء.

٢- اضافة فقرة الى نص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، بحيث تضمن سلامة الطاقة الكهربائية ذاتها أو أي طاقة أخرى متحققة بطريقة تضمن وصولها بشكل صحيح لجميع مستهلكيها هادفة الى تحقق جميع الأغراض، لتصبح بالشكل الاتي" تعد القوى الكهربائية او القوى المحرزة الاخرى مالاً منقولا "، أو بإلغاء عبارة (لتطبيق أحكام السرقة) من صلب نص المادة ٤٣٩ والاستعاضة عنها بعبارة (تطبيق أحكام قانون العقوبات).

٣- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة (٤) الى المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ لتصبح بالشكل الاتي " تحكم المحكمة المختصة فضلاً عن العقوبات المقررة في هذه المادة بمصادرة الأدوات والآليات والآلات والمواد التي تم استعمالها على وفق أحكام هذا القانون ، و إلزام المخالف بإزالة آثار الجريمة واستعادة الوضع على ما كان عليه قبل ارتكابها ، وتؤول ملكية الآلات والأدوات والمواد المصادرة وفقا لاحكام هذا القانون للسلطة العامة".

٤- تأليف لجنة مشتركة تكون برئاسة وزير الكهرباء وعضوية وزارة النفظ و وزارة الداخلية وجهاز الامني الوطني وجهاز المخابرات العراقي لتحديد حالات الاعتداءات والأستهدافات التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية ومعالجة تلك الحالات وفق الظروف الامنية والاقتصادية، وتدعيمها من العمل بكل حرية في التحري عن جرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وهذا لن يأتي مالم يتم رفع حزمة من الحوافز المعنوية المشجعة وتعاون الافراد مع تلك الاجهزة ، نظراً للضعف الأمني و الرقابة على مصادر الطاقة الكهربائية الذي يؤدي في النهاية إلى نقص إنتاج الطاقة وزيادة الخسائر المادية في النظام الحكومي وانعكاساته السلبية على المواطنين (المنتفعين من الطاقة الكهربائية).

٥- حرصاً منا على المال العام وجعل الموظفين او المكلفين بالخدمة العامة اكثر دقة ومتابعة وتفاني في الواجبات المنوطة بهم ، نطالب المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام واعادة صياغته على نحو الاتي:

١- استثناء من نص المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المدعي العام يختص بالتحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وجميع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- تكون صلاحية المدعي العام عند قيامه بالتحقيق في تلك الجرائم قاضي تحقيق و له اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

٦- الغاء تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩ النافذة المتضمنة تنظيم شروط تجهيز الطاقة الكهربائية على المنتفعين واشارتها الى بعض العقوبات المفروضة على حالات التجاوز التي يرتكبها المستهلك ، منعاً للتشظي التشريعي للقواعد المنظمة لعملها وتعديل بعض من النصوص الواردة في قانون وزارة الكهرباء باضافة نصوص جزائية تنظم الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية.

٧- ضرورة تعديل نص المادة (الثانية) الفقرة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بحذف عبارة (التهديد) والاكتفاء بعبارة (العمل بالعنف)، إذ يذهب اثر العنف الى الاموال والاشخاص مع سريان مفعولها، بينما يتعلق اثر التهديد بالأشخاص فقط ، وكذلك استبدال عبارة (الأموال والممتلكات العامة والخاصة) بالعبارة الواردة للقطاع الخاص والمذكورة أعلاه ، ذلك ان السلوك الإجرامي مرتبط (بالهدم والتخريب والاتلاف والاضرار) ، وهي أفعال تقع على الاموال وليس على الاشخاص.

٨- نقترح على المشرع العراقي تجريم الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية ضمن الجرائم الواقعة على المرافق العامة في فصل مستقل عن جرائم الخطر العام ، إذ تعّد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من جرائم الضرر وان تجريمها ضمن جرائم الخطر العام يعد نقص تشريعي يستدعي تعديله.

٩- دعوة مجلس القضاء الأعلى للتعاون مع وزارة الكهرباء لتاليف وحدة إعلامية مشتركة بالمجلس ينتسب اليها بعض موظفي وزارة الكهرباء ، إذ تقوم بمهام نشر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية بحق مرتكبي جرائم سرقة التيار الكهربائي من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءه ، وتوعية المواطنين بالإبلاغ عن تلك الجرائم وتقديم مكافآت مالية أو معنوية لمن يبلغ عنها.

١٠- الاهتمام بالسياسة الجنائية للعقوبة عند فرضها في مرحلة التحقيق و المحاكمة، لكي تحقق مسعاها في الردع العام والخاص، وهذا يستلزم تشديد العقوبات التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية، فقد اصبح مقدار العقوبة في الاحكام الجزائية لا يناسب الواقع وفلسفة العقوبة في تحقيق هدفها ، فضلاً عن الغرامات المالية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة لم تعد كافية في الوقت الحاضر ، حتى بعد صدور قانون (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم تعد تلبي الطموح، ومن ثم يجب تعديل تلك

الغرامات الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة حتى تحقق غايتها واهدافها في الردع لكل من يعبث في القوانين ولا سيما بالجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية.

١٢ – تأليف لجنة عليا استرشادية لمراجعة جميع القوانين والتشريعات المتعلقة بالطاقة الكهربائية والمائية والذرية أوالمتعلقة بالطاقة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتضم مجموعة من علماء القانون من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وممثلين قانونيين، إذ تقوم تلك اللجنة بمراجعة ودراسة التشريعات النافذة كافة ثم ترفع التقارير والدراسات التي تحتاج الى تعديل او الغاء.

١٣– وضع المشرع العراقي عقوبة صريحة لمن احدث بخطئه اضراراً بمنظومة الطاقة الكهربائية ، إذ ان المشرع لم يستلزم الحكم على مرتكبي تلك الجرائم في دفع قيمة الاضرار التي اصابت منظومة الطاقة الكهربائية ، لذا ندعو المشرع العراقي باعادة صياغة المادة (٣٥٣ الفقرة ٣) على نحو الاتي " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة ... اوباحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التي لحقته الاضرار نتيجة ذلك الخطا".

١٤ – ان جرائم التخريب والاتلاف التي تحدث من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة تجاه منظومة الطاقة الكهربائية او مصالح الجهة التي يعمل فيها او المتصلة بها بحكم وظيفته او على اموال الاشخاص المعهودة اليه يستدعي الاخلال بالواجب و الاخلاص وامانة للجهة التي يعمل فيها، إذ تعد هذه الجريمة من اشد واخطر اشكال الاضرار العمدية، كونها تشكل استهدافاً مباشراً للاموال العامة للدولة ، لذلك نرى ضرورة قيام المشرع بإيجاد نص خاص لجريمة التخريب والاتلاف التي تحدث من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، وان يحدد عقوبة أشد مما هو مقرر لجريمة الاضرار العمدي في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي اسوةً بالمشرع المصري.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا- المعاجم اللغوية:

١- ابن فارس احمد زكريا : مقايس اللغة – تحقيق وضبط ، ط٢ ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٨.

٢- ابن منظور: لسان العرب المحيط،المجلد الأول، دار لسان العرب، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦.

_____ : لسان العرب، الجزء ١٢، المجلد الاول، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت،٢٠٠٩.

_____ : لسان العرب، تقديم: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، ج٦، بلا سنة.

٣-ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، الجزء السادس، المجلد الأول، ط٥، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، .٢٠٠٣

٤-ابي نصر اسماعيل الجهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥-احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط٤ ، المطبعة الاميرية ، مصر ، القاهرة ،.١٩٢١

٦-أحمد رضا: معجم متن اللغة الموسوعة اللغوية الحديثة، الجزء الاول، ط١، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت، .١٩٥٨

٧-احمد مختار عمر: المكنز الكبير، ط١، دار نشر السطور، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٠.

_____ : معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد ١، ط١، عالم الكتب، مصر، القاهرة، .٢٠٠٨

٨-الموسوعة الفقهيه الكويتية ، الجزء ٢٨ ،ط٢ ،صادرة من قبل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت ،.١٩٨٣

٩-زين الدين محمد الحدادي المناوي القاهري: التوفيق على مهمات التعاريف ،ط١، عالم الكتب، ، مصر ، القاهرة ، .١٩٩٠

١٠-عبد الغني ابو العزم :معجم الغني الزاهر ، الجزء ١-٤، ط١، مؤسسة الغني للنشر ، المغرب ، الرباط، ٢٠١٣..

١١-مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط٤،ج ٢٨، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، .٢٠٠٤

١٢-محمد الدين الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الحديث، مصر ،القاهرة ،.٢٠٠٨

١٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

١٤- محمد رماس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، لبنان، بيروت، ١٩٩٦.

١٥- محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي- الخواطر ، ج١٣،مطابع اخبار اليوم ،مصر ،القاهرة،١٩٩٧.

١٦- محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، الجزء ١٦، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٧.

_____ :تاج العروس، الجزء الخامس ،مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤.

١٧-نشوان بن سعيد الحميري : كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،ج٢ ،ط١، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، بيروت، ١٩٩٩.

_____ :شمس العلوم ،الجزء الاول ،ط١، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت ،١٩٩٩.

١٨-ولم ديورانت- ويليام جيمس : قصة الحضارة، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، د.ط ، دار الجيل ،لبنان ،بيروت ،١٩٨٨.

ثانياً- الكتب القانونية:

١- ابراهيم حامد طنطاوي: شرح الأركان العام لجرائم السرقة، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط١، بلا دار، مصر، القاهرة، ١٩٩٦.

٢- أحمد الصاوي: سرقة المنفعة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- احمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الاهلي – قسم الخاص ،٢ط، دار الكتب المصرية ، مصر ، القاهرة، ١٩٢٤.

٤- أحمد شوقي عمر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، بلا سنة.

٥- أحمد عبد الاله هلالي: الوجيز في شرح قانون العقوبات – قسم العام –، بلا دار ، مصر، ٢٠١٩.

٦- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٦.

_____ : قضايا دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٧- اشرف توفيق شمس الدين: قانون مكافحة غسل الاموال ، ط٢ ،دار النهضة العربية ، مصر ،القاهرة ،٢٠٠٧.

_____ :شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط٤، مطبعة اكتوبر الهندسية ،مصر ،القاهرة ،٢٠١٥.

٨- اكرم نشأت إبراهيم :القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط٢،مكتبة السنهوري ،العراق ،بغداد ، ٢٠٠٨.

_____ : السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠١١.

٩- ألسعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.

١٠-ألسيد عتيق : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج ١ ، ط٣، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١١-أمجد هيكل: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، ط١، منشورات دار الناس للطباعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢-أمل فايز الكردفاني : البسيط في شرح القانون الجنائي ،ط١ ، دار الصورات ، السودان ، الخرطوم ، ٢٠١٨.

١٣-امين مصطفى : قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨.

١٤-أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩.

١٥-ايهاب عبد المطلب: جرائم السرقة، ط١، المركز لقومي للاصدارات القانونية، مصر ، القاهرة،٢٠١٦.

١٦-بشرى رضا راضي : بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ، ٢٠١٣.

١٧-تامر احمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،٢٠٠٧.

١٨-ثلاب بن منصور البقمي : دور الاساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الارهابية ،ط١ ، جامعة نايف العربية للدراسات الامنية ،٢٠٠٧.

١٩-جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، بيروت، بلاسنة نشر.

٢٠-جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ،مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢١-جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٤.

٢٠- حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٧٨.

_____ ، الاجرام والعقاب في مصر، ط١، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٢١- حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، شركة التايمس للطبع والنشر ، العراق ، بغداد ، ١٩٩١.

٢٢- حسين علي جيار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة،ط١،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٨.

٢٣- حميد السعدي: جرائم الاعتداء على الأموال، دار المعارف، العراق، بغداد، ١٩٦٤._____ : النظرية العامة للسرقة، مطبعة الزهراء، العراق، بغداد،١٩٦٨.

٢٤- حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٢.

٢٥- حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٣.

٢٦- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢٧- رؤوف عبيد : في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٢٨- زينات طلعت شحادة : الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، مطبعة الصادر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢٩- سالم روضان: فعل الارهاب والجريمة الارهابية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٣٠- سعد ابراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩.

٣١- سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٣٢- سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٣٣- ضاري خليل محمود: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام ،ط١، بلا دار نشر، العراق، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٤- طارق عبد الوهاب سليم :علم العقاب الحديث ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣٥- طعيمة الجرف: القانون الاداري – المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٨.

٣٦- عادل عبد ابراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الاردني، د.ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٥.

٣٧- عادل يحيى قرني علي : النظرية العامة للأهلية الجنائية ، دار النهضة العربية ،مصر ،القاهرة ،٢٠٠٠.

٣٨- عباس مبروك الغريري: العقاب على أفعال الشروع في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٩- عبد الفتاح مصطفى الصيفي :قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على الامن الدولة وعلى الاموال ، دار النهضة العربية ، لبنان ، بيروت ،١٩٧٢.

٤٠- عبد المهيمن بكر: شرح قانون العقوبات/ قسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٧.

٤١- عبد الهادي صقر: جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً ، بلا طبع ، المكتب الفني للاجراءات القانونية ، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٤٢- عبد الوهاب حومد : الاجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٣.

٤٣- عبود السراج: قانون العقوبات، جزء الأول، ط١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨.

٤٤- عدنان عمرو : مبادئ القانون الاداري ،ط٢ ، منشاة المعارف ، مصر،الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٤٥- عدنان مايح بدر: الاجراءات العملية لدعاوى الجنح، مطبعة الكتاب، العراق، بغداد، ٢٠١٧.

٤٦- عزت حسنين: جرائم السرقة بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية، الرياض، ١٩٨٤.

٤٧- علي احمد هارون: جغرافية المعادن ومصادر الطاقة ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٤٨- علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، العراق – بغداد، بلا سنة.

٤٩- علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٢.

_____: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٠- علي محمود علي حمودة :النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحل مختلفة ، دار النهضة العربية ،مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٥١- عمر الحضرمي :ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ،ط٢ ،منشورات عمادة البحث العلمي ، الاردن ، عمان ،٢٠١٤.

٥٢- عمر الشريف : درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٥٣- عوض محمد : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٥٤- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي- الجريمة الاقتصادية في الاموال الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، بيروت ،٢٠٠٤.

٥٥- فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص بالأموال، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.

٥٦- فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ١٩٩٢.

٥٧- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية – المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية ،المجلد (أ) ، دار الصادر ، لبنان ، بيروت ،١٩٩٥.

٥٨- فهد هادي حبتور: التفريد القضائي للعقوبة، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠١٤.

٥٩- كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الاموال ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،١٩٩٣.

٦٠- لطيف شيخ طه محمود البرزنجي : الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية، مطبعة المعارف ، اربيل ، ٢٠١٤.

٦١- ماجد راغب الحلو: القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، القاهرة ،١٩٩٦.

٦٢- مازن ليلو راضي ، حمزة حسن خضر: الفساد الاداري في الوظيفة العامة ،ط١، مركز الكتاب الاكاديمي ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٥.

٦٣- ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، العراق، بغداد، ٢٠١٥.

٦٤- محمد حسن الجوهري: الفساد الاداري واثرة على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، مصر ، الاسكندرية ،٢٠١٧.

٦٥- محمد حسن سعيد السامرائي : وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،٢٠١٩.

٦٦- محمد رفعت عبد الوهاب: نظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٦٧- محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات – القسم العام، منشأة المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٩٣.

_____ : قانون العقوبات – جرائم الاشخاص والموال، الفنية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، بلا سنة.

_____ : قانون العقوبات/ جرائم الاشخاص والاموال، د.ط، الفنية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، بلا سنة.

٦٨- محمد سامر دغش : استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي ،ط١ ،منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، القاهرة ،٢٠١٧.

٦٩- محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاردني ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٨.

٧٠- محمد شكري نجم : قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان ، ٢٠١٠.

٧١- محمد شلال حبيب : الخطورة الاجارمية – دراسة مقارنة ، ط١ ،طبع من قبل جامعة بغداد كلية القانون ، العراق ، بغداد ، ١٩٨٠.

_____ ، أصول علم الاجرام، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠١٠.

٧٢- محمد عزيز شكري : الارهاب الدولي ، ط١ ،دار العلم، لبنان ، بيروت ،١٩٩١.

٧٣- محمد علي الحلبي: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٧٤- محمد علي سويلم : السياسة الجنائية في مكافحة الفساد ، ط٢، دار المصرية للنشر والتوزيع ،مصر ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٧٥- محمد علي قطب: الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام، ط١، العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧٦- محمد فاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، دمشق، ١٩٦٢.

٧٧- محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة في الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، ٢٠١٤.

٧٨- محمد يوسف غلام: الدفع بالجهل او عدم العلم واثره، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧٩- محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٤٥.

٨٠- محمود عاطف البنا: مبادئ القانون الاداري في الأموال العامة والوطنية العامة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، بلا سنة نشر.

٨١- محمود محمود مصطفى : نموذج لقانون العقوبات ، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٧٦.

_____: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٩.

_____: شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٨٣.

_____: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٨٢- محمود نجيب حسني : العلاقة السببية في قانون العقوبات، بلا دار نشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤.

_____ : جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٥.

_____: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

_____: تقديم: د.فوزية عبد الستار: الفقه الجنائي الاسلامي، ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

_____: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٩.

_____: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بلا سنة.

٨٣- مدحت محمد عبد العزيز: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨٤- مصطفى العوجي: الجريمة والمجرم، ط١، مؤسسة نوفل، لبنان، بيروت، ١٩٨٠.

_____ : المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، مؤسسة نوقل، لبنان، بيروت، ١٩٨٢.

٨٥- معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحرائق ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، اسكندرية ، ١٩٨٩.

٨٦- نايل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،١٩٩٠.

٨٧- نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي ،ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ، ٢٠٠٤.

٨٨- نذير محمد أوهاب : حماية المال في الفقة الاسلامي، جامعة نايف للعلوم الامنية ،السعودية ،الرياض، ٢٠٠١.

٨٩- نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،٢٠٠٥.

٩٠- هشام زوين: جرائم السرقات ودفوعها، ط١، دار المصر، مصر، القاهرة، بلا سنة.

٩١- واثبة داود السعدي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٨٩.

٩٢- ياسر محمد سعيد قدو: الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج – دراسة تطبيقية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٧.

٩٣- يسر أنور: شرح قانون العقوبة- النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٧.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح:

١- ألنور أحمد ألنور: الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النيلين/ كلية الدراسات العليا/ قسم القانون، ٢٠١٧.

٢- براق السعيد: آليات الحماية الجنائية للوظيفة الادارية في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور/ كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٣- حسام حلمي العويوي : الحماية الدستورية للمال العام في الدستور الاردني ، اطروحة دكتوراه ،الاكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية القانون والعلوم السياسية ،٢٠١٧.

٤- رعد كردي سالم: الشروع في ارتكاب الجريمة واجراءاته في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

٥- سالم بن مبارك بن سالم : العقوبة بأتلاف المال ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧.

٦- شفان سليم حسين:التحقيق في جرائم الفساد ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى – كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية ،٢٠٢٠.

٧- صباح نوري الفياض :الاتجاهات الحديثة للسياسات الجزائية في مكافحة الظواهر الاجرامية ، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق ، ٢٠٢١.

٨- عاصي ابراهيم علي العاصي: جريمة التخريب الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣.

٩- عبد الرحمن بابكر عبد الله، حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٥.

١٠- عبد العزيز بن ناصر: الاعتداء على المرافق العامة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣.

١١- عبد الله بن سعد الدوسري: جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧.

١٢- عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، .١٩٥٩

١٣- عبود علوان منصور: جريمة السرقة اسبابها والآثار المترتبة عليها، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل/ كلية القانون، ٢٠٠٥.

١٤- فيصل عبد الله فهد: الجرائم المخلة بالشرف والامانة في المجال الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية القانون قسم القانون العام، ٢٠١٩.

١٥- مبارك بن عبد الله محمد: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٢.

١٦- محمد ابراهيم محمد منصور : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات ، جامعة طنطا / كلية الحقوق، ٢٠١٢.

١٧- محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه، جامعة حلب – كلية الحقوق ، ٢٠٠٤.

١٨- مقورة مصطفى: الشروع في جريمة السرقة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

١٩- نبراس جبار خلف محمد: جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون - القسم الجنائي،٢٠٠٨ .

٢٠- هجرسي نصيرة : الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦.

٢١- هيثم سليمان سعيد، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن، رسالة ماجستير، جامعة الاردنية - كلية الدراسات العليا، ١٩٩٨.

٢٢- يوسف احمد ملا بخيت : ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة ، رسالة ماجستير، الاكاديمية الملكية، ، للشرطة / وزارة الداخلية البحرينية ، ٢٠١٨.

رابعاً- البحوث :

١- آمال عيثاوي، سكينة فروج: تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية/ جامعة تيزي اوزو في الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢١.

٢- انسام علي عبد الله : النظام القانوني للاموال العامة - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ٢٥ ، ٢٠٠٥.

٣- اياد كاظم سعدون: الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ٣، .٢٠١٥

٤- اياد هارون محمد: فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣، العدد٤ ،٢٠١٦.

٥- ايهاب الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية: بحث منشور في مجلة فاتر للسياسة والقانون، جامعة المنار، تونس، العدد ٧، ٢٠١٢.

٦- جلاب شافية: الركن المعنوي في جرائم البورصة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجد ٨، العدد ٤، ٢٠١٩.

٧- حبيبة الزغلامي: جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، مجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢١.

٨- حزاب نادية، د.فيلالي بومدين: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، مجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠١٧.

٩- حسون عبيد هجيج : جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١.

_____ : جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجد ١٣، العدد ١٤، ٢٠٢١.

١٠- حمدان رمضان محمد: الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ،بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلم ، المجلد ٣ ، العدد٣/١، ٢٠٢٠.

١١- رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان: نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٠.

١٢- سامية حمريش :الفساد المالي والاداري اسبابه مضاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لاهم التجارب الدولية لمكافحته ، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ١٦ ، العدد ٥، ٢٠١٨.

١٣- سفيان عرشوش : ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية ، بحث منشور في المجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ٣، ٢٠١٩.

١٤- شلير علي صالح: دراسة تحليلية للعلاقة بين البطالة والجريمة في محافظة اربيل لعام ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم الادارية، مجلد ١٤، العدد ٥٧، ٢٠١٨.

١٥- فاضل عواد الدليمي ، د.هاشم محمد احمد : الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ،الجزء ١، المجلد ٥ ، العدد ١، ٢٠٢٠.

١٦- فراس محمد شهاب: مكافحة الفساد الاداري في ظل القوانين الوطنية الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، المجلد ١، العدد ٣١، ٢٠٢٠.

١٧- فريد عدنان : سلطة القاضي في تقدير العقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة التبسي – التبسة– الجزائرية ، العدد ٤٩، ٢٠١٧.

١٨- محمد أحمد رحيل: مظاهر الفساد المالي والاداري وآثارها على المرفق العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء١، ٢٠١٩.

١٩- محمد حسن مرعي، جوان ناصح امين: الآثار الجزائية المترتبة على المساس بالمال العام – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، العدد ٣٨، ٢٠٢١.

٢٠- محمد طالب كدرو: أحكام جريمة الاستجرار غير المشروع للكهرباء في القانون السوري، بحث منشور في مجلة البعث، مجلد ٤٣، العدد ٣، ٢٠٢١.

٢١- محمد علي سالم، أولياء جبار الهلالي: جريمة سرقة التيار الكهربائي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٩.

٢٢- محمد محمود ابراهيم الديب: انتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٧، العدد ٣٦٦، ١٩٧٦.

٢٣- محمد مزاولي : العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات ، المجلد ٧ ، العدد ١٠ ، ٢٠١٠.

٢٤- محمد ناصح أمين جوان ناصح أمين: الآثار الجزائية المترتبة على المساس بالمال العام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، عدد ٣٨، ٢٠٢١.

٢٥- مجلة لغة العرب العراقية : فوائد لغوية ،ج٤ ،عدد٣٨، مطبعة الاداب ، العراق ، بغداد ،١٩٢٦

٢٦- مرتجى عبد الجبار مصطفى : المسؤولية الجنائية عن جريمة الاهمال ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، المجلد ١ ، العدد ٢٧ ، ٢٠٢٠.

٢٧- ياسر محمد عبد الله، عبيدة عامر الربيعي: الادعاء العام المالي الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق الجزء١، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩.

خامساً- الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات:

١- الدساتير:

أ- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى.

ب- الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ النافذ.

ت- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ الملغى .

ث- الدستور العراقي ٢٢ نيسان و٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ الملغى.

ج- الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ المغلى.

ح- الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى.

خ- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى.

د- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ذ- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ.

٢- **القوانين:**

أ- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ الملغى.

ب- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ.

ت- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ.

ث- قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

ج- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ النافذ.

ح- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١النافذ.

خ- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠النافذ.

د- قانون تبليط الشوارع العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ النافذ.

ذ- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ

ر- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ

ز- قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

س-قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

ش-قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ النافذ.

ص- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦النافذ.

ض- قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ..

ط- قانون الكهرباء العام الاردني رقم(٦٣) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

ظ- امر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة٢٠٠٣/٣/١.

ع- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

غ- قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

ف-قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

ق- قانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

ك- قانون استجرار الكهرباء من الشبكة العامة بصورة غير مشروعة السوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

ل- قانون مكافحة الاهارب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

م- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

ن- قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٣- الانظمة والتعليمات:

أ- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩ النافذة.

ب- اللائحة التجارية لشركة توزيع كهرباء المصرية النافذة .

سادساً- القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز العراق رقم ٤٨٧ /ت/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/٥ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ٤ ، السنة الرابعة ، .١٩٧٣

٢- القرار رقم ٣٢٩٨/ جنايات/ ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٢/٦ – مجموعة الأحكام العدلية، العدد الاول السنة السادسة.

٣- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠١/٤٧٥ (هيئة عامة ٢٠٠١/٩/١٠) منشورات مركز العدالة، وزارة العدل الاردنية،.٢٠١٧

٤- مجموعة أحكام النقض: س٥٧، رقم ٨١، في ٢٠٠٣./٩/٥

٥- قرار محكمة جنايات كركوك، الهيئة الثانية، المرقم ١٠٩/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٣ (القرار غير منشور)،

٦- قرار محكمة جنايات كركوك الثانية المرقم (٢٥٦/ج، ٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/٢٧ (قرار غير منشور).

٧- قرار محكمة جنايات القادسية /الهئية الثانية العدد ١٩٨/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/٢٢ (القرار غير منشور).

٨- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية العدد ١٥٧/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٢ (القرار غير منشور).

٩- قرار محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الثانية المرقم ٦١٦/ ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٣٠ (قرار غير منشور).

١٠- قرار الحكم محكمة الاحداث في بغداد الرصافة العدد ٦٥٥/احداث/٢٠١٢ في ٢٠٢١/٩/١ (غير منشور).

١١- قرار محكمة جنايات كركوك /الهيئة الثانية العدد ٨٢/ج/٢٠٢٢ في ١٠ /٢/٢٠٢٢ (قرار غير منشور).

١٢- قرار محكمة جنح السد العظيم العدد ١٦/ج/٢٠٢٢ في ١٨/٤/٢٠٢٢ (القرار غير منشور).

١٣- قرار محكمة جنح السد العظيم، المرقم ١٩ /ج/٢٠٢٢ في ١٨/٤/٢٠٢٢ (القرار غير منشور).

١٤- قرار حكم محكمة جنح السد العظيم المرقم ١٧/ج/٢٠٢٢ في ١٨/٤ /٢٠٢٢ ، (القرار غير منشور) .

١٥- قرار حكم محكمة جنح السد العظيم المرقم ١٤/ج/٢٠٢٢ في ١٨/٤/٢٠٢٢ (القرار غير منشور).

سابعاً- المواقع الالكترونية:

١- دارا طاهر توفيق: جريمة سرقة الطاقة الكهربائية في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني. www.sirwenlawyer.com .

٢- Noel Cross, Griminal law and Griminal justice, sage publication, ltd, London, 2009, p.9. www.wob.com.

٢- مقابلة صحفية مع رئيس جهاز الادعاء العام القاضي (سالم محمد نوري) مع وكالة الانباء العراقية (واع) المنشور على الموقع الالكتروني www.ina.iq

٣- د.محمد خليل ابو بكر، د.علي عوض الجبرة، د.محمد حسين المجالي: الازمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن، بحث منشور على الموقع الالكتروني،www.zuj.edu.jo

٤- عبود سراج : شرح قانون العقوبات – القسم العام –الجريمة ، الجزء الاول ،ص ١٤٢، منشور على الموقع الالكتروني http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pdf .

٥- دستور جمهورية مصر العربية طبقاً للتعديلات الدستورية التي ادخلت عليه في ٢٣ ابريل ٢٠١٩. منشور على الموقع الالكتروني: www.manshurat.org.

٦- بيرم جمال عبد اللطيف : الجريمة السياسية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.political-encyclopedia.org.

٧- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الموقع الالكتروني: www.icrc.org.

٨- محمد اسماعيل ابراهيم المعموري: انواع الجرائم من حيث طبيعتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني، شبكة جامعة بابل: www.law.uobabylon.edu.iq.

٩- Thomas B. Smith: Electricity theft a comparative analysis, Department of social and behavioral sciences, Zeyed University,. www.elsevier.com

١٠- قرار محكمة جزاء دير علا الاردنية المرقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٨ منشور على الموقع الالكتروني: https://jordan-lawer.com.

٨- د.عبد الفتاح خضر : السمات الموضوعية والاجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الامام الحسين الرقمية ، المنشور على الموقع الالكتروني. www.lib.imamhussin.org.

٩-

ثامناً- الكتب القانونية باللغة الانكليزية:

١- Patricia Hoffman, and Devon streit, united states Electricity industry, office of electricity delivery and energy reliability U.S. Department of energy July 2015.

Abstract:

Electric energy is a political source of modern life, as energy has become one of the most important requirements of society in line with the increasing development in all other fields, we find governments working seriously to develop the facilities and infrastructure of power plants to reach the most remote area (remote villages), and in order to sustain the activity of producing electrical energy from its renewable sources, this energy must be subject to legal protection, as the use of electric energy by the state inevitably leads to the need to preserve and protect it. From waste, theft and sabotage attacks on it, as the phenomenon of crimes that occur on the electric power system began to occupy the forefront among the most serious security problems in the world, these crimes jumped to the forefront of security and economic risks as a result of the great changes produced by the political, economic and social conditions and data, and what increases the seriousness of these crimes is their link to the economy, as they are considered in most cases from public funds owned by the state, so the Iraqi legislator worked to include penal texts that impose penalties on the economy. The perpetrators of these crimes.

In this regard, the penal legislation has criminalized acts affecting the electric power system with different penalties, according to the interests dealt with by the law by criminalizing such acts, and some comparative countries have issued special and independent penal laws to deal with these crimes, while some countries have tended to amend their criminal laws through several of these acts involving electrical energy as an aggravating circumstance, or through the introduction of some fundamental amendments to them. Crimes to the provisions of the Baghdadi Penal Code (repealed) with several articles according to their material and legal differences, and followed the same approach in the Penal Code No. (111) of 1969, as amended by texts scattered within it, as it did not address them in one place but in multiple places, explaining the reason for this because of the different descriptions that the legislator wanted to confer on crimes affecting electric power, and we find him once preparing them as crimes against the internal security of the state, and once we find him addressing them among the crimes committed against the state. Public utilities, we find him changing their description in terms of gravity to misdemeanours if committed accidentally, which is the approach of most ...

However, the conditions that Iraq has been experiencing since 2003 and the increase in criminal acts on electrical energy that became clear through the

threat of terrorism that would cause material damage to public and private property, to achieve terrorist goals, and the desire of the Iraqi legislator to deal with these crimes comprehensively, adopted the trend in favor of making the attack The electric power system is a terrorist crime, through the inclusion of punitive provisions in the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, given that the criminal danger to the electric power system may sometimes exceed money to affect the economic system of the state, as several pictures and models were taken of them, such as terrorist attacks On electrical power installations, thefts that occur on electrical energy, or evasion of paying electricity bills, crimes against electrical energy were distinguished from other crimes.

Based on the above, we focus our study on what are the crimes affecting electric power, and some of the objective applications of these crimes.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Al , Qadisiyah University

College of Law

Legal regulation of crimes against electric power

"Comparative study"

A Thesis Submitted by

Mustafa Amir Mezher Mohammed

To the Council of College of Law – Al-qadisiyah University

Which is a Partial Fulfilment of the Requirements to Obtain the Master Degree in Public Law

Supervision by

Dr. Uday Jaber Hadi

Professor of Criminal Law

2022 A.D. 1444 A.H.